الهجرة إلى الغرب آثارها وضوابطها
في ضوء السنة النبوية

قُدِّمت هذه الخطة ضمن متطلبات الحصول على
درجة أستاذ مشارك في تخصص الحديث وعلومه

إعداد

نوف بنت مسفر الودعاني

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الملك فيصل، السعودية

البريد الإلكتروني: nmwadaany@kfu.edu.sa

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الهجرة إلى بلاد الغرب سواء للإقامة الدائمة أو المؤقتة، وضوابطها، وآراء العلماء فيها، وذكر الآثار المترتبة على الهجرة على الهوية الإسلامية عقدياً وتربويا، ونفسيا، ودراسة مجموعة من الأحاديث النبوية المتصلة بذلك، وذلك بتخريجها، ودراسة أسانيدها، وأهم ما يستنبط منها من أحكام ودلالاتها، وذكر الفوائد المرجوة من الهجرة والإقامة في الغرب من الناحية العلمية والمادية، وكيفية التحصين الفكري والعقدي للمسافر إلى تلك البلاد نظراً لتنوع الثقافات والعقائد، وبدائل الجو الاجتماعي والثقافي عن الحياة الشرقية في البيئة الإسلامية، ومدى استثمار التواجد في الغرب في نقل الخبرات العلمية، وتوضيح صورة الإسلام وتصحيح المفاهيم حوله، وبيان وسطيته ودفعا لشبهة عنه، واتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي، وخلص البحث إلى أن الهجرة شأنها عظيم، وهي من أهم متطلبات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وأن حكم الإقامة في بلاد الغرب يختلف بحسب اختلاف حال الشخص وحال البلد التي يسافر إليها،فينظر فيها، ويعطى الحكم الذي يناسبه،فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، وكذلك أن بقاء المسلم في بلاد المسلمين يحصل له من الخير والنفع والاستقامة ما لا يحصل في بلاد الغرب كصلاة الجماعة وسماع الآذان ورؤية الصالحين من المسلمين وغير ذلك، وأيضا وجود المسلمين في بلاد الغرب أدى إلى انتشار الإسلام وازدياد عدد معتنقيه عامًا بعد عام، وأن الإسلام اهتم بالهوية الإسلامية جوهرًا ومظهرًا اهتمامًا كبيرًا. فهي تميزه عن غيره من الأمم، ويوصي البحث بالمحافظة على الهوية الإسلامية من الذوبان في المجتمعات الغير إسلامية، والتصدي للهجمات الجائرة، وعلى المسلمين في بلاد الغرب الاعتزاز بالدين، واستغلال وجودهم هناك في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإظهار وسطية وتسامح الإسلام، وعلى المسلم في بلاد الغرب أن يكون قدوة صالحة يمثل المسلمين تمثيلًا صحيحًا، وعليه الابتعاد عن مواطن الفتن وعدم الرضا بها، فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب، ويوصي البحث-أيضا-بإجراء دراسات متخصصة ومتوسعة تعنى بالهجرة وأحكامها، وعلى الدول الإسلامية الاهتمام

بأوضاع الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، واستثمار وجودها في تحقيق المصالح المرعية لواقع ومستقبل الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة، بلاد الغرب، مشروعية، آثار، ضوابط، الهوية، التحصين.

******

Immigration to the West, its effects and controls

In the light of the Sunnah

Nouf bint Misfer Al-Wadaani

Department of Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Saudi Arabia

E-mail: nmwadaany@kfu.edu.sa

;Abstract

Education refers to migration to the countries of the West, whether it is abroad, by graduating it, studying its evidence, the most important evidence for it, studying its evidence, the most important evidence, and then the provisions and implications, and mentioning the desired benefits of immigration and residence abroad from the scientific area and division, And the alternatives of the social and cultural atmosphere for the eastern life in the Islamic environment, and the extent of investing the presence in the West in transferring scientific experiences, clarifying the image of Islam and correcting the concepts around it, and showing its moderation and repelling suspicions about it. One of the most

important requirements of the call to God Almighty, and that the rule of residence in the countries of the West differs according to the different condition of the person and the state of the country to which he travels, so he considers it, and is given the ruling that suits him, so the five mandated rulings apply to him, and also that the survival of a Muslim in Muslim countries gets him from Goodness, benefit and uprightness are things that do not happen in western countries, such as praying in congregation, hearing the call to prayer, seeing righteous Muslims, and so on, Also, the presence of Muslims in the countries of the West led to the spread of Islam and the increase in the number of its adherents year after year, and that Islam cared about the Islamic identity in essence and showed great interest. It distinguishes it from other nations, and the research recommends preserving the Islamic identity from dissolution in non-Islamic societies, and confronting unjust attacks. In the countries of the West, he is to be a righteous example that represents Muslims properly, and he must stay away from places of temptation and dissatisfaction with them, The research also recommends conducting specialized and expanded studies concerned with immigration and its rulings, and that Islamic countries should pay attention to the conditions of Muslim minorities in non-Muslim countries, and invest their presence in achieving the interests of the reality and future of the Islamic nation.

key words:

Migration, West countries, Legitimacy, Antiquities, Controls, Identity, Immunization

******

المقدمة:

الحمد لله نحمده،ونستعينه،ونستغفره،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد

فقد بعث الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بالهدى،والنور،والتوحيد الصادق،فعادته قريش ومن حولها ،وجعل الناس يتلمسون الإيمان معه عليه الصلاة والسلام، فيسلم الرجل والرجلان، والمرأة والمرأتان، فلاقوا من صنوف التعذيب والاضطهاد من قريش مالم يلاقه أحد من قبلهم،حتى جعلوا يشتكون إلى النبي ﷺ ما يجدون، فأمر أصحابه بالهجرة إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة المنورة بعد أن هاجر إليها ، وكانت هذه أول باكورة الهجرة في تاريخ المسلمين بعد البعثة بشكل خاص، وأصبح للمسلمين كيان ومنعة، ثم ظهرت في العصور المتتابعة الهجرة إلى بلاد الغرب، ومع اختلاف الأسباب إلا أن الأمر يحتاج إلى دراسة لما للإقامة في بلاد الغرب من تحديات على دين المسلم، وأخلاقه وهويته الإسلامية،وخاصَّةً في هذا الزمان الذي غلب فيه أهل تلك البلاد ،وشاع لدى بعض المسلمين تقليدهم،واتباعهم،فكيف الحال بمن هو مقيمٌ بين أظهرهم؟! فلا شك أن الفتنة أعظم والخطر أكبر؛ لذا آثرت أن أبحث في هذا الموضوع لخطورة أمره على دين المسلم وأخلاقه،وهويته الإسلامية،وبيان تلك الخطورة من خلال السنة النبوية المطهرة.

أهمية البحث:

١- الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام الإقامة في بلاد الغرب ؛ بعد هجرة كثير من أبناء المسلمين اليها واستيطانها .

٢- ضرورة التنبيه على التحديات العقدية والأخلاقية التي لها تأثير مباشر على الهوية الإسلامية.

٣- التعرف على سبل التحصين العقدي والأخلاقي للمقيمين في الغرب في ظل الثقافات

والعقائد المتنوعة.

أهداف البحث:يهدف البحث:

أولًا: توضيح معنى الهجرة التي أمر الله بها،وبقاء الأمر بها إلى قيام الساعة،وبيان أنواعها.

ثانيا: ذكر أقوال العلماء في حكم الإقامة في بلاد غير المسلمين،مع بيان ضوابطها وآثارها في الوقت الحالي.

ثالثًا: جمع بعض الأحاديث الواردة فيها ودراستها دراسة حديثية، واستنباط الفوائد، والأحكام الفقهية منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة إلى بيان سبل التحصين عند الإقامة في بلاد الغرب على عقيدة المسلم, وهويته الإسلامية

٢- الحاجة إلى جمع الأحاديث الواردة في حول الإقامة في بلاد غير المسلمين ، وذلك بتخريجها ودراسة أسانيدها، وبيان ما دلت عليه من أحكام.

٣- الرغبة في جمع أقوال العلماء المتناثرة في المصادر الحديثية،والفقهية في موضوع الهجرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة في موضوع الهجرة بشكل عام مع بيان أسبابها ودوافعها،وأثرها على الدول من عدة نواحي كالناحية الاقتصادية والسياسية والجغرافية والاجتماعية،ومن تلك الدراسات:

١- الهجرة الريفية إلى مدينة مكة المكرمة للطالبة أماني الرحيلى،جامعة أم القرى.

٢- الهجرة بين النواة و مناطق الأطراف،تأليف دانييل ر.فانينج ؛ ترجمة أحمد علي إسماعيل،تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م،مكتبة الملك فهد.كما وقفت على بحثين

تناولا نفس الموضوع مع بعض التشابه في المباحث وهما:

٣- الآثار السلبية للهجرة إلى بلاد الغرب على البلاد العربية والإسلامية،وجدة البوابة: محمد شركي.

كما ضمنت كتب الفقه أراء العلماء قديمًا وحديثًا عن حكم الهجرة،وذكر أسبابها،وشروطها،وهي موزعة في ثنايا كتب الفقه،ككتاب أركان الإسلام لابن عثيمين ص (١٨٤-١٨٥).

وموضوع بحثي يختلف عن تلك الدراسات،فهو يقوم على جمع الأحاديث الواردة في الهجرة،مع تخريجها ودراسة أسانيدها،وبيان أحكامها.

منهج البحث وخطته:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي.

خطة البحث:

أتى البحث في مقدمة وأربعة مباحث ،وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وخطة البحث.

المبحث الأول: الإقامة في بلاد الغرب..حكمها وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الهجرة والإقامة في بلاد الغرب

المطلب الثاني: أقسام الإقامة في الغرب.

المبحث الثاني: أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية عقديا وتربوياً.

المطلب الثاني: الإقامة في بلاد الغرب وأثرها على الهوية الإسلامية من الناحية النفسية.

المبحث الثالث: تخريج الأحاديث الواردة في الإقامة في البلاد غير المسلمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة البلاد غير المسلمة.

المطلب الثاني: الأحاديث الدالة على مشروعية الهجرة.

المبحث الرابع: الهجرة الباقية إلى قيام الساعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في الجمع بين أحاديث "لا هجرة بعد الفتح" وأحاديث "لا تنقطع الهجرة".

المطلب الثاني: الهجرة الباقية بعد فتح مكة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

******

المبحث الأول

الإقامة في بلاد الغرب..حكمها وأقسامها

الهجرة شأنها عظيم،وهي من أهم متطلبات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى،ذكرها الله في محكم كتابه ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺتبين فضل الهجرة والمهاجرين، والراجح أن حكم الإقامة في بلاد غير مسلمة يدور حسب اختلاف حال الشخص وحال البلد التي يسافر منها وإليها،فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

ومن تتبع حال النبي ﷺ في مكة نجده ظل في مكة ثلاثة عشر سنة يدعوهم إلى توحيد الله،إلا أنه قوبل بالتكذيب،بل تعرض هو وأصحابه للأذى الجسدي والنفسي،وذاقوا مرارة الذل والامتهان وهم بين أهليهم وعشيرتهم،فأمرهم النبي ﷺ بالهجرة إلى بلاد الحبشة.

وعندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أصبحت الهجرة واجبة على المؤمنين،وظل حكمها ساريًا إلى حين عقد صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش،وكان من شروطها أن من جاء من قريش إلى النبي ﷺ بغير إذن وليه يرده إليهم،ومن جاء قريشًا من المسلمين لا ترده،روى الإمام البخاري رحمه الله: (قال سهيل: على أنه لا يأتيك منا رجل،وإن كان على دينك إلا رددته إلينا)[1].

---

[1] أخرجه البخاري في:كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد, (٣/ ١٨١), ح (٢٥٨١)
وهذا ما حدث مع أبي جندل، فبينما هم يعقدون الصلح يهرب إليهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو وهو مقيد، وكان قد عذب في الله عذابًا شديدًا، فأراد النبي ﷺ من أبيه أن يجيزه له فرفض أمام هذا التحدي لمشاعر المسلمين، لم يملك النبي ﷺ إلا الثبات على الوفاء بالعهد، وتبشير أبي جندل رضي الله عنه بالفرج من الله، قائلًا له: "يا أَبَا جنْدَلٍ اصْبِرْ واحْتَسِبْ فان اللّهَ عز وجل جاعِلٌ لك ولِمَنْ معَكَ منَ الْمُسْتضْعَفِينَ فرَجًا ومَخْرَجًاإنا قد عقَدْنَا بيْنَنَا وبَيْنَ الْقوْمِ صلْحًا فأَعْطَيْنَاهُمْ على ذلك وأَعْطَوْنَا عليه عهْدًا وأنا لنْ نغْدِرَ بهِمْ "، وهذه الرواية أخرجها الإمام أحمد في مسنده, (٤/٣٢٥), ح (١٨٩٣٠).

المطلب الأول

حكم الهجرة والإقامة في بلاد الغرب

إن حكم الإقامة في بلاد الغرب يختلف باختلاف حال الشخص وحال البلاد التي يسافر إليها،فينظر فيها،ويعطى الحكم الذي يناسبه،فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة أحيانًا تكون مستحبة واحياناً تكون محرمة،واحيًا تكون واجبة،وأحيانًا تكون مباحة،وأحيانًا تكون مكروهة.

وتوضيح ذلك:تكون الإقامة في بلاد الغرب مستحبة:إذا توفرت فيها ما يأتي :

١- إذا أمن المقيم المسلم على نفسه الفتنة في دينه.

٢- إذا استطاع المقيم المسلم إظهار شعائر دينه،وأداء واجباته،فيتبرأ مما هم عليه،ويبين بطلانه،وأنهم ليسوا على حق.قال الماوردي:إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر،فقد صارت البلد به دار إسلام،فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها،لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[١]

فهذا نعيم النحام،تخلف عن الهجرة مدة،ثم هاجر بعد،وكان إسلامه قديمًا أوّل الإسلام،وكان يكتم إسلامه،ومنعه قومه لشرفه فيهم من الهجرة،لأنه كان ينفق على أرامل بني عدِيّ وأيتامهم ويمُونهم،فقالوا: (أقم عندنا على أيّ دين شئتَ،فوالله لا يتعرّضُ إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا جميعًادونك). ثم قدم مهاجرًا إلى المدينة بعد ست سنين،هاجر عام الحديبية،ثم شهد ما بعدها من المشاهد،فلما قدِم المدينة كان معه أربعون من أهل بيته،فاعتنقه النبيّ وقبَّله،وقال له:« قومك خيرٌ لك من قومي ». قال: لا،بل قومك خير يا رسول الله. قال رسول الله:« قومي أخرجوني،وقومك أقرّوك ». قال: يا رسول الله،قومك أخرجوك إلى الهجرة،وقومي حبسوني عنها[٢].فقد أقره النبي ﷺ على فعله،ومدح قومه بني عدي،وكانوا مشركين. وإنما يستحب بقائه في بلاد الإسلاملتكثير المسلمين

---

(١) ينظر: فتح الباري, (٢٢٩/٧) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة نعيم بن عبدالله النحام, (١٥٠٧/٤)، وابن الأثير في أسد الغابة في ترجمته أيضًا (٢٤٦/٤).

بها،ومعونتهم،وجهاد الكفار،والأمن من غدرهم،والراحة من رؤية المنكر بينهم[١] ويتأكد هذا الاستحباب في العصر الحاضر لشيوع الفواحش والمنكرات في بلاد الغرب وضعف السلطة الأبوية على الأولاد ذكورًا وإناثًا[٢].

وتكون الإقامة في بلاد الغرب محرمة:إذا تحققت فيها ثلاثة شروط وهي:

١- إذا لم يأمن المقيم على نفسه الفتنة في دينه سواء بالإكراه على تركه أو الإغواء والإغراء على ذلك.

٢- إذا لم يستطع المقيم إظهار شعائر دينه،وأداء واجباته.

وتكون الإقامة في بلاد الغرب واجبة:إذا كانت هناك مصلحة مرجوة من بقائه كعمل وتعلم مع أمن الفتنة أو دعوة وتقوية شوكة للإسلام والمسلمين في تلك البلاد.

قال الْماوَرْدِيُّ إذا قدَرَ على إظْهارِ الدّينِ في بلَدٍ غير مسلم فقَدْ صارَتْ الْبلَدُ بهِ دارَ إسلام فالْإقَامَةُ فيها أفْضَلُ من الرِّحْلةِ عنها لِما يُتَرَجَّى من دخُولِ غيْرِهِ في الإسلام[٣].

كما أنه يصعب على كثير من الناس الانتقال إلى البلدان الإسلامية،لظروفهم الحياتية،أو لحال الدول وأنظمتها المتعلقة بالهجرة والإقامة.

وتكون الإقامة في بلاد الغرب مباحة:اذا استوت البلاد في ارتكاب الآثام والمعاصي،وملك حرية الاختيار.قال البغوي: " يجب على كل من كان ببلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك الهجرةُ إلى حيث تهيأ له العبادة[٤]. قال الخطيب الشربيني:فإن استوت جميع البلاد في عدم إظهار ذلك – كما في زماننا– فلا وجوب

---

(١) ينظر: فتح الباري, (١٩٠/٦) .

(٢) ينظر: مقالة الإقامة خارجديار الإسلام. أحكام وضوابط، لفضل الله ممتاز، موقع الملتقى الفقهي بإشراف الشيخ عبد العزيز الفوزان، تاريخ النشر: أضيف في ١٤٣٣/٢/١٧هـ الموافق: ٢٠١٢/١/١١م – ٠٨:٥١ ص

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=٤١١٩

(٣) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني, (١٧٨/٨) .

(٤) ينظر: تفسير البغوي, (٤٧٢/٣) .

بلا خلاف". فإن سقط الوجوب فيبقى الاستحباب قائمًا[١]،وكما يقول الونشريسي: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك فيختار المرء أقلها إثمًا[٢].

وتكون مكروهة:من سكن فيها وتزوج بمشركة،ثم يضطر للخروج منها،وقد تكون قد حملت منه،فينشأ الابن على دين أمه،وقد تقع البلاد في قبضة المسلمين، فيتعرض ابنه للرق والاستعباد،حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للمسلم أن يطأ حليلته في بلد غير مسلم مخافة أن يكون له فيها نسل [٣].

أما إذا كانت الدار دار حرب فقال السرخسي في المبسوط: بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن مناكحة أهل الحرب من أهل الكتاب فكره ذلك وبه نأخذ فنقول يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب ولكنه يكره لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم،وقال:« أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا ترآاى ناراهما »، ولأن فيه تعريض ولده للرق فربما تحبل منه فتسبى فيصير ما في بطنها رقيقا وإن كان مسلما وإذا ولدت تخلق الولد بأخلاق الكفار وفيه بعض الفتنة فيكره لهذا[٤].

******

---

[١] ينظر: مغني المحتاج, (٤/٢٣٩) .

[٢] ينظر: اسنى المتاجر,ص (٢٥) .

[٣] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية, (٤٤/٢٢) .

[٤] ينظر: المبسوط، للسرخسي, (٥/٥٠) .

المطلب الثاني

أقسام الإقامة في الغرب.

تنقسم الإقامة في بلاد الغرب بحسب مدة الإقامة إلى نوعين: إقامة دائمة (المواطن)،وإقامة مؤقتة (المقيم).

أولًا:الإقامة الدائمة:تنقسم الإقامة الدائمة بحسب حال المواطن إلى قسمين:

١- المهاجرون المسلمون الذين استوطنوا تلك البلاد واستقروا بها.

٢- سكانها الأصليون, ومن هاجر إليها من أصحاب الملل الأخرى واستوطنوا بها،الذين أنعم الله عليهم بالإسلام، فقد بدأ المسلمون الهجرة إلى الدول الغربية بعد منتصف القرن العشرين،جماعات ووحدانا،وأسرا وأفرادا،بسبب ظروف شتى حلت بهم وببلادهم.

٣- ومع ما ذكرنا من نزوح كثير من المسلمين إلى ديارهم وتكوين جاليات إسلامية يتجاوز عددها الملايين،فهنا يكون بقائهم في تلك الديار مستحبة لحصول الفائدة المرجوة من تكثير سواد المسلمين،والدعوة إلى الله بين بني جنسهم،فمسألة حرية الأديان أصبحت طاغية في تلك المجتمعات،فلا يجبر أحد على دخول دين معين، ووجود المسلمين في دول العالم غير الإسلامية،يحقق أكثر من هدف،على رأسها انتشار الدين الإسلامي والدعوة إليه من خلال المسلمين في هذه الدول،علمًا بأنه ليس شرطًا أن تكون الدعوة مباشرة،وإنما من خلال سلوكياتهم التي تجذب عديدا من شرائح المجتمع،كالسيدات والباحثين عن الحقيقة ومن خلال هذا يأتي الهدف الآخر الذي يقوم به المسلمون في هذه البلاد, وهو: تهيئة الظروف الإيمانية المناسبة؛ لاستقبال معتنقي الدين الإسلامي،ومساعدتهم على العيش حياة إسلامية , تختلف عن تلك التي كانوا يعيشونها من قبل.

ثانيًا:الإقامة المؤقتة:أن يقيم لحاجة ضرورية، وتختلف المدة بحسب طبيعة الحاجة من الإقامة،قد تطول لسنوات وقد تقصر،ويشترط في هذا الإقامة بالإضافة إلى الحاجة

الضرورية أن يكون لدى المقيم علم يدفع به الشبهات،ودين يمنعه من الشهوات،مبتعدًا عن مواطن الفتن،وأن يكون قدوة صالحة يمثل المسلمين تمثيلًا صحيحًا، ومنها ما تكون مصلحة خاصة،فمن هذه الحاجات:

١- الإقامة فيها للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وتعليم الناس أمور دينهم،فرسالة الإسلام رسالة عالمية،ونبيها رحمة مهداة للعالمين، قال تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** [آل عمران: ١٠٤]. وقال نبيه ﷺ: (بلغوا عن ولو آية).

فهذه الآية وهذا الحديث توجب على المسلم أن يقوم بدوره في الدعوة والتعليم،وأن يساهم في هداية غير المسلمين إلى الإسلام،وخاصة أن عدد المسلمين في تزايد،وهم في حاجة ماسة إلى من يوضح لهم أمور دينهم،وهناك من يسمع بالإسلام ولا يدري ما هو ولا إلى ماذا يدعوا إليه. بل عدّها بعض العلماء أنها فرض كفاية.

٢- الإقامة فيها للعلاج من داءٌ عُضال أصابه،يتهدده في حياته،ولا علاج له إلا في تلك البلاد .

٣- الإقامة فيها للفرار بنفسه،في حالة وجود اضطهاد وملاحقة للشخص في بلده الأصلي،أو خوفًا على أهله وماله،فحرمة مال المسلم كحرمة دمه،والأهل مثله أو آكد[١].

٤- الإقامة فيها للدراسة،طلبًا لعلم نافع لا يوجد في بلاد المسلمين. ويدخل في ذلك المبتعثين من أبناء المسلمين إلى تلك الديار،وهذه مسألة خطيره على دين المقيم وأخلاقه،لأنه يؤدي به إلى اختلاطه بالكفار لمددة طويلة،قد تمتد إلى سنوات،وقد نبه على خطورتها كثير من العلماء،واشترطوا لها شروطًا.

٥- الإقامة فيها للتجارة،فتباح الإقامةبقدرالحاجة،وقد نص أهل العلم رحمهم الله على جواز

---

[١] ذكره ابن العربي في احكام القرآن ، في كلامه على أنواع هجرة الهروب ، ينظر : (٦١١/١) .

دخول بلاد غير المسلمين للتجارة وأثروا ذلك عن بعض الصحابةرضي الله عنهم.[١]

٦- الإقامة فيها للعمل،لتحسين المستوى المعيشي[٢]،قال ابن بطال: عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم – أي غير المسلمين– عند الضرورة غيرها،لما في ذلك من المذلة لهم،وإنما من الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من غير المسلم لما فيه من إذلال المسلم.[٣]فإذا كان مضطرًا للعمل في تلك البلاد فإنه يجوز له العمل فيها بقدر الضرورة،فإذا زالت الضرورة وجب عليه أن يغادرها إلى بلاد المسلمين،ويراعى في ذلك أيضًا أن يكون العمل مباحًا،فيتجنب العمل في الأماكن المحرمة كالبارات،أو بيع المحرم كبيع الخمر ولحم الخنزير وغيرها،أو عمل يعود ضرره على المسلمين[٤].

٧- الإقامة فيها لزيارة الأهلوالأقارب والإخْوان في الله،في تلك البلاد،وهذه الزيارة قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة،بحسب مقدار القرابة والصلة.

******

(١) ذكره ابن العربي في احكام القرآن في كلامه على أنواع هجرة الطلب ، ينظر : (٦١١/١) ، وروى ابن قدامة في المغني عن أبي مجلزلاحق بن حميد : قال : قالوا لعمركيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر ، قال : فكذلك خذوا منهم . ينظر : الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ، الفتوى الثالثة والثلاثون ، ص(٩٣-٩٨) .

(٢) ذكره ابن العربي في احكام القرآن في كلامه على أنواع هجرة الطلب ، ينظر : (٦١١/١) .

(٣) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري ٤٤٢/٤)، وينظر: كتاب الولاء والبراء للقحطاني, (٣٦٦) .

(٤) ينظر: فتح الباري ٤٥٢/٤) .

المبحث الثاني

أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية:

اهتم الإسلام بالهوية الإسلامية جوهرًا ومظهرًا اهتمامًا كبيرًا. فهي تميزه عن غيره من الأمم،بمرجعيتها الربانية،فلا عزة له بدونها،وفي اطار المحافظة على هذه الهوية كانت هجرة النبي ﷺمن مكة أحب البلاد إليه إلى المدينة لإقامة المجتمع المسلم والشخصية ذات الهوية المتميزة: امتثالا لقول الله تعالى:**(يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)** [العنكبوت: ٥٦].

تعريف الهوية الإسلامية:

الهُوِيَّة لغة :بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة نسبة مصدرية للفظ (هو) وهي استعمال حديث.

والهُوِيَّة في الفلسفة:حقيقة الشيء أو الشخص التي تميزه عن غيره،وتُسمَّى أيضًا وحدة الذات[١].أما الهَوِيَّة بفتح الهاء فهي البئر البعيدة المهواة،والموضع الذي يَهْوِي من عليه أي يسقط.[٢]

تعريف الهوية اصطلاحًا:

عكف العلماء قديمًا وحديثًا على تعريف الهوية بعدة تعريفات من هؤلاء:عباس الجراري قال: الهوية – وتقابلها الغيرية – هي الآنيَّة والنفس والجوهر،أي الذات بما يلزمها ويلازمها،مما به تتأكد الماهية،وأصلها اللغوي من "هو" الدال على ما به يكون الشيء،أو أي كائن "هو هو". وهي هنا ما به تتحقق ذات الإنسان وشخصيته،وما يميزه عن غيرها،فردًا كان أو جماعة[٣].

وعرفها محمد منير:ويمكن القول بأن الهوية هي حقيقة الشيء وصفاتها التي يتميز بها عن غيره،وتظهر بها شخصيته،ويعرف بها عند السؤال عنه بما هو ؟ أو ما هي؟

---

(١) ينظر: لسان العرب, (١٥/٣٧٥-٣٧٦)، مادة : (هوا), المعجم الوسيط، ص(٩٩٨) .

(٢) نفس المصدر، مادة: عرش, (٩/١٣٣)، مادة: (هوا), (١٥/١٦٦) .

(٣) ينظر: الإصلاح المنشود، عباس الجراري، ص(٤٦).

وتقوم هوية كل أمة على ما تتميز به عن غيرها من الأمم كدينها ولغتها وقوميتها وتراثها.[١]

تعريف الهوية الإسلامية:

هي كل ما يميز المسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى،وقوام هويتهم هو الإسلام بعقيدته وشريعته وآدابه ولغته وتاريخه وحضارته المشتركة بين كل شعوبه على اختلاف قومياتها.

عرفها خليل نوري،فقال : "الإيمان بعقيدة هذه الأمة،والاعتزاز بالانتماء إليها،واحترام قيمها الحضارية والثقافية،وإبراز الشعائر الإسلامية،والاعتزاز والتمسك بها،والشعور بالتميز والاستقلالية الفردية والجماعية،والقيام بحق الرسالة وواجب البلاغ،والشهادة على الناس "[٢].

(١) ينظر: العولمة وعالم بلا هوية ،لمحمد المنير ص (١٤٦) .

(٢) ينظر: الهوية الإسلامية، لخليل نوري: ص (٤٥).

المطلب الأول

أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية عقديا وتربوياً

حرص الإسلام على ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في قلوب المسلمين،فهي الركن الأساسي في تكوين شخصية المسلم،تسلم بها نفسه من شقاء الدنيا والآخرة،حامية له من الانحرافات المالية والخلقية والإلحادية،تحرره من سيطرة الغير. فيقوم بحقوق الله،وحقوق نفسه الروحية،والجسدية،وحقوق الناس،ولن يتحقق ذلك إلا بإيجاد بيئة إسلامية،تحتكم بشرائعه،تطبق مبادئه وآدابه.

فالمتأمل في واقع المجتمعات الغير إسلامية،يجد أنها اطلقت حرية الإنسان،وحررت غرائزه المكبوتة، وتحولت الحريات إلى انحراف في الغريزة،والى شذوذ في الطبيعة، والى عدوان على حريات الآخرين،ونتيجة لهذه الحرية لم يعد هناك ضابط أو متصرف[1]،وهذا ينعكس سلبًا على شخصية المسلم الذي يعيش بين أظهرهم.

ونعلم أن هذه البلاد لا تلتزم بشرع الله، فلا توجد ضوابط أخلاقية، فيكثر فيها الفجور،وتنتشر فيها الفواحش ،وتتبدد فيها الأخلاق وينحرف فيها السلوك،دون محاسبة أو معاقبة لمتركبيها باسم الحرية الشخصية،فلا يستطيع المسلم أن يحرك ساكنًا في ظل هذه الظروف.

كما أن لكل مجتمع بشري خصوصية و سمات تربوية تميزه عن غيره وله تأثير في صياغة الناشئة الذين ينتمون إليه،وفي تشكيل هويتهم الدينية والوطنية،فهناك مجتمع إسلامي،ومجتمع علماني، وهناكالنصراني، واليهودي، والمجوسي، والشيوعي، والرأسمالي... ولكل منها مميزاتها وقيمها.

فالمسلمون يقيمون في مجتمعات غير إسلامية،واصبحوا جزءًا من تلك المجتمعات،لهم حقوق كما أن عليهم واجبات،يدافعون عنها و يعبرون عن آرائهم ومواقفهم أفرادا وجماعات ولهم كفاءات عالية تخدم المجتمعات التي يعيشون فيها ويؤثرون فيها،من منطلق المواطنة

---

(1) ينظر: مقال العقيدة الإسلامية الصحيحة وحاجة الناس إليها، موقع منتهى الأخبار، رابط الموضوع:
http://muntahs.blogspot.com/2013/08/blog-post_6.html

الفاعلة.

ولا ريب أن لهذه المجتمعات تأثيرًا على مستوى المعتقد والثقافة والأخلاق والمفاهيم،ويحاول كثير منهم تخفيف حدة تأثير هذه المجتمعات الدينية والثقافية وإيجاد الحل الجامع بين الحفاظ على الهويةالإسلامية،وتحقيق المواطنة الصالحة،من خلال إقامة المدارس الإسلامية التي تعنى بتربية النشء وتعليمهم أساسيات الدين،وتغرس في نفوسهم أصول التربية الإسلامية والأخلاق الكريمة المستمدة من القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة،بالإضافة إلى بناء المساجد والمراكز الإسلامية والجمعيات الخيرية،وغيرها من المؤسسات الإسلامية،والتي تسعى دائمًا إلى ربط المسلمين وأبنائهم بثقافتهم الأم،وقد استطاع المسلمون أن يحققوا نجاحات كبيرة في هذا المستوى،إلا أن هناك بعض العوائق ما زالت تواجههم في تعميق الهوية الإسلامية في نفوس معتقديها من أبرزها:

أولًا:الاندماج المجتمعي:

من المشكلات التي يواجهها المسلمون في تلك البلاد هو قبولهم كمواطنين أو مقيمين وقبول التعايش معهم،واندماجهم في تلك المجتمعات، مما يؤدي إلى ضياع القدوة الحسنة،وذوبان الصورة الصادقة للمسلم الصادق. وهذا له اكبر الأثر في تكوين شخصياتهم وطريقة تفكيرهم،فينشأ جيل لا صلة له بالله،ولا يريد أن يعرفها،رافضًا لقيمه ومبادئه الإسلامية،جيل يحب التهاون والكسل في أموره الدينية،يرى في الغرب المثل الأعلى في التقدم والحضارة،ينبهر بها ويتطبع بطباعها،ثم يصير هذا التطبع مع مرور الزمن،طبعا،ثم انسلاخًا من الدين دون أن يشعر،وهذا مصدقًا لحديث النبي ﷺ:«من تشبه بقوم فهو منهم »[1].

ومن مظاهر دمجهم في تلك المجتمعات التسمي بأسمائهم – بحيث يسمون أبناءهم

---

(1) رواه أبو داود واحمد من طريق أبي النّضْرِ، ثنا عبد الرحمن بن ثَابتٍ، ثنا حسَّانُ بن عَطِيَّةَ، عن أبي مُنيبٍ الْجُرَشيِّ، عن ابن عُمرَ قال: قال رسول الله " من تشَبَّهَ بقَوْمٍ فهُوَ منهم " .
أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة, (٤/٤٤), ح (٤٠٣١)، وأخرجه أحمد في مسنده, (٢/٩٢), ح (٥٦٦٧) .

وبناتهم بأسماء أجنبية ويتركون أسماء آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم وجداتهم والأسماء المعروفة في مجتمعهم وقد قال النبيّ ﷺ:«أحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن» وبسبب تغيير الأسماء،فقد وجد جيل يحمل أسماء غربية،مما يسبب الانفصال بين هذا الجيل والأجيال السابقة،ويقطع التعارف بين الأسر التي كانت تعرف بأسمائها الخاصة[١].

ثانيًا:ضعف القدوة الأبوية:

إنّ للأبوين دورًا كبيرًا في رعاية الأولاد – منذ ولادتهم – وفي تشكيل أخلاقهم وتوجيه سلوكهم فهما الركنان الأساسيانللأسرة،وعليهما المعتمد بعد الله في تربية الأبناء وتقويم سلوكهم،وما أجمل مقولة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– « الصلاح من الله والأدب من الآباء ».

فالعناية بالأبناء من أكبر مسؤوليات الوالدين واعظمها أمانه،ففي حديث النبي ﷺ«كلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤول فَالإِمَامُ راعٍ وهو مسؤول والرَّجُلُ راعٍ على أَهلِهِ وهو مسؤول وَالمَرْأَةُ راعِيَةٌ على بَيتِ زَوجِهَا وهِيَ مَسئُولَةٌ وَالعَبْدُ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ وهو مسؤول ألا فكُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤول »[٢]،وكان يقول ﷺلأصحابه –رضوان الله عليهم–:« ارجعوا إلى أهلِيكُم فأقيمُوا فيهم وَعَلِّمُوهم ».[٣]كما أن صلاح الأبناء من صلاح الآباء،وتضييع تربيتهم صغارًا

---

(1) **ينظر: موقع المكتبة الشاملة ، مقال الولاء والبراء في الإسلام لأبي عاصم البركاتي ، نقلًا عن مجلة الدعوة الصادرة يوم 1408/8/17هـ بعدد 1136.مقال للشيخ صالح بن فوزان الفوزان http://shamela.ws/browse.php/book-96272**

(٢) رواه البخاري ومسلم من طريق عبدالله بن عمر .

أخرجه البخاري في كتاب: النكاح, (١٩٨٨/٥), ح (٤٨٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم, (١٤٥٩/٣), ح (١٨٢٩) .

(٣) رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن الحويرث . فأخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة الخبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام, (٢٦٤٧/٦),ح =

ضياعًا لبرهم كبارًا،يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فمن أهملَ تعليمَ ولدِهِ ما ينفعه،وَتَرَكَهَ سُدى،فقد أَساءَ إليه غايةَ الإساءة،وأكثرُ الأولادِ إنما جاء فسادُهُم من قِبَلِ الآباءِ وإهمالِهِم لهم،وتركِ تعليمِهِم فرائضَ الدينِ وَسُنَنَه،فأضاعوها صغارًا،فلم ينتفعوا بأنفسِهِم ولم ينفعوا آباءَهُم كِبَارا "[1].

قال المناوي:وجوب تأديب الأولاد،وأنه حق لازم،وكما أن للأب على ابنه حقًا،فللابن على أبيه كذلك،بل وصية الله تعالى للآباء بأبنائهم سابقة في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم،فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه،فقد أساء إليه،وأكثر عقوق الأولاد آخرًا،بسبب الإهمال أولا،ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليدا فأضعتك شيخًا[2].دور الأسرة أصبح شبه معدوم في المجتمعات الغربية،وتقلص تكوين الأسرة التقليدية وبدأ يندثر عندهم،وتعويضها بعلاقات شاذة محرمة أقرها القانون،وبناء عليه ضعفت سلطة الوالدين في تربية أبنائهم؛لأن ولي الأمر أصبح هو القانون،فأي عقاب يقع من الأب أو الأم على الأبناء إذا قاموا بفعل يخالف المعتقد أو العادات والتقاليد،وهو لا يخالف القانون ؛ باسم الحرية الشخصية،فإن القانون يحق له معاقبة الوالدين أو من أوقع العقوبة على الأبن،ويحق له إسقاط ولاية الوالدين أو أحدهما،وأرسال الأبناء للتبني من قبل الأسر ،وأغلبها لا تدين بالإسلام،أو إرسالهم إلى الكنائس للعيش فيها،وبعد بلوغ سن الثامنة عشر يتم إخراج الشاب أو الفتاه من منزل والديهما،أو من دار الرعاية أو الكنيسة التي عاشا بهما،ليتحمل كل منهما مسؤولية نفسه،وهذا خطر عظيم وطامة كبرى في حق الناشئة المسلمة.

ثالثًا:المدارس الإسلامية في الغرب:

باتساع الوجود الإسلامي في الغرب،انتشرت المدارس الإسلامية،وكثر عددها،إلا أنها

=(٦٨١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة, (٤٦٥/١), ح (٦٧٤) .

(١) ينظر : تحفة المودود بأحكام المولود, (٢٢٩/١) .

(٢) ينظر: فيض القدير, (٢٢٦/١) .

ليست على المستوى المطلوب من القوة في تدريس المناهج الإسلامية الصحيحة،سواء من إعداد المناهج الشرعية أو إعداد المعلمين،مما أفقدها ثقة بعض أولياء الأمور،فوضع المسلمين التعليمي ما زال في بدايته،ومستقبل المدارس الإسلامية مليء بتحديات كثيرة تتطلب جهودًا مضاعفة من التربويين والدعاة والجمعيات الإسلامية لينهضوا بها من عثراتها،فهي تقوم على ثوابت وأهداف عليا تتمثل في:

١- تعليم أبناء المسلمين أمور دينهم.

٢- ترسيخ القيم والأخلاق الإسلامية الكريمة.

٣- حفظ أبناء المسلمين من الذوبان في الثقافات الغربية.

٤- إمداد الطالب المسلم بتعليم أكاديمي رفيع المستوى.

١- تمثيل المسلمين في المجتمعات الغربية.ويمكن حصر مشاكل المدارس الإسلامية في الغرب في النقاط الآتية:١- خوف الغرب من المد الإسلامي داخل مجتمعاتهم،ومحاولة التصدي له بتقزيم المدارس الإسلامية،وتقليل فاعليتها.

٢- ضعف تأهيل مدرّسي المدارس الإسلامية وخصوصًا مدرسي العلوم الشرعية والعربية.

٣- ضعف المناهج الشرعية والعربية،وانعدامه في بعض المدارس،أو الاعتماد على مناهج شرعية من دول إسلامية لا تتناسب والأسس النفسية والاجتماعية؛ لأن هذه المناهج بنيت لتناسب مجتمعات إسلامية وبيئة خاصة.

٤- ضعف الإدارات في المدارس الإسلامية لعدم توافر المدير المؤهل القادر على تحقيق الأهداف العليا للمدرسة الإسلامية.

٥- انعدام التخطيط وبروز العشوائية في قرارات المدارس.

٦- غياب دور التنسيق بين المدارس الإسلامية في الدولة الواحدة.

٧- قلة الموارد المالية للمدارس الإسلامية واعتماد كثير منها على التبرعات المباشرة من الآباء [١].

٨- افتقار معظم المدارس لاشتراطات المبنى التربوي،فمعظمها مقامة في كنف جمعية أو مركز إسلامي، وهي مشكلة تسببت في تعرض هذه المدارس لانتقادات شديدة،مع احتمالية إغلاقها، اذا لم تحل المشكلة[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المسلمون قد استفادوا من القوانين الغربية التي اعترفت بحرية المعتقد باعتماد تدريس الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية في بعض المدارس،كما في بريطانيا والسويد.

وبهذا يمكن تشخيص الوضع العام للمدارس الإسلامية في الغرب بأنها دون المستوى المأمول.

******

[١] ينظر: موقع شبكة صيد الفوائد، مقال: التعليم الإسلامي في الغرب إلى أين ؟ ، للدكتور عبد الرحمن الجمهور، المصدر: مجلة البيان . رابط الموضوع: http://saaid.net/manahej/٢٢.htm

[٢] ينظر: موقع الدين والحياة، مقال: المدارس الإسلامية في الغرب، طموحات وصعوبات، لصلاح الصيفي، ٢٠١٢/٢/٨م. رابط الموضوع: http://balagh.com/pages/tex.php?tid=١٠١١

المطلب الثاني

الإقامة في بلاد الغرب وأثرها على الهوية الإسلامية من الناحية النفسية

أبرز القضايا التي تؤثر على الهوية الإسلامية من الناحية النفسية تنحصر في إشكاليتين رئيستين: الشعور بالاغتراب،والتمييز العرقي.

*** الشعور بالاغتراب:**

الشعور بالغربة والوحدة والكآبة ؛ من أبرز المشاكل النفسية التي يواجهها المسلم في تلك البلاد،فاختلاف الدين والثقافة واللغة،تمنع البعض من الاندماج داخل تلك المجتمعات،والتعايش معها وفق مبادئ وقوانين لواقع يختلف عن واقع مجتمعه في بلده الأصلي،وهذا راجع أنه كلما توافقت هوية الفرد مع هوية المجتمع كلما تعمق إحساسه بالانتماء لهذا المجتمع واعتزازه به،أما إذا تصادمتا فهناك تكون أزمة الهوية وأزمة الاغتراب،وما يصاحبها من مظاهر السلبية واللامبالاة نحو المجتمع،فيجتمع عليه غربة الدار وغربة الدين،وهي مُشكلة يعاني منها بشكل خاص الجيل المسن من المهاجرين،مما يؤدي إلى شعورهم بالعزلة الاجتماعية،بل أن البعض يشعر بالاغتراب حتى عند زيارتهم لبلدهم الأصلي،وإلى معناها أشار النبي ﷺبقوله:«بدَأَ الإسلام غَريبًا،وسَيَعُودُ كما بدَأَ غَريبًا،فطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[1].

*** التمييز العرقي:**

بعد أحداثالحادي عشر من سبتمبر في أمريكا؛ بات الوجود الإسلامي في الغرب يشكل هاجسًا لدى بعض الحكومات الغربية مهما ادعت غير ذلك. ومن مؤشرات ذلك تزايد حالات التمييز العرقي والديني ضد المسلمين في الغرب.

فعلى الرغم من أن دساتير وقوانين تلك الحكومات تقر مبدأ حرية الاعتقاد،وتنادي بحوار الحضارات،إلا أن المسلمون يعيشون في مجتمع أفراده يصورون الإسلام بصور بشعة،مغايرة لحقيقة جوهره ومظهره،فقاموا بدعوات معادية للإسلام،فينعتونه بدين التخلف،والقسوة والهمجية،بل أعظم من ذلك يرونه مصدر للإرهاب،ووصفه "بالعدو الذي

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا, (١/١٣٠), ح (١٤٥) .

يعيش بيننا" وهو الوصف الذي أطلقه حزب أقصى اليمين في بريطانيا على الأقلية المسلمة،فظهر ما يسمى بالإسلام فوبيا،وهي صورة يدعمها ويغذيها الإعلام الغربي بشكل يتعمد الإساءة إلى المسلمين والنيل منهم،والحط من شأنهم،والاستهزاء بهم وبعقائدهم،فتعرض المسلمون نتيجة ذلك سواء المسلمون العرب أو المسلمون من أبناء تلك المجتمعات للاضطهاد الذي يصل إلى حد الإبادة الجماعية،،والعنف،والقتل والتهديد بالقتل وغير ذلك

فعلى سبيل المثال لا الحصر أبناء المسلمين في أمريكا وخاصة الأطفال منهم على رأس الفئات التي تتعرض للكثير من أشكال وأوجه التمييز،قد أدت بالبعض منهم إلى الإصابة بالأحلام المفزعة أثناء النوم، بل إن البعض منهم لم يعد يرغب في أن يكون مسلما، ويريد أن يغير اسمه،ويتوقف عن الصلاة، كما لم يعد يريد الصيام أثناء شهر رمضان. واللافت للنظر أن هذه المشاعر الناجمة عن الضغوط التي يمارسها المجتمع الأمريكي على المسلمين قد انسحبت أيضا على رغبة الأبناء في ألا يروا آباءهم يمارسون أي من الشعائر التي تمت إلى الإسلام بصلة،كما تنعكس أشكال التمييز الذي يتعرض له الأطفال على الآباء،فالبعض منهم الآن يفكر في مصير أبنائه في المستقبل،كما أن الأمر يصل إلى التفكير في مصير أطفاله بعد الولادة وما سوف يواجهونه من أشكال تمييز مختلفة.[١]

وفي بريطانيا نيلاحظ على سبيل المثال أن النماذج الخاصة بتقديم طلبات التسجيل في الجامعات والمدارس لا تخلو من فقرة تحديد الخلفية الثقافية"ethnicity"،ما يشير إلى تكريس مفهوم التمييز في قبول الطلاب على أساس عرقي.[٢]ويقول عبدالله سميث،طالب

---

(١) ينظر: موقع ديوان العرب، مقال: التمييز العنصري ضد المسلمين في أمريكا، بقلم:سليمان عبدالعظيم، الجمعة ٢١آذار, (مارس) ٢٠٠٨م . بتصرف . رابط الموضوع:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=١٣٢٥٣

(٢) ينظر: موقع جريدة الرياض، مقالة التمييز العرقي ضد المسلمين في بريطانيا، لمنصور ماجد الذيابي، الأربعاء ٢ ذي الحجة, (حسب الرؤية) ١٤٣٦ هـ - ١٦ سبتمبر ٢٠١٥م - العدد ١٧٢٥٠

في جامعة كارولينا الجنوبية:إنه رغم كون أمه وأبوه من العرق الأبيض إلا أنه يتعرض للتمييز بسبب اسمه.[1]مما دفع البعض تسمية أبنائهم بأسماء الغرب تجنبًا للتمييز أو العنف.

وأي عزة للإسلام في تلك البلاد،وهذا حال اتباعه،رحم الله عمر بن الخطاب حين قال:« إنا قوم أعزنا الله بالإسلام،فلن نتلمس العز بغيره»[2].

******

رابط الموضوع: http://www.alriyadh.com/١٠٨٣٠٤٦

[1] ينظر: موقع المصري اليوم، مقال مسلمون أمريكيون: التمييز يشمل الأسود والأبيض، الأحد ٢٨-٠٦-٢٠١٥ ٠٩:٣٧, (كتب:الأناضول)

رابط الموضوع: http://www.almasryalyoum.com/news/details/٧٦٣٣٣٥

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, (٣٢٠/١٨), ح (٣٤٥٣٩) .

المبحث الثالث

تخريج الأحاديث الواردة في الإقامة في البلاد غير المسلمة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة البلاد غير المسلمة

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تنهى المسلم عن البقاء في أرض غير المسلمين عد إسلامه ، وسبب النهي محمول على الحماية والخوف عليه من الهلكة أو التعذيب أو التنكيل أو أن يلقى فيها الذل والاهانة والاضطهاد أو خاف على دينه من الفتن وهذا واضح في البلاد التي تزدري الإسلام ومن هذه الأحاديث: حديث جَرِيرِ بن عبدالله, قال:بعَثَ رسول اللهِ ﷺسَرِيَّةً إلى خثْعَمٍ فاعْتَصَمَ ناسٌ منهم بالسُّجُودِ فأَسْرَعَ فيهِمْ الْقتْلَ، قال:فبَلَغَ ذلك النبي ﷺفأَمَرَ لهم بنِصْفِ الْعقْلِ وقال:« أنا بَرِيءٌ من كل مُسْلمٍ يُقيمُ بين أظْهُرِ الْمُشْركِينَ »، قالوا:يا رسُولَ اللهِ لمَ، قال: « لا تَرَاءَى نارَاهُمَا » اللفظ لابي داود.

تخريج الحديث: روي هذا الحديث من طريق جرير بن عبدالله ومن طريق خالد بن الوليد.

طريق جرير بن عبدالله: روى هذا الحديث جماعة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم، منهم من اسنده عن إسماعيل عن قيس عن جرير، ومنهم من أرسله عن النبي ﷺ.

الطريق المسند: رواه عن إسماعيل بن أبي خالد مسندًا أربعة وهم: أبو معاوية[١]، وحفص بن غياث[٢]، وصالح بن عمر[٣]، والحجاج بن أرطأة[٤].

---

(١) أخرجه أبو داودفي كتاب: الجهاد، باب: النَّهيِ عن قَتلِ من اعتَصَمَ بِالسّجُودِ, (٣/٤٥), ح (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي كتاب السير، باب: ما جاء في كرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بين أظْهُرِ الْمشْرِكِينَ, (٤/١٥٥), ح (١٦٠٤)، وأخرجهالأعرابي في معجمه, (١/٤٣٩), ح (٨٥٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق يوسف بن عدي عن حفص بن غياث, (٨/١٣١), ح (١٦٢٤٩)، وقد رواه يوسف بن عدي عن حفص بن غياث، به، بذكر خالد بن الوليد بدل جرير بن عبدالله، وسيأتي تخريجه بإذن الله .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢/٣٠٣), ح (٢٢٦٥) .

(٤) رواه عنه اثنان:حماد بن سلمة، وعمران القطان .رواية حماد بن سلمة أخرجها الطبراني في المعجم الكبير, (٢/٣٠٢) ح (٢٢٦١)، وأخرجها البيهقي في السنن الكبرى, (٩/١٢), ح (١٧٥٢٨)، وأخرجها

الطريق المرسل: رواه عن إسماعيل، عن قيس مرسلًا عن النبي ﷺ، جماعة ؛ وهم: عبدة[١]، وهشيم[٢]، ومعمر[٣]، وخالد الواسطي[٤]، وعبد الرحيم بن سليمان[٥]، ومعتمر[٦]،

الجصاص في أحكام القرآن للجصاص (٢١٧/٣)، وأخرجها معمر الأصبهاني في مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية, (٣٨٩/١)، وأخرجها البيهقي في شعب الإيمان, (٣٩/٧) ,ح (٩٣٧٣).

رواية عمران القطان أخرجها الطبراني في المعجم الكبير, (٣٠٣/٢) ح (٢٢٦٢)، وأخرجها ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال في ترجمة محمد بن بلال البصري, (١٣٣/٦) .

قال ابن عدي: لا اعلم رواه عن بن أبي خالد غير حجاج وعن حجاج رواه رجلان عمران وحماد بن سلمة.

قلت: لعل مراد ابن عدي من قوله: (لا اعلم رواه عن بن أبي خالد غير حجاج) الحديث بهذا اللفظ، وإلا فإن إسماعيل بن أبي خالد قد رواه عنه غير الحجاج بن أرطاة ثلاثة، بلفظ مقارب، وقد سبق ذكرهم .

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في كرَاهِيَةِ الْمُقامِ بين أظْهُرِ الْمشْرِكِينَ, (١٥٥/٤), ح (١٦٠٥) . قال: حدثنا هنَّادٌ حدثنا عَبدَةُ عن إسماعيل بن أبي خَالدٍ عن قَيسِ بن أبي حَازمٍ مثْلَ حديث أبي معَاوِيَةَ، ولم يذكر فيه عن جَرِيرٍ قال الترمذي عن رواية عبدة: وهَذَا أصَحُّ

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث, (٣٥/٤), ح (٥٢٨) .

(٣) لم أقف عليها، وقد ذكرها أبو داود في سننه بعد أن روى طريق أبي معاوية قال: رواه هُشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة ولم يذكروا جريرًا . ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: النَّهيِ عن قَتلِ من اعتَصَمَ بِالسّجُودِ, (٤٥/٣), ح (٢٦٤٥).

(٤) لم أقف عليها، وقد ذكرها أبو داود في سننه بعد أن روى طريق أبي معاوية، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: النَّهيِ عن قَتلِ من اعتَصَمَ بِالسّجُودِ, (٤٥/٣), ح (٢٦٤٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: المغازي، باب: ما ذكر في كتب النبي عليه السلام وبعوثه, (٣٤٨/٧)
ح (٣٦٦١٩) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه, (١), (٢٩٢/٢), ح (٢٦٦٣) .

ويحيى[١]، ونمير[٢]، ووكيع[٣]، وأبو خالد الأحمر[٤]، ومروان[٥]، وكعب بن مالك[٦].

الحكم على الحديث:

الطريق المرسل أصح من الطريق المسند لكثرة ناقليه عن إسماعيل بن أبي خالد منهم الحفاظ كوكيع وهشيم وعبدة.

أما الطريق المتصل فرواه أربعة فقط وكلًا متكلم فيهم، ما عدا صالح بن عمر.

وقد صحح الطريق المرسل جمع من العلماء منهم: البخاري وأحمد والشافعي والبيهقي وأبو داود والترمذي وأبو حاتم الرازي.

قال أبو داوُد رواه هُشيْمٌ ومَعْمَرٌ وَخَالدٌ الْوَاسطِيُّ وجَمَاعَةٌ لم يذْكُرُوا جَريرًا. وقال الترمذي: وأَكْثَرُ أَصْحَابِ إسماعيل عن قيْسِ بن أبي حَازمٍ أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ بعَثَ سَريَّةً ولم يذْكُرُوا فيه عن جَريرٍ، وقد سأل البخاري عن رواية حماد فقال: قلت له:فإن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير، فلم يعده محفوظًا[٧].

وقال ابن حجر في "بلوغ المرام": وإسناده صحيح[٨].

---

(١) أخرجه الحربي في غريب الحديث, (١٠٠٣/٣) .

(٢) أخرجه الحربي في غريب الحديث, (٧٦٦/٢) . أظنه عبدالله بن نمير الهمداني فهو من تلاميذ إسماعيل بن أبي
خالد . ينظر: التهذيب, (٤٤٦/٢)، ولم أقف على ترجمة لأبيه نُمير، ولم أقف على من ذكر ان عبدالله بن نمير حدّث عن أبيه .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب: السير، باب: من قال: لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر, (٤٧٢/٦), ح (٣٢٩٨٧) . وذكر الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار, (٤٠٢/١) ان ابن راهويه رواه في مسنده، لكن لم أقف عليها .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة, (٣٦/٨), ح (٤٧٨٠)

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده, (٢٠٢/١) .

(٦) لم أقف عليها، وقد ذكرها المناوي في الفتح السماوي، وأظنه خطأ مطبعي، ويقصد به: عبدة بن سليمان، وأضاف الكاف لعبدة ؛ كاستدراك الكلام، ينظر: الفتح السماوي للمناوي, (٥٦٧/٢) .

(٧) ينظر: علل الترمذي, (٢٦٤/١).

(٨) ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار, (١٨٣٩/٤) .

قال أبو حاتم: الكوفيون سوى الحجاج لا يسندونه، والمرسل أشبه[١].

قال البيهقي في معرفة السنن والأثار نقلًا عن الإمام أحمد: قال أحمد: هذا مرسل. قال البيهقي. وقد رويناه عن أبي معاوية وحفص بن غياث عن إسماعيل عن قيس عن جرير موصولًا. وقال بعضهم: فوداهم رسول الله ﷺبنصف الدية. وهو بإرساله أصح[٢].

قال المباركفوي في تحفة الأحوذي: وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني أيضا موصولا كذا في النيل[٣].

قال المناوي في التيسير: من أقام مع المشركين في ديارهم بعد إسلامه (فقد برئت منه الذمة) وإسناده حسن، وقول المؤلف:(صحيح)، غير صحيح[٤].

ومن العلماء من رجح الطريق المسند على المرسل كالخطابي والصنعاني:

قال الخطابي في معالم السنن: حديث صحيح – أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، والترمذي في كتاب السير[٥].

قال تقي الدين في " الإلمام " بعد ذكر الحديث: والذي أسنده ثقة عندهم[٦]، قال ابن الملقن في " البدر المنير " معقبًا على قوله: يعني فيكون مقدمًا على رواية الإرسال على القاعدة المقررة[٧].

قال الصنعاني في سبل السلام عن هذا الحديث: رواه الثلاثة وإسناده صحيح[٨].

طريق خالد بن الوليد: رواه يوسف بن عدي عن حفص بن غياث بنفس إسناده وذكر

---

(١) ينظر: علل الحديث ، لابن أبي حاتم, (٣١٤/١).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار ، للبيهقي, (٢٧١/٦) .

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي ،للمباركفوري, (١٩١/٥) .

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي, (٤٠٣/٢) .

(٥) ينظر: معالم السنن, (٣ / ٤٣٦) .

(٦) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام, (٤٥٤/٢).

(٧) ينظر: البدر المنير, (١٦٤/٩) .

(٨) ينظر: سبل السلام للصنعاني, (٤٣/٤) .

خالد بن الوليد بدل جرير[١]. وقال المناوي: وخالف الجميع حفص بن غياث، فرواه عن إسماعيل عن قيس، عن خالد بن الوليد، أخرجه الطبراني ؛كذا ذكره الحافظ ابن حجر[٢].

الوهم فيه من حفص بن غياث فقد رواه بنفس الإسناد مرةً عن جرير، ومرةً عن خالد، ولا يوجد من تابعه في روايته عن خالد بن الوليد.

شرح الحديث:قوله: « نصف العقل »: يقصد بالعقل: الدية، وإنما قيل للدية عَقْلٌ لأَنهم كانوا يأْتون بالإِبل فيَعْقِلونها بفِناء وَلِيِّ المقتول ثم كثُر ذلك حتى قيل لكل دية عَقْلٌ وإِن كانت دنانير أو دراهم[٣].وقد أمر النبي ﷺ بدفع نصف الدية لأهالي المقتولين ولم يكملها وذلك لاحتمالات:

الاحتمال الأول: لاشتباه أمرهم وتردد حالهم في العقيدة، فالسجود ليس دليلًا على إسلامهم، فقد يكون سجودهم لله فيكون إسلامًا، فتجب فيهم الدية كاملة، وقد يكون سجودهم خشية القتل، على ما كان من عاداتهم من السجود لعظمائهم تعظيمًا لهم أو اتقاء شرهم، فلا تجب فيهم الدية. فعندما تردد الحكم بين الوجوب وغير الوجوب، أمر بنصف الدية وأسقط النصف الثاني، وهو قول الزيلعي[٤] والمقدسي[٥] واحد قولي البغوي[٦] والجصاص[٧].

الاحتمال الثاني: تغليظًا عليهم، لأنهم أعانوا على انفسهم بالبقاء في دار غير المسلمين، وعرضوا أنفسهم بذلك للقتل، فأعطاهم النبي ﷺ نصف الدية تطوعًا، وأهدر النصف

---

(١) أخرجه أبو عاصم الشيباني في الديات, (١/٥٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار, (٨/٢٧٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٤/١١٤), ح (٣٨٣٦) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية الطبراني: رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد, (٥/٢٥٣) .

(٢) ينظر: الفتح السماوي ، للمناوي, (٢/٥٦٧) .

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير، مادة: (عقل), (٣/٢٧٨)، لسان العرب، مادة: (عقل),, (٩/٣٢٦) .

(٤) ينظر: تبيين الحقائق, (٣/٨٨) .

(٥) ينظر: الفروع ، للمقدسي, (٦/٢٠١).

(٦) ينظر: شرح السنة ، للبغوي, (١٠/٢٤٦) .

(٧) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٣/٢١٧) .

الثاني. وهو قول الخطابي[١]، والشافعي[٢]، والبيهقي[٣]، وأحد قولي الجصاص[٤].

الاحتمال الثالث: من أجل الصلح والمصلحة معهم واستطابة لأنفس أهليهم، وإستئلافًا لمن سواهم، وهو قول البغوي[٥] والقرطبي[٦] والتلمساني[٧].

– قوله ﷺ: « أنا بَرِيءٌ » وقوله « بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ »:

يحتمل أحد أمرين: البراءة من دمه إذا قتل بعد هذا الحديث فتسقط فيه الدية. أو عدم موالاته ومعاونته اذا طلب النصرة، لأنه رضي بالمكوث في ديار المشركين. حكاه السندي[٨]والتوربشتي[٩].

- قوله ﷺ: « أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ »:أي بينهم، وأظهر مقحم[١٠].

- قوله ﷺ: « لا تَرَاءَى نارَاهُمَا »:

إسناد الترائي للنارين مجاز، كقولهم داري تنظر إلى دار فلان أي تقابلها، وهو كناية عن البعد البعيد.

وقد نهى النبي ﷺ في هذا الحديث المسلم من مجاورة المشركين في منازلهم، وقد أمره بالبعد عنهم بحيث لو اشعل نارا في منزله، لا يراها المشرك، لتباعد المنزلين.

قال ابن حجر في الفتاوى الحديثية: ومعنى الحديث كما فسره أهل الغريب أنه يلزم

---

(١) ينظر: الفروع ، للمقدسي, (٢٠١/٦) . شرح السنة ، للبغوي, (٢٤٥/١٠) . قال ابن القيم عن قول الخطابي: وهذا حسن جدًا، ينظر: تهذيب سنن أبي داود ، لابن القيم ص (١٣٥٩) .

(٢) ينظر: ينظر: الأم للشافعي, (٣٥/٦) .

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى, (١٣١/٨) .

(٤) ينظر: أحكام القرآن ، للجصاص (٢١٧/٣) .

(٥) ينظر: شرح السنة ، للبغوي, (٢٤٦/١٠) .

(٦) ينظر: البيان والتحصيل, (٢١٧/١٧).

(٧) ينظر: أسنى المتاجر، للتلمساني، مسألة فرعية: النطق بالشهادتين شرط الإسلام, (٣٧/١) .

(٨) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي, (٣٦/٨) .

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح ، لعلي القاري, (٧/ ١٠٥) .

(١٠) ينظر: مرقاة المفاتيح (٧/ ١٠٥).

المسلم أن يبعد منزله عن منزل المشركين أي الحربي ولا ينزل بموضع إذا أوقدت فيه نار تلوح وتظهر النار التي يوقدونها في منزلهم لأن النارين متى تراءيا كان معدودا منهم[١]

وقد ذكر علي القاري في مرقاة المفاتيح خمسة أوجه في تفسير هذا الحديث، لمن أراد الاستزادة.

ومن أحاديث النهي: حديث سَمرَةَ بن جنْدُبٍ عن النبي ﷺ قال:« مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ، وَسَكَنَ مَعَهُ؛ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

جاءت هذا الرواية بلفظ « منْ جاءَ معَ المُشْرِكِ، وسَكَنَ معَهُ ؛ فإِنَّهُ مِثلُهُ» كما في جامع الأحاديث للسيوطي[٢]، وعمدة القاري للعيني[٣]، وفيض القدير للمناوي[٤].

قال شمس الحق العظيم ابادي في عون المعبود بعد شرحه لهذا الحديث: (وقد ضبط بعضهم هذا الجملة بلفظ:« من جاء مع المشرك »، أي أتى معه مناصرًا، وظهيرًا له، فجاء: فعل ماض، ومع المشرك : جار ومجرور، قاله أيضا المناوي، قال الشارح في غاية المقصود:والصحيح المعتمد لفظ من جامع المشرك، فالمشرك هو مفعول جامع، وأيضا معناه الأول هو القوي) اهـ[٥].

وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريق جَعفَرُ بن سَعدِ بن سَمرَةَ بن جنْدُبٍ[٦]،

---

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية ، لابن حجر, (٢٠٥/١).

(٢) ينظر: جامع الأحاديث ، للسيوطي, (١٦/٧), ح (٢٠٥٢٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري ، للعيني, (٩٧/٢٤) .

(٤) ينظر: فيض القدير ، للمناوي, (١١٢/٦) .

(٥) ينظر: عون المعبود ، لشمس الحق العظيم آبادي, (٣٣٧/٧) .

(٦) جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب الفزاري، أبو محمد السمري، روى عن أبيه، وابن عمه خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن جده نسخة، روى عنه جماعة,, (مجهول الحال)، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حزم:مجهول، قال عبدالحق في الأحكام: خبيب ضعيف، وجعفر ليس ممن يعتمد عليه، قال ابن عبد البر:ليس بالقوي، قال ابن القطان بعد أن ذكر حديث لسمرة بهذا الإسناد:فأما حديث سمرة فبإسناد مجهول البتة، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة،

عنخبَيْبُ بن سلَيْمَانَ[١]، عن أبيه سلَيْمَانَ بن سَمرَةَ[٢]، عن سَمرَةَ بن جنْدُبٍ.

ورواه عن جعفر بن سعد اثنان: سليمان بن موسى أبو داود[٣]، ومحمد بن إبراهيم بن خبيب[٤].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث ضمن مجموعة أحاديث رُويت في نسخة عن سمرة بن جندب، بإسناد واحد، رواها جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن جده سمرة بن جندب. والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة رواته، فلم أجد من وثقهم غير ابن حبان في الثقات، وهو متساهل في التوثيق، يوثق المجاهيل. بل جهَّل حالهم غير

قال الذهبي في الميزان في ترجمة ابنه مروان بن جعفر بن سعد: له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر، وسكت عنه في الكاشف، قال ابن حجر: ليس بالقوي ينظر: ميزان الاعتدال, (١٣٥/٢)، وفي ترجمة مروان بن جعفر, (٣٩٦/٦)، الثقات, (١٣٧/٦)، التهذيب, (٣٠٦/١)، التقريب ص (٧٩) .

[١] خُبَيْب بن سليمان بن سَمُرة بن جندب الفزاري أبو سليمان، روى عن أبيه، عن جده نسخة، انفرد ابن عمه جعفر بن سعد بالرواية عنه, (مجهول العين)، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حزم:مجهول، قال عبدالحق ليس بقوي، وقال في الأحكام الشرعية: ليس بمشهور، إنما روى عنه جعفر بن سعد بن سمرة فيما أعلم، قال الذهبي: في الكاشف: وثق، وقال في الميزان: لا يعرف، وقد ضعف كما مضى في جعفر بن سعد, ((١))، (وعبارته: يجهل حاله)، قال ابن حجر: مجهول ينظر:بيان الوهم والإيهام لابن القطان, (١٣٨/٥)، الثقات, (٢٧٤/٦) الأحكام الشرعية الكبرى ل عبدالحق, (٢٨٦/٢)، ميزان الاعتدال, (٤٣٧/٢)، وفي ترجمة جعفر بن سعد, (١٣٥/٢)، الكاشف, (٢٣٤/١)، التهذيب, (٥٣٩/١)، التقريب ص (١٣٢).

[٢] سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري، أبو داود، روى عن أبيه نسخة كبيرة، روى عنه علي بن ربيعة وابنه خبيب, (مجهول الحال) . ذكره ابن حبان في الثقات، قال أبو الحسن بن القطان:حاله مجهولة، قال الذهبي: ليس بالمشهور، قال ابن حجر: مقبول . ينظر: الثقات, (٣١٤/٤)، ميزان الاعتدال في ترجمة جعفر بن سعد, (١٣٥/٢)، التهذيب, (٩٧/٢)، التقريب ص (١٩٢) .

[٣] أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك, (٩٣/٣), ح (٢٧٨٧) . وقد انفرد أبو داود عن أصحاب الكتب الستة بروايته، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢٥١/٧), ح (٧٠٢٣) من طريق دحيم عن يحيى بن حسان، به، بلفظه، وزاد " من كتَمَ غالا فَهوَ مِثْلهُ " .

[٤] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢٥١/٧), ح (٧٠٢٤)، بمثلة . بزيادة " من كتَمَ غالا فَهوَ مِثْلهُ "، وجمع بدل " جامع " .

واحد كابن حزم وابن القطان والذهبي وابن حجر. وقد اختلف العلماء في تحسين هذا الإسناد وفي تضعيفه كما يأتي.

من قال بتحسين الحديث:

جملة من العلماء منهم: السبكي وابن عبد الهادي الحنبلي والدارقطني، وابن عبدالبر، وعبدالغني، والنووي، وفتح الدين اليعمري.

قال السبكي في فتاويه بعد أن ذكر الحديث بإسناد أبي داود: لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود، وبوب له باب الإقامة في أرض المشرك، وليس في سنده ضعف فهو حديث حسن(١).

وقال ابن عبد الهادي الحنبلي عندما ذكر حديثًا عن الصدقة بالإسناد الذي ذكره أبو داود: انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسن غريب، وقد روى به أبو داود أحاديث(٢).

وذكر ابن حجر في إتحاف المهرة أن الدارقطني روى حديث أخر بهذا الإسناد في سننه في كتاب الزكاة، وقال عنه: هذا من صحيفة سمرة، وليس له مخرج إلا من جهتهم، وليس فيهم مجروح(٣).

ونقل ابن الملقن في البدر المنير رأي الدارقطني، وعبارته: وإسناد هذا الحديث جيد(٤).

كما ذكر في البدر المنير جملة من أقوال العلماء في تحسينه: قال ابن عبد البر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن، عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في عمدته الكبرى: إسناده مقارب، وقال النووي في شرح المهذب: فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنًا ؛ فإن جعفر ابن سعد مستور الحال،

---

(١) ينظر: فتاوى ، للسبكي, (٢/٣٧٥) .

(٢) ينظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لابن عبد الهادي, (٢/٢١٩) .

(٣) ينظر: إتحاف المهرة ،لابن حجر, (٦/٣٠) .

(٤) ينظر: البدر المنير ، لابن الملقن, (٥/٥٩٢) .

وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. قلت: وكذا جعفر أيضًا كما أسلفناه عنه[١]. وقال المناوي في الفتح القدير شرح الجامع الصغير أن السيوطي حسّن حديث سمرة هذا[٢]، وقد تعقبه شمس الحق العظيم أبادي وقال: ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي[٣].

من قال بتضعيف الإسناد:

جملة من العلماء منهم: ابن حزم، وابن القطان، وعبد الحق، والذهبي.

فقد رد هذا الحديث ابن حزم وابن القطان كما ذكرنا سابقًا في ترجمة رجال الإسناد، لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسوسمرة:مجهولون.

قال عبد الحق: وهذا الإسناد ليس بمشهور، حكاه عنه ابن الملقن في البدر المنير[٤].

وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، بعد أن ذكر حديث أبي داود في الصدقة بالإسناد المذكور: فيه لينٌ[٥]، وقال أيضًا في الميزان، في ترجمة جعفر بن سعد: وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم[٦].

كما جاءت هذه الرواية عن سمرة بلفظ: « لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أو جَامَعَهُمْ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ» ذكرها الترمذي في سننه بدون سند[٧].

وهذه الرواية رواها همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا.

---

(١) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن, (٥/٥٩٤).

(٢) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير, (٢/٤١٢).

(٣) ينظر: عون المعبود, (٧/٣٣٧) .

(٤) ينظر: البدر المنير, (٤/٣٤) .

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للذهبي, (١/٣٤٦) .

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال، ترجمة جعفر بن سعد, (٢/١٣٥).

(٧) ينظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في كرَاهِيَةِ الْمُقامِ بين أظْهُرِ الْمشْرِكِينَ, (٤/١٥٥) ح (١٦٠٤) .

ورواها عن همام اثنان: إسحاق بن إدريس[١]، ومحمد بن عبد الملك[٢].

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، إلا همام، ولا عن همام، إلا إسحاق بن إدريس، ومعناه: أنه قال لا تساكنوهم في أرضهم.

والصواب رواه غير إسحاق بن إدريس وهو محمد بن عبد الملك كما تقدم.

الحكم على الحديث:الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه علتان:

العلة الأولى: سماع الحسن من سمرة: تكلم العلماء في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والباقي صحيفة.ومنهم من قال أنه سمع منه ثلاثة أحاديث فقط، قاله أحمد[٣].

العلة الثانية: عنعنةقتادة بن دعامة السدوسي، وهو (ثقة، مدلس، رُمِي بالقدر) قال أبو زرعة: قتادة من أعلم أصحاب الحسن، قال ابن حجر: ثقة ثبت، وذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين الذين لا تقبل روايتهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقد عنعن في هذه الرواية، ولم أقف على طريق أخر قد صرح فيه بالسماع.

وقد صحح الحاكم هذا الحديث وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

والصواب أن الحديث من مجموع طرقه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، لاعتضاد الطرق.

وقد خالف نصر بن عطاء الواسطي رواية إسحاق، ومحمد، فرواها عن همام، عن قتادة، عن أنس ؛ بدل سمرة، مرفوعًا[٤].وهذه الرواية بهذا الإسناد ضعيفة فيها علتان:

العلة الأولى: عنعنة قتادة، وقد سبق الكلام عليه، ولم أقف على طريق أخر صرح فيه بالسماع.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده, (٤٢٠/١٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢١٧/٧), ح (٦٩٠٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, (١٥٤/٢), ح (٢٦٢٧)، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في سننه , (١٤٢/٩) , ح (١٨٢٠١) .

(٢) أخرجه الأصبهاني في تاريخ أصبهان تاريخ أصبهان, (١٥٨/١), ح (٤٠١) .

(٣) ينظر: نيل الأوطار, (٣٣٩/٢)، المغني, (٢٢٢/٨) . تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي الحنبلي, (٥٧/٣) . التهذيب في ترجمة الحسن البصري , (٢٣٥/٢) . التقريب ص (٩٩) .

(٤) أخرجه أسلم الواسطي في تاريخ واسط , (١٧١/١)، وأخرجه السبكي في فتاويه , (٣٧٥/٢) .

العلة الثانية: انفراد نصر بن عطاء الواسطي بهذه الرواية عن أنس، والمحفوظ رواية الحسن عن سمرة، ونصر غير معروف، ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وقال: يَرْوِي عن همام بن يَحْيى، رَوَى عَنْه فضل بن سَهْل الأَعْرج، وغَيْرِه[١].

شرح غريب الحديث:

قوله: « من جامع المشرك »: قال أصحاب اللغة:جامعه على كذا:اجتمع معه، ووافقه[٢].

قوله: « المشرك »: أي المشرك بالله، والمراد الكفار، ونص على المشرك؛ لأنه الأغلب حينئذ، والمعنى:من اجتمع مع المشرك، ووافقه، ورافقه، ومشى معه.

قال المناوي: معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا أسلم فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه[٣].

قوله: « وسكن معه »: أي في ديار الكفر.

قوله: « فهو مثله »: ليس المقصود أنه مشرك مثله، وقد ذكر العلماء في معنى قوله ﷺ « فهو مثله » قولان:

- الأول: المساكنة قد تؤدي به إلى المشابهة والمشاكلة في طباعهم وعاداتهم وقد يجر ذلك إلى الرضى بدينهم ومعاونتهم ومناصرتهم، والخضوع لأحكامهم، وسلطانهم، وإيثار المقام بينهم على الهجرة والجهاد، ولا يكون هذا إلا بمحبتهم، ومودتهم، وموالاتهم، الذي ينافي الإيمان، وهؤلاء يقول الله في شأنهم: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)**[المائدة: ٥١].

ففيه تغليظ من الله ورسوله، وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله.

---

(١) ينظر: المؤتَلِف والمختَلِف ، للدارقطني, (٢٢٠٥/٤) .

(٢) ينظر: عون المعبود, (٣٣٧/٧) .

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير, (٤١٢/٢).

قال المناوي: أي من بعض الوجوه لان الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه ومن اعرض عنه تولاه الشيطان، ونقله للكفر[١].

يقول ابن تيمية في اقتضاء الصراط: فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفرا من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا وإن بعد المكان والزمان فهذا أيضا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم عليه، فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله لو تفطن له وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه كما دلت عليه الأصول المقررة...، أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم...، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان. اهـ[٢]

- الثاني: أن من سكن مع المشركين في ديارهم، إذا عجز عن الهجرة، تبرأ منه الذمة، فيجري عليه الحكم الذي يجري عليهم، ويصيبه ما يصيبهم من قتل وسلب أموال، وهؤلاء يقول الله في شأنهم: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ**

---

[١] ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير, (٤١٢/٢).

[٢] ينظر: اقتضاء الصراط, (٢٢٠/١) .

قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[النساء:٩٧].

يقول عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: لا يقال: إنه بمجرد المجامعة، والمساكنة يكون كافرا بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين، وأخرجوه معهم كرها فحكمه حكمهم في القتل، وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعًا واختيارًا، وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر...، قال علماؤنا: المقيم بين ظهراني المشركين والمسافر إليهم لأجل التجارة مشتركون في التحريم، متفاوتون في العقوبة، فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر، وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر؛ فيعاملون بالهجر والمعاداة والموالاة بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية[١].**ومن جملة أحاديث النهي:** حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ قال:« لَا يَقْبَلُ الله من مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ ما أَسْلَمَ عَمَلًا حتى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إلى الْمُسْلِمِينَ» واللفظ لابن ماجه.

هذا الحديث لم يروه إلا بهز بن حكيم[٢]عن أبيه[٣] عن جده[٤]، وقد روي مطولًا، ومقطعًا، وروي مرةً بذكر جملة: " يفارق المشركين "، ومرةً بدونها، وهنا سأذكر من روى

---

[١] ينظر: الإيمان والرد على أهل البدع، لعبد الرحمن آل الشيخ, (٣٦/٢) .

[٢] بَهْز بن حَكِيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْري، أبو عبد الملك، روى عنه الثقات كأحمد والزهري ومعمر, (صدوق) اختلف العلماء في توثيقه وتضعيفه .وثقه جماعة منهم: ابن معين وعلي بن المديني والترمذي وأبي داود، وابن الجارود، والنسائي، قال ابن عدي:قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثًا منكرًا، وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، وترك الرواية عنه جماعة منهم شعبة، وقال أبو حاتم: هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتج به .ينظر: الجرح والتعديل, (٣٥٤/٢)، الكامل في الضعفاء, (٢٥٢/٢)، بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام, (٥٦٨/٥)، البدر المنير, (٤٨٣/٥)، المغني في الضعفاء, (١٨١/١) . التهذيب, (٢٥١/١)، التقريب,ص (٦٧).

[٣] حكيم بن معاوية بن حَيْدَة القُشَيْري,, (صدوق)، وثقه العجلي، ذكره ابن حبان في الثقات، قال النسائي: ليس به بأس، قال ابن حجر: صدوق، استشهد به البخاري في صحيحه تعليقًا . ينظر: معرفة الثقات, (٣١٧/١)، الثقات, (١٦١/٤)، التهذيب, (٤٧٥/١)، التقريب, (١١٦).

[٤] جده هو: معاوية بن حَيْدَة بن معاوية القشيري، صحابي له سؤالات عن النبي وروى عنه، معدود في أهل البصرة، غزا خراسان، ومات بها ينظر: الاستيعاب, (١٤١٥/٣)، أسد الغابة, (٢١٩/٥) .

هذه الجملة. لأنها الغاية من البحث. رواها عن بهز جماعة وهم: يحيى بن سعيد[١]، وأبو أسامة[٢]، ومعتمر[٣]، وعبدالله بن بكر السهمي[٤]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة[٥]، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق[٦]، وعلي بن عاصم[٧]، وعبد الوارث بن سعيد[٨]، يزيد بن زريع[٩]، وإسماعيل بن إبراهيم[١٠]، وخالد بن عبدالله الواسطي، والنَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، ورَوْحُ بن عُبادَةَ[١١].

وجاءت بلفظ " وتفارق الشرك " رواها معمر عن بهز بن حكيم، به، وهذه الرواية رواها عبد الرزاق في مصنفه[١٢].

ورُوِيَ هذا الحديث عن حكيم أبو معاوية، والصواب معاوية بن حيدة، قال ابن عبد البر في الاستيعاب معقبًا على ذكر ابن أبي خيثمة لحكيم بن معاوية في الصحابة: حكيم أبو معاوية بن حكيم ذكره ابن أبي خيثمة في الصحابة وهو عندي غلط وخطاء بين ولا يعرف هذا الرجل في الصحابة ولم يذكره أحد غيره فيما علمت والحديث الذي ذكره له هو حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجده معاوية بن حيدة[١٣].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده , (٤/٥), ح (٢٠٠٤٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: المرتد عن دينه, (٨٤٨/٢), ح (٢٥٣٦) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: من سأل بوجه الله, (٨٢/٥), ح (٢٥٦٨) .

(٤) أخرجه الروياني في مسنده, (١١٢/٢), ح (٩١٨) .

(٥) أخرجه محمد الأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى, (٢٧٢/١), ح (٦٢٥) .

(٦) أخرجه محمد الأصبهاني في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى, (٢٧٢/١), ح (٦٢٥) .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه, (٦٤٣/٤), ح (٨٧٧٤).

(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب , (٣٦٤/١) .

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد , (٣٥٠/١) .

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده, (٤/٥), ح (٢٠٠٥٥) .

(١١) ذكر الطبراني روايتهم عن بهز بن حكيم ، وأحال اللفظ إلى لفظ معمر، ينظر: المعجم الكبير, (٤٠٧/١٩) ح (٩٧١-٩٧٢) .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, (١٣٠/١١), ح (٢٠١١٥)، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في المعجم الكبير, (٤٠٧/١٩), ح (٩٦٩) .

(١٣) ينظر: الاستيعاب ، في ترجمة حكيم أبو معاوية, (٣٦٤/١).

الحكم على الحديث:انفرد بهذه الرواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد تكلم العلماء في روايته عن أبيه عن جده، واختلفوا في تصحيحها. فصححها: ابن معين وأبي داود، والترمذي، والحاكم.

روى له الترمذي في سننه، وقال عن روايته عن أبيه عن جده: حديث حسن، وسُئِل يحيى بن مَعِين عن بهز بن حكيم، عَن أبيه، عن جده، فقال: إسناد صحيح، إذا كان دون بهز ثقة، وقال أبو داود أحاديثه صحاح، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: له نسخة حسنة عن أبيه عن جده، وقال أبو جعفر السبتي:بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وَقَال الحاكم أبو عبدالله: إنما أسقط من الصحيح روايته عَن أبيه عن جده، لأنها شاذة، لا متابع له فيها، وقد جعلها في القسم الخامس من أقسام الصحيح المتفق عليه، وذكر أنها صحيفة من رواية الأبناء عن الإباء عن الأجداد وقال عن أجدادهم: جماعتهم صحابيون وأحفادهم ثقات والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء[١].

وضعفها: أبو حاتم وصالح جزرة وابن حزم. سئل أبو حاتم: عَمْرو بن شعيب عَن أبيه عن جده، أحب إليك ؟ أم بهز بن حكيم عَن أبيه عن جده ؟ فقال: عَمْرو بن شعيب عَن أبيه عن جده، أحب إلي، وقال صالح جزرة إسناد أعرابي[٢]، وقال ابن حزم في (محلاه): هذا خبر لا يصح ؛ لأن بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده كذلك. وقال في موضع آخر منه: بهز ليس بالقوي، وحكيم ضعيف.

الخلاصة، الحديث بهذا الإسناد حسن، فقد رواه عن بهز جمع من الثقات كمعمر والمعتمر ويحيى بن سعيد، قال الحاكم في مستدركه بعد أن خرج الحديث من طريق علي بن عاصم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].قال المقدسي في الفروع بعد

---

(١) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم, (١/٤٠) .

(٢) ينظر: الجرح والتعديل, (٢/٣٥٤)، الكامل في الضعفاء, (٢/٢٥٢)، بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام لابن القطان, (٥/٥٦٨)، البدر المنير, (٥/٤٨٣)، المغني في الضعفاء, (١/١٨١) . التهذيب, (١/٢٥١)، التقريب ص (٦٧).

(٣) ينظر:المستدرك على الصحيحين ، للحاكم, (٤/٦٤٣), ح (٨٧٧٤).

أن ذكر هذا الحديث: حَدِيثٌ جَيِّدٌ وَحَدِيثُ بَهْزٍ حُجَّةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد[١].

شرح الحديث:

للعلماء في توضيح معنى هذا الحديث قولان:

- القول الأول: من أسلم وأقام في ديار المشركين، وهو لا يأمن على دينه ونفسه، فيفتتن في دينه، فيرتد، فإن الله لا يقبل توبته، حتى يهاجر إلى دار المسلمين.

قال ابن تيمية بعد أن ذكر رواية ابن ماجه: وهذا دليل على قبول إسلامه اذا رجع إلى المسلمين وبيان أن معنى الحديث أن توبته لاتقبل ما دام مقيما بين ظهراني المشركين مكثرا لسوادهم كحال اللذين قتلوا ببدر ومعناه أن من اظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فانه لاتقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)** "[النساء: ٩٧].[٢]

قال ابن حجر بعد أن ذكر حديث معاوية بن حيدة وحديث سمرة « أنا بريء من كل مسلم... »: وهذا محمول على من لم يأمن على دينه[٣].

- القول الثاني: المقصود بالمفارقة هنا عدم مشابهة المشركين في زيهم وعاداتهم، لان المجاورة تقتضي المشابهة، بل عليه مشابهة المسلمين في زيهم وعادتهم بعد إسلامه.

قال فخر الدين الدهلوي في إنجاح الحاجة: حتى يفارق المشركين إلى المسلمين بأن يهاجر من دارهم فإن الهجرة من دار الكفر واجب ففي حديث الترمذي: « أنا برئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين » قالوا:يا رسول الله لم ؟ قال: « لا يتراء ناراهما » لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفارق

---

(١) ينظر: الفروع ، للمقدسي, (١/٣٣٠) .

(٢) ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية, (٣/٥٩٤) .

(٣) ينظر: فتح الباري, (٦/٣٩) .

المشركين في زيهم وعادتهم إلى زي المسلمين في العادات والمعاملات فإن من تشبه بقوم فهو منهم والله أعلم[١].

ومن أحاديث النهي: حديث جرير بن عبدالله قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: ابسط يدك حتى أُبايعك واشترط عليَّ فأنت أعلم، قال: « أُبايعك على أن تعبدالله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتفارق المشرك ».هذا الحديث رواه أبو وائل شقيق بن سلمة عن جرير بن عبدالله، واختلف فيه، مرة يروى عنه عن جرير، ومرة يروى عنه عن أبي نحيلة عن جرير، واختلف في اسم أبي نحيلة، مرة بالحاء المهملة ومرة بالخاء المعجمة، ومرة أبو نخيلة ومرة أبو نجيلة، ومرة أبو جميلة، ومرة يروى عنه عن رجل عن جرير.

وقد روى هذا الحديث عن أبي وائل ثلاثة وهم: عاصم بن بهدلة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش.

رواه عن عاصم عن أبي وائل عن جرير بن عبدالله جماعة وهم: زائدة[٢]، وحماد بن سلمة[٣]، وعكرمة بن إبراهيم[٤]، وأبو بكر بن عياش[٥]، وأبان بن يزيد[٦].

ورواه عن منصور بن المعتمر اثنان: جرير بن عبد الحميد[٧] وشعبة[٨].ورواه جرير

---

(١) ينظر: إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه ، للدهلوي, (١٨٢/١), ح (٢٥٣٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٤/٢), ح (٢٣٠٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٤/٢), ح (٢٣٠٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٤/٢), ح (٢٣٠٨)، وابن حيان في التوبيخ والتنبيه, (١٧/١) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٤/٢), ح (٢٣٠٩)، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء, (٣١٢/٨) وجعل بين أبي بكر وعاصم رجل اسمه, (أبو إسحاق) .

(٦) لم أقف عليها، ذكرها أبو نعيم في الحلية , (٣١٢/٨) بعد أن روى الحديث من طريق أبي بكر بن عياش قال: رواه عن عاصم جماعة منهم حماد بن سلمة وأبان بن يزيد وزائدة.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٧/٢), ح (٢٣١٨)، وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة, (٦٩٠/٢) ح (٧٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى, (١٣/٩), ح (١٧٥٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء ، باب: البيعة فيما احبَّ وكره , (١٤٨/٧), ح (٤١٧٧)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد, (٣٤٩/١٦) .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده, (٣٥٨/٤), ح (١٩١٨٥) .

بن عبد الحميد بذكر رجل بين أبي وائل وجرير بن عبدالله واسمه (أبو نُحيلة) بالحاء المهملة، ويقال له (أبو نُخيلة) بالخاء المعجمة، ويقال له أبو نُجيلة بالجيم المعجمة، ورواه شعبة بإبهام الرجل. ورواه عن الأعمش جماعة، واختلف فيه، رواه شعبة[١]، وأبو شهاب، وأبي ربعي[٢] عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير بن عبدالله. وخالفهم أبو الأحوص فرواه عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي جميلة عن جرير[٣].

وأبو نُخَيْلة ذكره ابن حجر في التهذيب وذكر الاختلافات في اسمه، فقال: أبو نخيلة البجلي يقال أن له صحبة روى عن جرير بن عبدالله البجلي روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة فقال عن أبي نخيلة عن رجل من أصحاب النبي ﷺوذكره عبد الغني بن سعيد بالحاء المهملة وذكره غيره بالمعجمة، قلت:وقال أبو حاتم الرازي:ليست له صحبة، وأثبتها أبو أحمد الحاكم وابن عبد البر وابن مندة وأبو نعيم وغيرهم[٤].

وقد رُوي بعض ألفاظ هذا الحديث عن جرير وفيه أنه بايعه على الهجرة، روى هذا الحديث زياد بن علاقة عن جرير، رواه الطبراني في المعجم الكبير بسنده عن زِيادِ بن عِلاقةَ قال سمعت جرِيرًا يقول: إني أَتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺفقلت:يا رسُولَ اللهِ، أُبايِعُكَ على الْهِجْرةِ، فبَايَعَنِي رسول اللهِ ﷺ، واشْتَرَطَ علَيَّ والنُّصْحَ لِكلِّ مسْلِمٍ فبَايَعْتُهُ على هذا.[٥]

والذي في صحيح البخاري ومسلم من رواية زياد بن علاقة بدون لفظة « أبايعك على الهجرة »، ولفظ جرير عند البخاري: بَايَعتُ رَسولَ الله ﷺ، فَاشتَرَطَ علَيَّ، وَالنّصْحِ لِكلِّ مسْلِمٍ[٦]، ومسلم مثله بدون (فاشترط علي).

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على فراق المشرك, (١٤٧/٧), ح (٤١٧٥)، وأخرجه أحمد في مسنده, (٣٥٨/٤), ح (١٩١٨٦)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد, (٣٤٩/١٦).

(٢) روايتهما أخرجها الطبراني في المعجم الكبير, (٣١٦/٢), ح (٢٣١٥-٢٣١٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده, (٣٦٥/٤), ح (١٩٢٥٨).

(٤) ينظر: التهذيب, (٥٩٧/٤) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣٤٩/٢), ح (٢٤٦٤) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة, (٩٦٨/٢) ح (٢٥٦٥) وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة, (٧٥/١), ح (٥٦) .

الحكم على الحديث:قال أبو نعيم في الحلية بعد رواية أبي إسحاق عن عاصم: ثابت صحيح رواه عن عاصم جماعة منهم حماد بن سلمة وأبان بن يزيد وزائدة.

وقال الدوري: سألت يحيى عن حديث حسن بن الربيع عن أبى الأحوص عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى جميلة قال: قال جرير:أتيت النبي ﷺأبايعه، فقال: هات يدك ؛ فاشترط على، فقال يحيى:لا أحفظ فيه أبو جميلة، إنما هو عن أبى وائل، عن جرير، قلت ليحيى:من أبو جميلة هذا ؟ قال:لا أعرفه[١].

وذكر ابن كثير أن أبا جميلة هو أبو نخيلة، وأن هو الرجل المبهم في رواية شعبة عن منصور حيث قال: وأبو جميلة وصوابه نخيلة ورواه أحمد والنسائي ورواه أحمد أيضا عن غندر عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن رجل عن جرير فذكره والظاهر أن هذا الرجل هو أبو نخيلة البجلي والله أعلم[٢].

لكن وجدت أن الحديث بعد جمع طرقه ودراستها أن الحديث من طريق المنصور بن المعتمر أرجح من رواية عاصم بن بهدلة والأعمش لثلاثة أسباب:

أولا: سوء حفظ عاصم بن بهدلة: فعاصم بن بهدلة أبو النجود متكلم فيه من جهة حفظه، وقد عابه ابن عليه من أجل ذلك فقال: كأن كل من اسمه عاصم سيء الحفظ، قال ابن حجر: صدوق له أوهام حجة في القراءة[٣].

ثانيا: عنعنةالأعمش: فالأعمش تابع عاصم في روايته، ورواه عن الأعمش ثلاثة وهم: أبو شهاب، أبي رِبعِيٍّ، شعبة، وخالفهم أبو الأحوص، فرواه عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي جميلة عن جرير.

وقد عنعن الأعمش في جميع الطرق ولم يصرح بالسماع، وقد رواه شعبة عن منصور بإبهام الرجل، وشعبة قال عنه الذهبي: ثبت حجة، ويخطئ في الأسماء قليلًا[٤].

---

(١) ينظر: تاريخ ابن معين, (رواية الدوري), (٣/٥٧٥), ح (٢٨١٤) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية, (٥/٧٨) .

(٣) ينظر: التهذيب, (٢/٢٥٠)، التقريب ص (٢٢٨) .

(٤) ينظر: الكاشف, (٢/١١) .

ثالثا: ترجيح العلماء لمنصور على الأعمش إذا اجتمعا: فقد رجح العلماء منصورًا على الأعمش إذا اجتمعا، لأنه الأثبت، يقول بشر بن المفضل:لقيت سفيان الثوري بمكة، فقال:ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين وأبى حاضر إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصورا، وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبى عن الأعمش ومنصور فقال: الأعمش حافظ، يخلط، ويدلس، ومنصور أتقن، لا يدلس، ولا يخلط[١].

وقد يكون أبو وائل شقيق بن سلمة سمعه مرتان، مرة من جرير بن عبدالله، ومرة من أبي نُحيلة عن جرير بن عبدالله، لأن أبي وائل سمع من الاثنين.

وجاء هذا الحديث من رواية أبي اليسر كعب بن عمرو.

رواها الحاكم بسنده عن يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن أبيه عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقلت: يا رسول الله، أبسط يدك حتى أبايعك، واشترط علي، فأنت أعلم بالشرط، قال: « أبايعك على أن تعبدالله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك »[٢].

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه بريدة بن سفيان[٣]، ويونس بن بكير[٤] وهما ضعيفان في الحديث.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل, (٢٠٣/٨)، التهذيب في ترجمة منصور, (١٥٩/٤)، التقريب في ترجمة منصور , ص (٤٧٩) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه, (٥٧٧/٣), ح (٦١٣٧) .

(٣) بُرَيْدة بن سفيان بن فَروة الأسلَمي, (ضعيف الحديث، رمي بالتشيع)، قال البخاري فيه نظر، وَقَال النَّسَائي: ليس بالقوي في الحديث، وَقَال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: ردئ المذهب جدا، غير مقنع، مغموص عليه في دينه، وقال الدارقطني:متروك، وقال العقيلي:سُئل أحمد عن حديثه، فقال:بَلِيَّة، قال ابن حجر: ليس بالقوي، وفيه رفض ينظر: التاريخ الكبير, (١٢٤/٢)، التهذيب, (٢١٩/١)، التقريبص (٦٠).

(٤) يونس بن بُكَيْر بن واصل الشيباني, (صدوق، يخطيء، رمي بالتشيع) قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث . قال ابن حجر: صدوق يخطئ . ينظر: التهذيب (٤٦٦/٤)، التقريب ص (٥٤٢) .

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، إمام المغازي، (صدوق، يدلس عن الضعفاء والمجهولين، رمي بالقدر[١]. وقد صرح هنا بالتحديث، فارتفعت شبهة التدليس.إلا أن الذي روى عنه يونس بن بُكَيْر، قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، كان يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث.

شرح الحديث:

كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه على حسب الأحوال والظروف، كل بما يناسب حاله، وكان جرير رئيس قومه وكان قومه معروفين بالغدر، لذلك طلب منهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنها دعامة الإسلام وأهم أركانه، وليبين لهم أن الإسلام ليس قولًا فقط بل عمل أيضًا ثم عطف عليه النصح للمسلمين، وليس معناه أن الغدر بالكافر جائز، إنما المؤمن أولى بالمؤمن في النصح والمحبة والإخاء، ولن يتحقق له ذلك وهو مقيم في ارض المشركين.

قال المهلب: مبايعة الرسول جريرًا على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة فهُمَا دعامة الإسلام، وهما أول الفرائض بعد توحيد الله، والإقرار برسوله وذكر النصح لكل مسلم بعدهما، يدل أن قوم جرير كانوا أهل غدر، فعلمهم ما بهم إليه أشد حاجة، كما أمر وفد عبد القيس بالنهى عن الظروف، ولم يذكر لهم النصح لكل مسلم، إذ علم أنهم في الأغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير، وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه وفيه، قال الرسول: « إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه »، فبايعه بهذا ورجع إلى قومه معلمًا .اهـ[٢]

وقال ابن بطال في شرحه، في باب البيعة على إيتاء الزكاة، بعد أن ذكر قوله تعالى: **(فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [التوبة: ١١] وحديث جرير بن عبدالله: وقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أن الأخوة في الدين إنما تستحق بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ودل ذلك أنه من لم يقمها فليس بأخ في

---

(١) ينظر: الكاشف, (٧/٣)، التهذيب, (٥٠٤/٣)، التقريب ص (٤٠٣)، تعريف أهل التقديس ص (١٣٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال, (١٥٣/٢) .

الدين....، وذكر النصح لكل مسلم في البيعة مع الصلاة والزكاة يدل على حاجة جرير وقومه إلى ذلك، وكان جرير رئيس قومه.اهـ[١]

ومنها حديث:حديث النبي ﷺ: « إِنَّكُمْ إِن أَقَمْتُمُ الصّلاَةَ وآتَيْتُمُ الزّكَاةَ وفَارَقْتُمُ الْمُشْرِكِينَ وأَعْطَيْتُمُ الخُمُسَ منَ الْمَغْنَمِ ثمَّ سهْمَ النبي ﷺوالصفي ورُبَّمَا قال وَصَفِيَّهُ فأَنْتُمْ آمنُونَ بأَمَانِ اللهِ تبَارَكَ وتَعَالَى وأَمَانِ رَسُولهِ ».

هذا الحديث رواه زيد بن عبدالله بن الشخير عن أعرابي يقال له: النمر بن تولب، معه كتاب كتبه له النبي ﷺ، وذكر البغوي في معجم الصحابة أن اسمه (النهر بن تولة)، وذكر علاء الدين الهندي في كنز العمال أنه (النعمان بن لولب)، والصواب النمر بن تولب[٢].

وهو النَّمر بن تَولَب بن زُهير ابن أُقيش العُكلِي، يقال إنه وفد على النبي ﷺ مسلمًا ومدحه بشعر أوله: إنا أتيناك وقد طال السفر، وكان جوادا لا يليق شيئا وكان شاعرا فصيحا جريئا على المنطق وكان أبو عمرو بن العلاء يسميه الكيس لحسن شعره[٣].

وقد رواه عن زيد[٤] اثنان: قرة بن خالد[٥]، وسعيد بن اياس الجريري[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال, (٣٩٨/٣) .

(٢) ينظر: كنز العمال, (١٥٨/٤)، معجم الصحابة للبغوي, (٢١٣/١)، الأغاني, (٢٧٥/٢٢).

(٣) ينظر: الاستيعاب, (١٥٣٢/٤)، أسد الغابة, (٣٧٣/٥).

(٤) يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، أخو مطرف وهانئ، وهو, (تابعي ثقة)، وثقه النسائي وابن سعد والعجلي وابن حجر، وزاد ابن سعد وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات . ينظر: الثقات, (٥٣٢/٥)، التهذيب, (٤١٩/٤)، التقريب ص (٥٣٢) .

(٥) قرة بن خالد السدوسي، البصري,, (ثقة)، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حجر، وزاد ابن حجر: ضابط، وقال القطان: من اثبت شيوخنا، وقال أبو حاتم: ثبت عندي، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: ثبت عالم ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد, (٤٨٤/٢)، الجرح والتعديل, (١٧٦/٧)، الكامل في ضعفاء الرجال, (٣٩٢/٣)، الثقات, (٣٤٢/٧)، الكاشف, (٣٨٥/٢)، التقريب, (٣٩١) .

(٦) سعيد بن إياس الجريري, (ثقة، تغير بأخره) تغير أيام الطاعون من سمع منه قبل الاختلاط فصحيح، وثقه ابن معين والنسائي، والذهبي، وابن حجر، وزاد الذهبي: مشهور، تغير قليلًا وضعفه القطان، وزاد ابن حجر: اختلط قبل موته، قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديمًا ؛ فهو صالح، وهو حسن الحديث، احتج به الشيخان، قال ابن عدي: وسعيد الجريري هذا مستقيم الحديث وحديثه حجة من سمع منه قبل

رواه عن قرة جماعة، وهم: روح بن عبادة[١]، ويونس بن بكير[٢]، ووهب بن جرير[٣]، والأصمعي[٤]. ورواه وكيع[٥]، ومسلم بن إبراهيم[٦]، وبكر بن بكار[٧] بدون لفظة مفارقة المشركين.

ورواه عن سعيد بن إياس الجريري جماعة وهم: أبو إسحاق الفزاري[٨]، إسماعيل بن إبراهيم بن علية[٩]، معمر[١٠]، عبدالوهاب بن عطاء[١١]، عنبسة بن عبدالواحد[١٢]، يزيد بن هارون[١٣].

ورواه أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي عن محمد بن سلام الجمحي عن خلاد

الاختلاط، وقد ذكر هو وأبو سعيد العلائي أن من روى عنه قبل الاختلاط: إسماعيل بن علية ينظر: المغني في الضعفاء, (٣٩٧/١)، التهذيب, (٧/٢)، التقريب ص (١٧٣)، الكواكب النيرات, (٣٥).

(١) أخرجه أحمد , (٧٨/٥), ح (٢٠٧٥٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى, (٣٠٣/٦), ح (١٢٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في سيرته, (٢٦٩/٥), ح (٤٥٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرى, (١٣/٩) ح(١٧٥٣٠).

(٣) أخرجه البغوي في معجم الصحابة , (٢١٣/١) .

(٤) أخرجه أبو فرج الأصبهاني في الأغاني, (٢٧٥/٢٢) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده , (٣٦٣/٥), ح (٢٣١٢٧) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه, (٣٤٨/٧), ح (٣٦٦٣٥) وأيضا أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده, (٤٣٤/٢), ح (٩٨٢)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى, (٢٧٦/١), ح (١٠٩٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والفيء والإمارة، باب: ما جاء في سهم الصفي, (١٥٣/٣), ح (٢٩٩٩)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه, (٤٩٧/١٤), ح (٦٥٥٧)، وأخرجه الخطيب البغدادي في كتاب: الأسماء المبهمة, (٣١٤/٤)، قَالَ ابن حبان والخطيب البغدادي: أنه النَّمِرُ بْنُ تَوْلَبٍ الشَّاعِرُ .

(٧) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة, (٣١٧٨/٦), ح (٧٣٠٨) .

(٨) أخرجه النسائي في كتاب قسم الفيء, (١٣٤/٧), ح (٤١٤٦)، وابن زنجويه في الأموال, (١٠٦/١) .

(٩) أخرجه أحمد في مسنده, (٧٧/٥), ح (٢٠٧٥٦) . وأخرجه ابن سعد في الطبقات, (٢٧٩/١)، ومن طريق أحمد رواه ابن الأثير في أسد الغابة في ترجمة النمر بن تولب، ينظر: أسد الغابة, (٣٧٤/٥) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, (٣٠٠/٤), ح (٧٨٧٧)، وليس فيها ذكر مفارقة المشركين .

(١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار, (٣٠٢/٣) .

(١٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب: الأموال, (١٩/١), ح (٣٠) .

(١٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة , (٢٧٠٦/٥), ح (٦٤٦٧) .

بن قرة عن أبيه قرة عن الجريري، ولم يجمع أحد بينهما في هذا الحديث إلا خلاد[١]:

ورواه البغدادي في الأسماء المبهمة بسنده عن أبي سليمان محمد بن سلام قال: ذكر خلاد بن خالد السدوسي عن أبيه وسعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير وذكر القصة ثم قال الخطيب: ففي حديث قرة عن يزيد: فقيل لي لما ولى: هذا النمر بن تولبالعكلي[٢].

قول الخطيب البغدادي ففي حديث قرة عن يزيد دليل أن هناك خطاء مطبعي أو تصحيف في كتابة خالد السدوسي بدل قرة السدوسي.

الحكم على الحديث:

بعد جمع الطرق نجد أن مدار الحديث هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، وقد تفرد في هذا الحديث بذكر لفظة « ومفارقة المشركين » ونحوها، رواه عنه ثقتان، قرة بن خالد السدوسي، وسعيد بن إياس الجريري. فالحديث صحيح من طريق قرة بن خالد السدوسي، وطريق سعيد بن إياس الجريري، وان كان سعيد قد تغير باخره، إلا أن العلماء صححوا رواية ابن علية عنه لأنه سمع منه قبل الاختلاط، كما أن قرة بن خالد قد تابعه في روايته عن يزيد بن عبدالله بن الشخير.

أما رواية خلاد بن قرة بن خالد السدوسي، أبو أمية، فإسنادها ضعيف، فيها علتان، أولها: الانقطاع بين محمد بن سلام وخلاد بن قرة.

ثانيها خلاد بن قرة، مجهول، لم أجد له ترجمة غير ما ذكره ابن حيان في طبقات المحدثين بأصبهان، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، وذكروا أنه يروي عن الحسن بن أبي جعفر، وغيره، قدم أصبهان، وسمع منه عامر بن إبراهيم[٣].

كما سمع منه عبد الملك بن هشام. ذكر روايته عنه الذهبي في تاريخ الإسلام، وشهاب

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط, (١٥٩/٥), ح (٤٩٤٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن خلاد بن قرة إلا محمد بن سلام .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب: الأسماء المبهمة, (٣١٥/٤) .

(٣) ينظر: طبقات المحدثين بأصبهان, (٩٨/٢)، تاريخ أصبهان, (٣٦٠/١) .

الدين النويري في نهاية الأرب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن كثير في البداية والنهاية[١].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث مطولًا: رواه الطبراني في الأوسط من طريق خلاد بن قرة بن خلاد عن أبيه وكلاهما لم أعرفه[٢]. وقد وهم الهيثمي في كتابة اسم والد قرة فقال: قرة بن خلاد، والصواب قرة بن خالد، لذا لم يعرفه، وإلا فإن قرة معروف.

شرح الحديث: كانت الكتابة من أساليب النبي ﷺ في الدعوة والتبليغ، فقد كتب إلى الملوك والقبائل يدعوهم إلى الإيمان بالله والدخول في الإسلام، والالتزام بمبادئه وأحكامه، والبيعة على ذلك. فقد كتب إلى قيصر وكسرى والنجاشي وغيرهم، كما كتب إلى بعض القبائل العربية كجهينة وبنو عبد القيس، وبنو بكر بن وائل، وغيرهم.

والنمر بن تولب من بني زهير بن أقيش، حي من عُكْل، وهي امرأة حَضَنَت وَلَد عوف بن إيَاس بن قيس بن عَوف ابن عبد مناة بن أُدّ بن طابِخة فنُسِبُوا إليها، قَبيلٌ منهم الحارث بن زُهَير بن أقْيَش وجماعة سواه أكثرهم بالبصرة.[٣]

وهم من قبائل الأعراب. وكان النبي ﷺ يأمر من أمن منهم، بالهجرة إليه، وترك البادية، بحكم أنهم أعراب، والأعراب عامتهم مشركين.

لذا نهى النبي ﷺ عن التعرب بعد الهجرة، كما نهى مهاجري مكة الرجوع إليها بعد الفتح، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يكرهون الرجوع إلى ديارهم بعد الهجرة إلا لعذر أو إذن منه عليه الصلاة والسلام، فهذا سلمة بن الأكوع تعرَّب بعد أن هاجر، عندما أذن له النبي ﷺ بذلك وحديثه عند البخاري من حديث يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: "يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال: لا ولكن

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ، للذهبي, (٢٠/١)، نهاية الأرب، للنويري, (٤٦/١٨)، تاريخ دمشق ، لابن عساكر, (٥٤/٣)، البداية والنهاية ، لابن كثير, (١٠١/٣) .

(٢) ينظر: مجمع الزوائد ، للهيثمي, (١٩٧/٣) .

(٣) ينظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب, (٩٤/١) .

رسول الله ﷺأذن لي في البدو"[1]، ورثى النبي ﷺ سعد بن خولة أن مات بمكة في الأرض الأرض التي هاجر منها، ولذلك دعا لهم فقال: « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم »، فلما مات النبي ﷺ افترقوا في البلدان.

وقد ذكر العلماء في سبب ذلك أمران:

الأول: حتى يكون لهم نصيب من العطاء من بيت مال المسلمين شأنهم، شأن من هاجر من مكة، وهو خاص بزمن النبي ﷺ، وسيأتي بيانه في الحديث السادس.

الثاني: حتى يكونوا قريبين من النبي ﷺ، لنصرته، ولمعرفة أمور دينهم، وتلين طباعهم، لان الأعراب يغلب عليهم جفاوة الطبع والجهل والشر، فمن عاشرهم تطبع بطباعهم، فالطبع سراق.

قال الأولوسي في روح المعاني في معنى " التعرب بعد الهجرة ": وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا وكان من رجع بعدالهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وكان ذلك لغلبة الشرفي أهل البادية والطبع سراق أو للبعد عن مجالس العلم وأهل الخيروإنه ليفضي إلى شر كثير والحكم على الأعراب بما ذكر من باب وصف الجنس بوصف بعض أفراده كما في قوله تعالى: **(وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا)** [الإسراء: ٦٧] إذ ليس كلهم كما ذكر ويدل عليه قوله تعالى الآتي: **(وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرۡبَةٞ لَّهُمۡۚ سَيُدۡخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ)** [التوبة: ٩٩]، وكان ابن سيرين كما أخرج أبو الشيخ عنه يقول: إذا تلاأحدكم هذه الآية فليقل الآية الأخرى[2].

يقول ابن بطال في شرحه: الأمة مجمعة أن من هاجر قبل الفتح أنه يحرم عليه الرجوع إلى وطنه الذى هاجر منه، كما حرم على أهل مكة الرجوع إليها، ووجب عليهم البقاء مع النبيﷺ، والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته وحفظ شرائعه

---

(1) أخرجهالبخاري في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة, (٢٥٩٧/٦), ح (٦٦٧٦) .

(2) ينظر: روح المعاني, (٤/١١) .

والتبليغ عنه، وهم الذين استحقوا اسم المهاجرين ومدحوا به دون غيرهم[1].

وأما معنى قوله ﷺ « فأَنْتُمْ آمنُونَ بأَمَانِ اللهِ تبَارَكَ وتَعَالَى وأَمَانِ رَسُولهِ »:

حكى القلقشندي في معناه: أن المسلم آمن بقضية الشرع بمجرد إسلامه بدليل قوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »، وإنما جرت عادة الملوك بكتابة الأمان لكل من خاف سطوتهم لا سيما من خرج عن الطاعة وخيف استشراء الفساد باستمرار خروجه عن الطاعة خوفا حتى صار ذلك هو أغلب ما يكتب من دواوين الإنشاء[2] .

الحديث السادس: حديث بريدة أن النبي ﷺكان إذا بعث أميرًا على سرية أو جيشًا أوصاه بأمور عدَّة، منها« ثمَّ ادعُهُمْ إلى التّحَوُّلِ من دارِهِمْ إلى دارِ المُهَاجِرِينَ».

وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه قال: وحدثني عبدالله بن هاشِمٍ واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني بن مَهدِيّ حدثنا سُفيَانُ عن عَلقَمَةَ بن مَرثَدٍ عن سُلَيمَانَ بن بُرَيدَةَ عن أبيه قال كان رسول اللهِ ﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا على جَيشٍ أو سرِيَّةٍ أَوصَاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ ومَنْ معه من المُسْلِمِينَ خَيرًا ثمَّ قال اغزُوا بِاسمِ اللهِ في سبِيلِ اللهِ قاتِلُوا من كفَرَ بِاللهِ اغزُوا ولا تغُلُّوا ولا تَغدِرُوا ولا تَمثُلُوا ولا تَقتُلُوا ولِيدًا وإذا لقِيتَ عدُوَّكَ من المُشْرِكِينَ فَادعُهُمْ إلى ثلَاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ فأَيَّتُهُنَّ ما أَجَابُوكَ فَاقبَلْ منهم وكُفَّ عَنهُمْ ثمَّ ادعُهُمْ إلى الإسلام فإنْ أَجَابُوكَ فَاقبَلْ منهم وكُفَّ عَنهُمْ ثمَّ ادعُهُمْ إلى التّحَوُّلِ من دارِهِمْ إلى دارِ المُهَاجِرِينَ وَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إن فعَلُوا ذلك فلَهُمْ ما لِلمُهَاجِرِينَ وَعَلَيهِمْ ما على المُهَاجِرِينَ فإنْ أَبَوا أنْ يتَحَوَّلُوا منها فَأَخبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يكُونُونَ كَأَعرَابِ المُسْلِمِينَ يَجرِي عليهم حكْمُ اللهِ الذي يجْرِي على الْمؤْمِنِينَ ولا يكُونُ لهم في الْغنِيمَةِ والْفَيْءِ شيْءٌ إلا أنْ يُجاهِدُوا مع الْمسْلِمِينَ فإنْ هم أَبَوْا فسَلْهُمْ الْجِزْيةَ فإنْ هم أَجَابُوكَ فاقْبَلْ منهم وكُفَّ عنْهُمْ فإنْ هم أَبَوْا فاسْتَعِنْ بِاللهِ وقَاتِلْهُمْ وإذا حاصَرْتَ أَهْلَ حصْنٍ فأَرَادُوكَ أَنْ تجْعَلَ لهم ذِمّةَ اللهِ وذِمَّةَ نبِيِّهِ فلا تجْعَلْ

---

(1) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال, (٢٣٩/٥) .

(2) ينظر: صبح الأعشى في صناعة الإنشا, (٣٢٩/١٣) .

لهم ذِمّةَ اللهِ ولا ذِمّةَ نبيِّهِ ولَكِنْ اجْعلْ لهم ذِمّتَكَ وذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فإِنَّكُمْ أَنْ تخْفِرُوا ذِمَمَكمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكمْ أَهوَنُ من أَنْ تخْفِرُوا ذمَّةَ اللهِ وَذمَّةَ رَسولِهِ وإذا حَاصَرتَ أَهلَ حصْنٍ فَأَرَادوكَ أَنْ تنْزِلَهُمْ على حكْمِ اللهِ فلا تنْزِلْهُمْ على حكْمِ اللهِ وَلَكنْ أَنْزِلْهمْ على حكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْري أَتصِيبُ حكْمَ اللهِ فيهِمْ أَمْ لا قال عبد الرحمن هذا أو نَحوَهُ وزاد إسحاق في آخرِ حَديثِهِ عن يحيى بن آدمَ قال فَذَكَرتُ هذا الحديث لِمقَاتِلِ بن حيَّانَ قال يحيى يعني أَنَّ عَلقَمَةَ يَقولُهُ لابن حيَّانَ فقال حدثني مسْلِمُ بن هَيصَمٍ عن النّعْمَانِ بن مقَرّنٍ عن النبي ﷺ نَحوَهُ[1] .

شرح الحديث:قولهﷺ: « ثمَّ ادعُهُمْ إلى التّحَوُّلِ من دارِهِمْ إلى دارِ المُهَاجِرِينَ ».

قال الشافعي: " وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم، وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار غير المسلمين، وفي هذا المعنى إذنه ﷺ، للعباس بن عبد المطلب، وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذا لم يخف الفتنة، فإذا خافوها، وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة، فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا، فقد قال الله عز وجل فيهم: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك "[2].

قال النووي: معنى هذا الحديث أنهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجرى عليهم أحكام الإسلام ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها[3].

ومنها حديث أنس بن مالك قال: قال رسول اللهِ ﷺ: « لا تسْتَضِيئُوا بِنارِ الْمشْرِكِينَ

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، (١٣٥٧/٣) ح (١٧٣١).

(2) ينظر: السنن الصغير, (٣٧٢/٣) .

(3) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم, (٣٨/١٢) .

ولا تنْقُشُوا على خوَاتِيمِكُمْ عرَبِيًّا».

روى هذا الحديث عن أنس اثنان: الأزهر بن راشد البصري[1]، وسليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم[2].

رواية الأزهر بن راشد رواها هشيم، عن العوام بن حوشب، عن ازهر بن راشد، عن أنس بن مالك[3].

---

(1) الأزهر بن راشد البصري، وهو ليس أزهر بن راشد الكاهلي، فقد فرق بينهما ابن معين، وازهر بن راشد البصري انفرد بالرواية عنه العوام بن حوشب, (مجهول)، ضعفه ابن معين، وقال الأزدي:منكر الحديث، إسناده ليس بالمرضي، وقال الذهبي، وابن حجر: مجهول، وذكر الذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب أن أبا حاتم قال عنه: مجهول، ولعلهما وهما في ذلك، إنما قال أبو حاتم: مجهول، في شأن أزهر بن راشد الكاهلي . وسكت عن ازهر بن راشد البصري، ويظن الذهبي وابن حجر انهما واحد . والكاهلي أيضا ضعيف، ضعفه ابن معين، وهو الذي قال ابن حبان في شأنه فاحش الوهم . ينظر:المجروحين, (٢٠٢/١)، الجرح والتعديل, (٢٤٠/٢)، الكاشف, (٥٧/١)، ميزان الاعتدال, (٣٢٠/١)، التهذيب, (١٠٤/١)، التقريب ص (٣٧)

(2) سليمان بن أبي سليمان الهاشمي، مولى ابن عباس,, (مجهول الحال) . روى عنه العوام بن حوشب، وفي روايته عنه اختلاف، وروى عنه قتادة أيضًا، إلا أن بعضهم فرق بينهما: قال ابن حجر: سليمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري وعنه قتادة:مجهول، قلت وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن أبي هريرة وأبي سعيد روى عنه قتادة والعوام بن حوشب كذا قال وسبقه إلى ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وفرق البخاري بين سليمان بن أبي سليمان شيخ قتادة وبين سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب وهو الراجح وتبعه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحا وقال في الثاني مولى ابن عباس ونقل عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال لما سئل عنه لا أعرفه . أهـ، قال الذهبي والدارقطني: مجهول، وزاد الدارقطني: لم يرو عنه غير قتادة، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء: لا يعرف تفرد عنه العوام بن حوشب، قال ابن حجر: مقبول . ينظر: الثقات, (٣١٥/٤)، الكاشف, (٣٤٧/١)، المغني في الضعفاء, (٤٣٩)، التهذيب, (٩٦/٢)، التقريب ص (١٩١)، تعجيل المنفعة, (١٦٥/١) .(قلت) وروى عنه أيضًا عبدالله كما في هذه الرواية .

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: قوْلُ النبي :« لا تنْقُشُوا على خوَاتِيمِكُمْ عرَبِيًّا », (١٧٦/٨) ح (٥٢٠٩)، وأخرجه أحمد في مسنده , (٩٩/٣), ح (١١٩٧٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره , (٦٢/٤)، وأخرجه ابن المنذر في تفسيره, (٣٤٤/١), ح (٨٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى, (١٢٧/١٠), ح (٢٠١٩٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير, (٤٢١/١)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار, (٢٦٣/٤)، وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الأمثال في الحديث النبوي, (٣٤٦/١), ح (٢٩٦)، وأخرجه

ورواية سليمان بن أبي سليمان مولى بني هاشم، ذكرها البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة سليمان بن أبي سليمان مولى ابن عباس(١).

الحكم على الحديث:

الحديث من كلا الطريقين ضعيف لا تقوم بهما الحجة. لجهالة الأزهر بن راشد البصري، وسليمان بن أبي سليمان الهاشمي.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: وَحَديثُ أَنَسٍ في إسْنَادِهِ عنْدَ النَّسَائيّ أَزهَرُ بن رَاشِدٍ وهو ضَعيفٌ وَبَقيَّةُ رجَالِ إسْنَادهِ ثقَاتٌ(٢).

شرح الحديث:

معنى قوله ﷺ: « لا تسْتَضِيئُوا بِنارِ الْمشْرِكِينَ ».ذكر العلماء في تفسيرها معنيين:

أولهما: عدم مقاربتهم في المنازل، والسكن معهم في بلادهم، فالنار هنا:كنايةعن قرب المشركين، وقد قيل إن الكناية عند العرب أبلغ من الصريح في معنى البراعة، وأكثر أمثال العرب على مجاز من الكنايات(٣). وهو قول ابن كثير في تفسيره، والدمشقي في أحكام أهل الذمة(٤).

ثانيهما: عدم مشاورتهم في الأمور، واستطلاع رايهم، فالنار هنا: كناية عن الرأي، أي لا تشاوروهم، والضوء مثلًا للرأي عند الحيرة، فشبَّهَ الأخذ برأيهم، والعمل به، بالاستضاءة بالنار.وهو قول الزمخشري في الفائق، وابن الأثير الجزري في جامع الأصول، والفيروزآبادي في القاموس المحيط، وابن الأعرابي في تهذيب اللغة، والماوردي في الحاوي

البيهقي في شعب الإيمان, (٧/٤٠), ح (٩٣٧٥)، وأخرجه أبو يعلى ذكره ابن كثير في تفسيره , (١/٣٩٩)، وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة, (٤/٣٧٩), ح (١٥٤٦) .

(١) ينظر: التاريخ الكبير, (٤/٣٥) .

(٢) ينظر: نيل الأوطار, (٨/٤٣)

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول, (١/٢٨٤) .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير, (١/٣٩٩)، أحكام أهل الذمة, (١/٤٥٢) .

الكبير، والزمخشري في الفائق[١].

معنى قوله ﷺ: « ولا تنْقُشُوا على خوَاتِيمِكُمْ عرَبِيًّا »: أي لا تنقشوا عليها عربيًا (محمد رسول الله)، لأنه كان خاص به من دون سائر الأنبياء. قال السيوطي: لا تنقشوا فيها (محمد رسول الله)، لأنه كان نقش خاتم رسول الله ﷺ[٢].

ومن أحاديث النهي: حديث النبي ﷺقال:« لا تتركوا الذرية » يعني: بإزاء العدو.

رواه أبو داود في المراسيل: قال: حدثنا عمر بن عثمان، قال:قرأه علينا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، عن مكحول، والقاسم أبي عبد الرحمن ؛ أن رسول الله ﷺ قال:« لا تتركوا الذرية » يعني:بإزاء العدو[٣].

الحكم على الحديث:

والحديث لم أقف على من رواه غير أبي داود في مراسيله، وهو حديث ضعيف، لضعف إسناده، فيه الوضين بن عطاء (ضعيف)[٤]، وعنعنةالوليد بن مسلم[٥].

شرح الحديث:الحديث فيه دليل على وجوب إسكان الذرية في مكان يأمن عليهم فيه،

---

(١) ينظر: الفائق, (٣٤٩/٢)، جامع الأصول, (٧١١/٤)، القاموس المحيط, (٥٨/١)، تهذيب اللغة, (١٦٨/١٥)، الحاوي الكبير, (٢٠٠/١٦) .

(٢) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي, (١٧٤/٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل, (٢٥٣), ح (٣٤٤) .

(٤) الوَضِين بن عَطاء الخُزاعي، أبو كنانة، ويقال: أبو عبدالله الدمشقي, (صدوق، يخطئ) وثقه أحمد وابن معين والذهبي، قال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال ابن القطان: واهي الحديث، وضعفه ابن سعد، وابن قانع، والجوزجاني، قال ابن حجر: صدوق، سيء الحفظ . ينظر: الجرح والتعديل, (٦٤/٩)، بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام, (٩/٣)، الكاشف, (٢٢٤/٣)، التهذيب, (٣٠٩/٤)، التقريب ص (٥١٠) .

(٥) والوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي, (ثقة، يدلس)، قال قال ابن المهدي: ما رأيت من الشاميين مثله، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يَشْرَكه فيه أحد، قال الذهبي: كان مدلسًا، فيتقى من حديثه ما قال فيه: عن، وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وهي أن يصنع ذلك لشيخه، فإن اطلع على أنه دلسه حكم به، وإن لم يطلعه طرقه الاحتمال، فيقبل من الثقة ما صرّح فيه التحديث، ويتوقف عما عداه، ذكره في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وهي من لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ينظر: الكاشف, (٢٣٠/٣)، التهذيب, (٣٢٥/٤)، التقريب ص (٥١٣)، تعريف أهل التقديس ص (١٣٤)

لذا ترجم له أبو داود: باب ما جاء في إنزال الذرية السواحل والثغور.

فهو من باب المسؤولية المناطة على عاتق ولي الأمر، ورب الأسرة، وهو المحافظة على أهل بيته، وضمان العيش الكريم لهم، بتوفير السكن المناسب، الأمن، البعد عن مواطن الثغور، والقتال، ومنها مساكنة المشركين ؛ لأنها أشد وطًا، وتأثيرًا على الذرية.

الحديث التاسع: حديث النبي ﷺ قال: « وأنا آمرُكُمْ بخَمْسٍ الله أَمَرَني بهِنَّ السّمْعُ والطَّاعَةُ وَالْجهَادُ وَالْهجْرَةُ والْجَمَاعَةُ فإنه من فارَقَ الْجمَاعَةَ قيد شبْرٍ فقَدْ خلَعَ ربْقَةَ الإسلام من عُنُقهِ إلا أنْ يَرْجعَ ومَنْ ادّعَى دعْوَى الْجَاهلِيَّةِ فإنه من جُثا جهَنَّمَ فقال رجُلٌ يا رسُولَ اللهِ وَإنْ صلى وصَامَ قال وَإنْ صلى وصَامَ فادْعُوا بدَعْوَى اللهِ الذي سمَّاكُمْ الْمُسْلمِينَ الْمُؤْمنِينَ عبَادَ اللهِ» واللفظ للترمذي.

تفرد برواية هذا الحديث زيد بن أسلم عن جده أبي سلام عن الحارث الأشعري، ويقال له، الحرث الأشعري، قال الحافظ المنذري: وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا[1].

رواه عن زيد بن سلَّام مطولًا ومختصرًا على هذا اللفظ اثنان، وهما: أخيه معاوية بن سلَّام، ويحيى بن أبي كثير . رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة، وهم: أبان بن يزيد

[1] ينظر: الترغيب والترهيب, (٢٠٨/١).

العطار[١]، أبو خلف موسى بن خلف[٢]، معمر[٣]، علي بن المبارك[٤].

ورواية أبان بن يزيد العطار رواه عنه جماعة وهم: (موسى، أبو داود، هدبة، يحيى، ابن مهدي) جميعهم رووه بعنعنة يحيى بن أبي كثير، ما عدا هدبة بن خالد، ورواية لموسى بن إسماعيل عند ابن عبد البر في التمهيد، صرح فيها يحيى بالتحديث.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثَلِ الصّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ, (١٤٨/٥), ح (٢٨٦٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير جزء, (٢٨٧/٣), ح (٣٤٢٨)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد, (٢٧٩/٢١)، وأخرجه أبو داود الطيالسيفي مسنده, (١٥٩/١), ح (١١٦٢)، ومن طريق أبي داود الطيالسي رُوي مطولًا ومختصرًا، رواه الترمذي في سننه ح (٢٨٦٤) وأحال اللفظ إلى رواية موسى بن إسماعيل، وابن خزيمة في صحيحه, (١٩٥/٣) ح , (١٨٩٥)، والحاكم في مستدركه, (٥٨٢/١), ح (١٥٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة, (٨٠٢/٢), ح (١١٣)، والبيهقي في شعب الإيمان, (٥٩/٦)، أخرجه ابن منده في الإيمان, (٣٧٥/١), ح (٢١٢)، وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير, (١١/١), ح (١٢)، أخرجه ابن أبي زمنين في رياض الجنة, (٢٧٩/١), ح (٢٠٤)، ومن طريقه رواه أبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن, (٣٩٩/٢), ح (١٤٠) . وجميعهم بعنعنة يحيى بن أبي كثير .وأخرجه أبو يعلى في مسنده, (١٤٠/٣), ح (١٥٧١) وأخرجه أبو يعلى أيضا في المفاريد المفاريد, (٨٢/١)، وابن حبان في صحيحه, (١٢٤/١٤)، والآجري في الشريعة, (٢٨٦/١)، والحاكم في مستدركه, (٢٠٤/١), ح (٤٠٦)، والهيثمي في موارد الظمآن, (٣٧٢/١), ح (١٥٥٠)، ومن طريق أبي يعلى رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (١٨٤/٦٤) . وجميعهم بتصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث، ورواه البغوي في معجم الصحابة من طريق أبي سلمة نا أبان نا يحيى موقوفًا عليه، أخرجه البغوي في معجم الصحابة, (٧١/٢) ح (٤٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده, (١٣٠/٤), ح (١٧٢٠٩)، وفي, (٢٠٢/٤), ح (١٧٨٣٣)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (٨٠٢/٢), ح (١١٤)، وأخرجهوالبغوي في معجم الصحابة, (٧١/٢), ح (٤٥٩)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة, (١٦٧/١)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢٨٦/٣), ح (٣٤٢٧)، أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة, (٤٦٨/١) .

(٣) أخرجه أحمد, (٣٤٤/٥), ح (٢٢٩٦١)، والطبراني في المعجم الكبير, (٢٨٧/٣), ح (٣٤٢٩)، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (٨٠٣/٢), ح (١١٥)، وقد سماه معمر: أبا مالك الأشعري.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢٨٩/٣) ح , (٣٤٣١)، واخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, (٢٠٤/١), ح (٤٠٤) .

● معاوية بن سلام: رواه عنه جماعة وهم: أبو توبة الربيع بن نافع[١]، حفص بن عمر العمري[٢]، مروان بن محمد.[٣]

الحكم على الحديث:

هذا الحديث من إفراداتالحارث الأشعري[٤]، لم يروي عنه غير أبو سلام ممطور الحبشي[٥]. ورواه عنه زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي[٦].

إلا أن العلماء تكلموا في رواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، فقالوا هي كتاب،

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٢٨٧/٣), ح (٣٤٣٠)، ورواه الطبراني في مسند الشاميين, (١١٢/٤)
ح (٢٨٧٠)، والبغوي في معجم الصحابة, (٧١/٢), ح (٤٥٩) ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (٨٠٠/٢)، ح (٦٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى, (١٥٧/٨), ح (١٦٣٩٠)، ومن طريق أبي نعيم رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (١٨٦/٦٤)، وابن أبي جرادة في بغية الطلب في تاريخ حلب (١٦٤٦/٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين, (٢٠٤/١), ح (٤٠٥) ، وقد ذكر الحاكم أن معاوية رواه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يروه غيره .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني, (٤٥٥/٤), ح (٢٥١٠) وأخرجه في السنة, (٢/ ١٠٣٦) ح (٤٩٦).

(٤) الحارث الأشعري الشامي له صحبة، قاله ابن معين، ذكره مسلم في المنفردات والوحدان وقال: الحارث بن الحارث الأشعري لم يرو عنه إلا أبو سلام الحبشي وأبو سلام جد زيد ومعاوية ابني سلام بن أبي سلام واسم أبي سلام ممطور إلا أن ابن حبان في روايته سماه أبو مالك الأشعري، وتعقبه أبو زرعة العراقي وقال: وليس كما
ذكر، بل هو غيره ، ينظر: الجرح والتعديل, (٩٤/٣)، المنفردات والوحدان, (٦٦/١)، تحفة التحصيل ص (٥١٨) . في ترجمة ممطور الأسود . أبو سلام الحبشي .

(٥) أبو سلام ممطور الأعرج الحبشي الدمشقي, (ثقة)، ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: غالب رواياته مرسلة ولذا ما أخرج له البخاري، وقال ابن حجر: ثقة، يرسل ، ينظر: الثقات, (٤٦٠/٥)، الكاشف, (١٥٦/٣)، التقريب ص (٤٧٧) .

(٦) زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي, (ثقة)، وثقه النسائي وأبي زرعة والدارقطني ويعقوب بن شيبة والذهبي وابن حجر ، ينظر: المعرفة والتاريخ, (١٢٩/٣)، تاريخ مدينة دمشق, (١٨٥/٦٤)، الكاشف, (٢٩٢/١)، التهذيب, (٦٦٦/١)، التقريب ص (١٦٣).

أخذها من معاوية بن سلَّام، لم يقرأها ولم يسمعها، وحدّث بها.

وقد رواه هدبة بن خالد عن أبان بن يزيد العطار، وكذا رواه ابن عبد البر من رواية موسى بن إسماعيل عن أبان بن يزيد العطار ؛ بتصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عن زيد بن أسلم.

ولكن تابع يحيى بن أبي كثير في روايته عن زيد بن سلَّام، معاوية بن سلام من أصحاب يحيى بن أبي كثير[١].

وقد صحح الحديث الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه، وقال البغوي: هذا حديث حسن غريب[٢].

ومنها حديث: حديث أبي فاطمة الليثي رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله»، قال له رسول الله ﷺ:«عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها»، هذا الحديث رواه عن أبي فاطمة الليثي[٣]: كثير بن مرة[٤]، ورواه عن كثير بن مرة جماعة وهم: زيد بن واقد[٥]، ومكحول[٦]، وشريح بن عبيد[٧]،

---

(١) معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي, (ثقة) وثقه أحمد وابن معين والنسائي والذهبي وابن حجر . وقد سمع من أخيه زيد ، ينظر: الكاشف, (١٣٩/٣)، التهذيب, (١٠٧/٤)، التقريب ص (٤٧٠).

(٢) ينظر: شرح السنة, (٥١/١٠) .

(٣) أبو فاطمة الليثي، أو الدوسي، اسمه:أُنيس، أو عبدالله بن أُنيس، سكن الشام، ومصر، قال ابن حجر: وفرق أبو أحمد الحاكم بين الليثي والأردني، وهو الظاهر والله أعلم . ينظر: التقريب، ص(٥٨٦).

(٤) كثير بن مرة الحضرمي، أبو شجرة، ويقال أبو القاسم الحمصي، تابعي, (ثقة)، يقال: ادرك سبعين بدريًا، وثقه ابن سعد والعجلي والذهبي وابن حجر، وقال النسائي: لا بأس به، ذكره ابن حبان في الثقات . ينظر: الثقات, (٣٣٢/٥)، الكاشف, (٣٩٧/٢)، التهذيب, (٤٦٦/٣)، التقريب ص (٣٩٦).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الْحثُّ على الْهجْرَةِ, (١٤٥/٧), ح (٤١٦٧) .

(٦) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في الآحاد والمثاني, (٢١٨/٢/ ح (٩٧٣)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣٢١/٢٢)، وزاد أبي بكر بن أبي شيبة ذكر السجود، وزاد الطبراني بذكر الهجرة والسجود.

(٧) أخرجه الطبري في المنتخب من ذيل المذيل, (٥٨٨/١) . وزاد الطبري بذكر الصيام والسجود .

وسليمان بن موسى[١].وفي رواية زيد بن قرة عن كثير بن مره خلاف ذكره المزي[٢].

الحكم على الحديث:الحديث من غير زيد بن واقد صحيح، وقد حسّن المناوي طريق الطبراني عن زيد بن واقد[٣].

شرح الحديث:قوله: « عليك بالهجرة »: ذكر المناوي في فيض القدير قولان في المراد بالهجرة هنا:

القول الأول: الزم التحول من ديار الكفر إلى ديار الإيمان فإنه لا مثل لها.

القول الثاني: الهجرة مما حرم الله عليك. وهو قول الديلمي[٤]. والرأي الثاني هو الأقرب للمعنى والله اعلم، لان الأمور الأخرى المذكورة في الحديث من جهاد وصوم وسجود تحتاج إلى توطئة النفس، وتعويدها على ذلك، وهذا لا يكون إلا بهجر ما حرم الله عزّ وجل.

******

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣٢٢/٢٢), ح (٨١٠)، وأخرجه في مسند الشاميين, (٢١٣/٢) ح (١٢١٠) . من طريق زيد بن واقد، عن سلَيْمَانَ بن موسَى، عن كَثِيرِ بن مرَّةَ . وذكر فيه الهجرة والجهاد والصيام والسجود.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال في ترجمة كثير بن مرة, (١٥٨/٢٤) .

(٣) ينظر: التيسير شرح الجامع الصغير, (١٣٧/٢) .

(٤) ينظر: فيض القدير, (٣٣١/٤) .

المطلب الثاني

الأحاديث الدالة على انقطاع ومشروعية الهجرة.

وردت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ تبين أن الهجرة قد انقطعت بفتح بمكة، وأن لا هجرة بعدها، كما وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها تعارض ذلك، وتبين أن الهجرة لم تنقطع، وأنها باقية إلى قيام الساعة، ولكن اختلفوا في نوع الهجرة الباقية إلى عدّة أقوال.

سأذكرها بإذن الله وأتناولها بشيء من الدراسة والتخريج.

أولًا: أحاديث الدالة على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة، منها :

قوله ﷺ: « لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ » وجاء بلفظ: « لا هجرة بعد فتح مكة »، وجاء بلفظ: « لا هجرة اليوم »، وجاء بلفظ: « انقطعت الهجرة »، وجاء بلفظ: « أن الهجرة قد مضت لأهلها ». روى هذه الألفاظ عدد من الصحابة، سأكتفي بذكر ما جاء في الصحيحين.

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: « لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ، ولَكِنْ جِهادٌ، ونِيَّةٌ، وإذا اسْتنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[(١)]، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم نحوه.

ورواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت:سُئِلَ رسول اللهِ ﷺعن الْهِجْرةِ ؛ فقال:« لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ، ولَكِنْ جِهادٌ، ونِيَّةٌ، وإذا اسْتنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[(٢)].

قال الترمذي بعد أن روى هذا الحديث من طريق ابن عباس: وفي البَاب عن أبي سعِيدٍ وَعبدالله بن عَمرٍو وَعبدالله بن حُبشِيٍّ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير, (١٠٢٥/٣), ح (٢٦٣١)، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام, (١٤٨٧/٣), ح (١٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الْمُبايَعَةِ بعْدَ فتْحِ مكَّةَ على الإسلام وَالْجهَادِ والْخَيْرِ وبَيَانِ معْنَى لا هجْرَةَ بعْدَ الْفتْح (١٤٨٨/٣), ح (١٨٦٤).

(٣) ينظر: سنن الترمذي، كتاب السير، باب: ما جاء في الهجرة, (١٤٨/٤)، ح (١٥٩٠).

شرح الحديث:قوله:لا هجرة بعد الفتح فيه دليل على معجزة النبي ﷺ، وبشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا[١].وقد تأول العلماء هذا الحديث بثلاث تأويلات، أحدهما: راجع إلى الانتقال من مكة إلى المدينة، والثاني: راجع إلى فضل الهجرة قبل الفتح، والثالث: راجع إلى المعنى العام لكلمة (فتح).

التأويل الأول والثاني: ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم، قال: وتأولوا هذا الحديث تأويلين:أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة، المهمة، المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوى وعز بعد فتح مكة، عزًا، ظاهرًا، بخلاف ما قبله[٢].

التأويل الثالث: ذكره ابن قدامة، حيث ذكر أن المقصود بالفتح: أي من بلد قد فتح، وهو ليس خاص بفتح مكة، قال ابن قدامة في الجمع بين الأحاديث: مع إطلاق الآيات، والأخبار الدالة عليها، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان، وأما الأحاديث الأول، فأراد بها لا هجرة بعد الفتح، من بلد قد فتح، وقوله لصفوان إن الهجرة قد انقطعت[٣]، يعني من مكة، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح، لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى

---

(١) ينظر: فتح الباري, (٦/٣٩) .

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم, (١٣/٨) .

(٣) رواية صفوان أخرجها سعيد بن منصور في سننه, (٢/١٦٩), ح (٢٣٥٢) قال: حدثنا سُفْيانُ، عنْ عمْرِو بن دِينارٍ، عنْ طاوُوسٍ، قالَ: قيلَ لِصفْوانَ، وذلِكَ بعْدَ الْفتْحِ، إنَّهُ لاَ دينَ لِمنْ لاَ يُهاجِرُ، فقَالَ: لاَ أصِلُ إلى منْزِلِي، حتَّى آتيَ الْمدِينَةَ، فنزَلَ علَى الْعبَّاسِ، فبَاتَ في الْمسْجِدِ، فجَاءَ سارِقٌ، فسَرَقَ خمِيصَتَهُ، منْ تحْتِ رأْسِهِ، فأَخَذَهُ، فأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فأَمَرَ بِقطْعِهِ، فقَالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، هيَ لهُ، قالَ: " فهَلاَ قبْلَ أنْ تأْتِيَنِي بِهِ، ما جاءَ بكَ يا أبَا وهْبٍ "، قالَ: قيلَ إنَّهُ لاَ دينَ لِمَنْ لَمْ يهَاجِرْ، قالَ: ارْجعْ أبَا وَهبٍ إلى أبَاطحِ مكَّةَ، أَقِرّوا علَى مَسْكَنِكمْ، فقَدِ انقَطَعَتِ الْهجْرَةُ، وَلَكنْ جهَادٌ، وَنيَّةٌ، وَإذَا اسْتنْفِرتُمْ، فَانْفِروا " .

والحديث رواه نحوه أحمد في مسنده, (٣/٤٠١), ح (١٥٣٣٨) من طريق أخر عن صفوان بدون لفظ: " انقطعت الهجرة " .

منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح، لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا[١].

وعلى التأويل الأول قول عائشة – رضي الله عنها –، رواه البخاري في صحيحه عن عطَاءِ بن أبي ربَاحٍ قال:زُرتُ عائِشَةَ مع عبيد بن عُمَيرٍ اللَّيثِيّ، فَسَأَلنَاهَا عن الهِجْرَةِ ؟ فقالت:لا هِجْرَةَ الْيوْمَ، كان الْمؤْمِنُونَ يفِرُّ أَحَدُهُمْ بدِينِهِ إلى اللهِ تعَالَى، وإِلَى رسُولِهِﷺ، مخَافَةَ أَنْ يُفْتنَ عليه، فأَمَّا الْيوْمَ ؛ فقَدْ أَظْهَرَ الله الإسلام، والمؤمن يعْبُدُ ربَّهُ حيْثُ شاءَ، ولَكِنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ[٢].

قال ابن هُبَيْرَةَ:إنَّمَا كانت الْهِجْرَةُ قبل فَتْحِ مَكَّةَ إلى الْمَدِينَةِ ؛ لِيَعبدالله مُطْمَئِنًّا، فلما فُتِحَتْ مَكَّةُ، كانت عِبَادَةُ اللَّهِ في كل مَوْضِعٍ، إذا لو فَسَحَ في الْهِجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، لَضَاقَتْ الْمَدِينَةُ، وَخَلَتْ الْأَرْضُ من سُكَّانِهَا[٣].

يقول الخطابي في قوله: لا هجرة بعد الفتح): كانت الهجرة على معنيين: أحدهما: أن الآحاد من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظهراني قومهم، فتنوا وأوذوا، فأمروا بالهجرة، ليزول عنهم ذلك. والآخر: أن أهل الدين بالمدينة كانوا في قلة وضعف، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يهاجروا إليهم، ليتقووا بهم، فلما فتحت مكة، استغنوا عن ذلك، إذ كان معظم الخوف على المسلمين منهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم على نية الجهاد، فإن فرضه غير منقطع مدى الدهر، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استنفرتم[٤] قوله: « جهاد ونية »:تعددت أقول العلماء في تفسير كلمة « نية »، منهم من فسرها بنية الجهاد، ومنهم من فسرها بالنية الصالحة في أعمال الخير:

– قال الخطابي: أقيموا في أوطانكم على نية الجهاد، فإن فرضه غير منقطع مدى

---

(١) ينظر: المغني, (٩/٢٣٦) .

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: من شَهِد الفتح (٤/١٥٦٧), ح (٤٠٥٨) . ورواه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح (٣/١١٢٠), ح (٢٩١٤) عن عائشة لفظ: انْقطَعَتْ الْهِجْرَةُ مُنذْ فتَحَ الله على نَبيِّهِ مكَّةَ .

(٣) ينظر: الفروع, (٦/١٨٦) .

(٤) ينظر: شرح السنة, (٧/٢٩٦) .

الدهر، وكونوا مستعدين له، لتنفروا إذا استنفرتم[١].

– قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول: الجهاد: محاربة الكفار، والنية: إخلاص الجهاد لله تعالى، يعني أنه لم يبق بعد الفتح هجرة، إنما هو الإخلاص في الجهاد، وقتال الكفار[٢].

– قال العيني في عمدة القاري: فكان من بايع قبل الفتح، لزمه الجهاد أبدًا ما عاش، إلاَّ لعذر يجوز له التخلف، وأما من أسلم بعد الفتح، فله أن يجاهد، وله أن يتخلف، بنية صالحة[٣].

– قال النووي: أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصلوه بالجهاد، والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقًا، وأنه يثاب على النية[٤].

– قال العظيم أبادي في عون المعبود: الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله، والهجرة بسبب النية الخالصة لله –تعالى –، كطلب العلم، والفرار من الفتن، باقيان مدى الدهر[٥].

ومن الأحاديث: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي عُثْمانَ النَّهْديّ عن مُجَاشعِ بن مسْعُودٍ قال جاء مُجَاشعٌ بأَخِيهِ مُجَالدِ بن مسْعُودٍ إلى النبي ﷺ، فقال:هذا مُجَالدٌ يُبَايعُكَ على الْهجْرَةِ، فقال:« لا هجْرَةَ بعْدَ فتْحِ مكَّةَ، وَلَكنْ أُبَايعُهُ على الإسلام»[٦] واللفظ للبخاري ولفظ مسلم نحوه، وسمى مجالد بكنيته: أبا معبد.

ورواه مسلم عن مُجَاشعُ بن مسْعُودٍ السُّلَميُّ أنه هو الذي أتى النبي ﷺ يبايعه على

---

(١) ينظر: شرح السنة, (٢٩٦/٧) .

(٢) ينظر: جامع الأصول, (٥٦٥/٢) .

(٣) ينظر: عمدة القاري, (٢٢٥/١٤) .

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم, (٨/١٣) .

(٥) ينظر: عون المعبود, (١١٣/٧) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا هجرة بعد الفتح, (١١٢٠/٣), ح (٢٩١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الْمُبايَعَةِ بعْدَ فتْحِ مكَّةَ على الإسلام وَالْجهَادِ والْخَيْرِ وبَيَانِ معْنَى لا هجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ, (١٤٨٧/٣) ح (١٨٦٣) .

الإسلام، رواه بلفظ:أَتَيْتُ النبي ﷺأُبَايِعُهُ على الْهِجْرَةِ، فقال: « إِنَّ الْهِجْرَةَ قد مضَتْ لأَهْلِهَا، وَلَكِنْ على الإسلام وَالْجِهَادِ والْخَيْرِ ».

شرح الحديث:قال النووي في شرحه على صحيح مسلم:معناه أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة ؛ إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعك على الإسلام، والجهاد، وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد، ومعناه:أبايعك على أن تفعل هذه الأمور[1]. وحديث مجاشع يؤيد التأويل الثاني الذي ذكره النووي في تأويل قوله: « لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ » وقد سبق ذكره.

ثانيًا: أحاديث الدالة على بقاء الهجرة إلى قيام الساعة بعد فتح مكة،منها:

حديث النبي ﷺ: « لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما قوتِلَ الْكفَّارُ»، والحديث رواه عبدالله بن واقد السعدي، ورواه عنه جماعة وهم: أبو إدريس الخولاني، وعبدالله بن محيريز، ومالك بن يخامر، وغيرهم.

رواية أبي إدريس الخولاني، اختلف عليه، رواه الوليد بن مسلم، عن عبيد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبدالله بن واقد السعدي[2]، ورواه عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وقال عبدالله بن محيريز، بدل أبو إدريس الخولاني[3].

ورواه مروان بن محمد، وعمرو بن أبي سلمة، وإبراهيم بن عبدالله بن العلاء بن زبر، وزيد بن يحيى، عن عبيد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس

---

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم, (٧/١٣) .

(2) أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة , (١٤٦/٧) ح (٤١٧٢)، وأخرجهالبغوي في معجم الصحابة, (٥٤٦/٣)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (١٦٧٢/٣), ح (٤١٨٥)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار, (٤٣/٧)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن, (٣٨٠/١), ح (١٥٧٩) .

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه, (٢٠٧/١١), ح (٤٨٦٦).

الخولاني، عن حسان بن عبدالله الضمري، عن عبدالله بن واقد السعدي[١].

ورواه سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، فجمع بين أبو إدريس الخولاني، وعبدالله بن محيريز[٢].

ورواية ابن محيريز رواها عنه عطاء الخرساني، ورواه عن عطاء اثنان: ابنه عثمان بن عطاء[٣]، ويحيى بن حمزة[٤].

ورواية مالك بن يخامر، رواها إِسمَاعِيلُ بن عيَّاشٍ عن ضمْضَمِ بن زُرْعةَ عن شُرَيْحِ بن عبيد يرُدُّهُ إلى مالِكِ بن يُخامِرَ، به[٥].

قال ابن مندهفي إسناد مالك: غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، ذكر قوله ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق. وقال عنه ابن كثير في النهاية في الملاحم والفتن: وهذا إسناد جيد قوي، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب[٦].

وجاءت هذه الرواية من طريق ابن محيريز، أن الذي سأل النبي ﷺ هو محمد بن حبيب المصري، رواها الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن عبدالله بن محيريز

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة, (١٤٧/٧), ح (٤١٧٣) ,وأخرجه في السنن الكبرى, (٢١٦/٥), ح (٨٧٠٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار, (٤٣/٧)، وأخرجه الطبراني في الأوسط, (٢٩/١), ح (٦٨)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٣/٣١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٢/٣١)

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء, (٢٠٦/٥)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (١٦٧٢/٣), ح (٤١٨٤)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٥/٣١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده, (٢٧٠/٥) ح (٢٢٣٧٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار, (٤٤/٧)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة, (٧٥/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى, (١٧/٩), ح (١٧٥٥٧) .، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة, (٥٤٥/٣), ح (١٥٤٠) . ومن طريق البغوي أخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٥/٣١) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده, (١٩٢/١), ح (١٦٧١)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين, (٤٣٥/٢), ح (١٦٤٩) – وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (١٩٤٣/٤), ح (٤٨٩٥)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٥/٣١) .

(٦) ينظر: النهاية في الملاحم والفتن, (١١٣/١)

عن عبدالله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري[1]، وهي رواية ضعيفة. قال النسائي: محمد بن حبيب هذا لا أعرفه.

قال عنه ابن حجر: محمد بن حبيب المصري:ويقال النصري عداده في الصحابة له حديث واحد مختلف في إسناده رواه الوليد بن سليمان بن أبي السائب عن بسر بن عبيد الله عن بن محيريز عن بن السعدي عن محمد بن حبيب قال أتينا النبي ﷺ في نفر وكلنا ذو حاجة الحديث ورواه عبدالله بن العلاء بن زبر عن بسر عن بن محيريز عن بن السعدي عن النبي ﷺ ولم يذكر محمد بن حبيب رواه النسائي بالوجهين قلت قال بن السكن حديث محمد هذا لا يثبت وهو مشهور عن عبدالله بن السعدي ولا يعرف محمد هذا في الصحابة وقال أبو عبدالله بن مندة ولا يعرف محمد بن حبيب في الشاميين ولا في المصريين وذكر بن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عنه أيضا أبو إدريس الخولاني وتعقب ذلك ابن القطان بأن أبا إدريس إنما جاء عنه عن عبدالله بن السعدي من غير ذكر محمد بن حبيب والله أعلم[2].

قال البغوي: ولا أعلم أحدا ذكر في إسناد هذا الحديثمحمد بن الوليد غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب وبلغني أن الوليد بن سليمان لين الحديث والله أعلم.

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق في رواية الوليد بن سليمان: وأخطأ فيه ولم يتابعه أحد على ذكر محمد بن حبيب، وقال وروى من طريق أبو الحسن بن جوصا قال سمعت محمد بن عوف يقول لم يقل في هذا الحديث أحد عن محمد بن حبيب عن أبي المغيرة ولم يصنع شيئًا، شبه عليه.

وسمعت أبا زرعة ومحمود ينكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث وقال محمود لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبه عليه.وقال أبو زرعة الحديث صحيح

---

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى, (٢١٧/٥), ح (٨٧١٠)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (١٨٥/١)
ح (٦٧٨)، وأخرجه أبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني, (١١٤/٣), ح (١٤٣٦) .

(2) ينظر: التهذيب, (٥٣٦/٣)

مثبت عن عبدالله بن السعدي. كذا رواه الثقات الأثبات منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبدالله بن محيريز وغيرهم ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له[١]. ولابن القطان كلام طويل في هذا الحديث، والاختلاف فيه وفي رواية النسائي له[٢].ولحديث عبدالله بن السعدي شواهد عن غير واحد من الصحابة، وهم جنادة بن أبي أمية، وأبو القرصافة، وثوبان، وحيوة.

رواية جنادة بن أبي أمية:رواها يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخَيْرِ ان جُنادَةَ بن أبي أُميَّةَ حدثه أنَّ رِجالًا من أَصحَابِ رسول اللهِ ﷺ قال بعْضُهُمْ ان الْهِجْرَةَ قدِ انْقطَعَتْ فاخْتَلَفُوا في ذلك قال فانْطَلَقْتُ إلى رسول اللهِ ﷺ فقلت يا رسُولَ اللهِ ان أُناسًا يقُولُونَ ان الْهِجْرَةَ قدِ انْقطَعَتْ فقال رسول اللهِ ﷺ« ان الْهِجْرَةَ لاَ تنْقَطِعُ ما كان الْجِهادُ »[٣]. واللفظ لأحمد. إلا أن الطحاوي جعل بين جنادة والنبي ﷺ رجل، ولفظه: « عن أبي الْخيْرِ أنَّ جُنادَةَ بن أبي أُميَّةَ حدثه، أنَّ رجُلًا حدثه، أنَّ رجَالًا من أصْحَابِ رسول اللهِ ﷺقال بعْضُهُمْ:إنَّ الْهجْرَةَ قد انْقطَعَتْ... ».

وجنادة بن أبي أمية الدوسي، واسم أبي أمية كثير، مختلف في صحبته، وقد جزم ابن حجر أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، وقال: وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺفي سنن النسائي ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة، وقال أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل: جنادة بن أبي أمية الأزدي مختلف في صحبته أخرج له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة، عده ابن سعد في كبار التابعين، وهو مقتضى كلام الواقدي، لأنه وثقه، والأظهر انه صحابي ؛ لأن حديثه عند النسائي فيه:انهم دخلوا على النبي ﷺ ثمانية نفر، وهو ثامنهم، فقرب إليهم طعاما يوم الجمعة... الحديث، وهو من

---

(١) أخرجه البغوي في معجم الصحابة, (٥١٨/٤), ح (١٩٦٦)، وينظر: تاريخ مدينة دمشق, (٣٠٣/٣١).

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب: الأحكام, (٤٢/٢-٤٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده, (٦٢/٤), ح (١٦٦٤٨) ومن طريق أحمد رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٢٩٢/١١)، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (٦١٦/٢)، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه, (١), (١٧١/٢), ح (٢٣٥٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٤٢/٧) .

طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن حذيفة البارقي عن جنادة الأزدي، وروى ابن عبد البر عنه بهذا الإسناد إلى أبي الخير ان جنادة الأزدي حدثه فذكر حديثا فيه أنه دخل على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن ناسا يقولون إن الهجرة قد انقطعت الحديث وهذا يرد قول ابن سعد والواقدي[1].

حديث أبي قرصافة:

وحديثه من الأحاديث الطوال، روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير قال: حدثنا محمد بن الْحسَنِ بن قُتيْبَةَ الْعسْقَلانِيُّ ثنا أيُّوبُ بن علِيّ بن الْهيْصَمِ ثنا زِيادُ بن سيَّارٍ حدَّثَتْنِي عزَّةُ بنت عِياضِ بن أبي قِرْصافَةَ قالت سمعت جدِّي أبَا قِرْصافَةَ صاحِبَ رسول اللهِ ﷺ يقول كان بدْءُ إسْلامِي أنِّي كنت يتِيمًا بين أمِّي وخَالَتِي فكَانَ أكْثَرُ ميْلِي إلى خالَتِي وكُنْتُ أرْعَى شُوَيْهَاتٍ لي وكَانَتْ خالَتِي كثِيرًا مِمّا تقُولُ لي يا بنيَّ لا تمُرَّ إلى هذا الرّجُلِ تعْنِي النبي ﷺ فيُغْوِيَكَ ويضللك فَكنْتُ أَخْرجُ حتى آتيَ المَرْعَى فَأَتْرُكَ شوَيْهَاتِي ثمَّ آتيَ النبي ﷺ فلا أزَالُ عنْدَهُ أَسمَعُ منه ثمَّ أَروحُ بغَنَمِي ضمْرًا يَابسَاتِ الضّرُوعِ وقَالَتْ لي خَالَتي ما لغَنَمِكَ يَابسَاتِ الضّرُوعِ قلت ما أَدْري ثمَّ عدْتُ إليه اليَوْمَ الثَّانيَ ففَعَلَ كما فعَلَ اليَوْمَ الأوَّلَ غير أَنّي سمعته يقول أَيّهَا الناس هَاجِروا وَتَمَسَّكوا بالإسلام فإن الْهجْرَةَ لا تَنْقَطعُ ما دامَ الْجهَادُ ثمَّ إني رجَعْتُ بغَنَمي كما رجَعْتُ الْيوْمَ الأوَّلَ ثمَّ عُدتُ إليه في الْيوْمِ الثَّالثِ فلم أزَلْ عنْدَ النبي ﷺ أسْمَعُ منه حتى أسْلَمْتُ وبَايَعْتُهُ وصافحْتُهُ بيَدِي وشكَوْتُ إليه أمْرَ خَالَتي وأَمْرَ غَنَمي فقال لي رسول اللهِ ﷺجئْني بالشِّياهِ فَجئْتُهُ بهِنَّ فمَسَحَ ظُهُورهُنَّ وضُرُوعهُنَّ ودَعَا فيهِنَّ بالْبَرَكَةِ فامْتَلأَتْ شحْمًا ولَبَنًا فلما دخَلْتُ على خَالَتي بهِنَّ قالت يا بنيَّ هكذا فارْعَ قلت يا خالَةُ ما رعَيْتُ إلا حيْثُ كنت أرْعَى كلَّ يوْمٍ وَلَكنْ أُخْبرُكِ بقِصَّتي فأَخْبَرْتُهَا بالْقِصَّةِ وَإتْيانِي النبي ﷺ وأَخْبَرْتُهَا بسِيرَتِهِ وَبكَلامِهِ فقالت لي أُمّي وَخَالَتي اذْهبْ بنا إليه فذَهَبْتُ أنا وَأُمّي وَخَالَتي فأَسْلَمْنَ وبايعْنَ رسُولَ اللهِ ﷺ وما صافحنفهَذَا ما كان من إسلام أبي قرْصَافَةَ وَهجْرَتِهِ إلى النبي ﷺ قال زيَادٌ وكان أبو قرْصَافَةَ يسْكُنُ أرْضَ

[1] ينظر: تحفة التحصيل ص (٦٤)، التقريب ص (٨٢)

تهَامَةَ[١].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات[٢].

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولا يروى إلا من هذا الطريق. فيه زياد بن يسار[٣]، وأيوب بن علي بن الهيصم[٤] وهما مجهولان.

حديث ثوبان:رواه البزار في مسنده قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: نا الربيع عن نافع قال: نايزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث الصنعاني عن أبيعثمان عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ:« لن تنقطع الهجرة ما جوهد الكفار ». وهذا الحديث قد روي عن غير واحد بنحو كلامه وذكرنا حديث ثوبان دون غيره إلا أن يزيد أحد بمعناه كلاما فيكتب لعلة الزيادة فيه[٥].

ولا يروى هذه الحديث بهذا اللفظ، إلا من هذا الطريق وهو ضعيف، فيه يزيد بن ربيعة الرحبي (ضعيف الحديث)[٦]. قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار، وفيه يزيد بن ربيعة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (١٧/٣), ح (٢٥١٣) .

(٢) ينظر: مجمع الزوائد, (٣٩٦/٩)

(٣) زياد بن سيار مولى أبى قرصافة الكناني, (مجهول الحال) . ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه في مشاهير علماء الأمصار: أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة وذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلًا. ينظر: مشاهير علماء الأمصار, (١١٧/١)، الثقات, (٢٥٥/٤)

(٤) أيوب بن علي بن الهيصم بن أيوب بن مسلم، الكناني الفلسطيني، وجده الأعلى مسلم هو أخو أبي قرصافة من أبيه,, (مجهول الحال) سمع: زياد بن سيار، وروى عنه: سليمان بن محمد بن الفضل، وأبو بكر بن أبي داود، وأحمد بن جوصا، وآخرون، قال أبو حاتم: شيخ، ذكره الذهبي في تاريخه ونقل قول أبي حاتم فيه. ينظر: الجرح والتعديل, (١٨١/١)، تاريخ الإسلام, (١٨١/١٨) .

(٥) أخرجه البزار في مسنده, (١٠٠/١٠), ح (٤١٦٤) .

(٦) يزيد بن ربيعة، أبو كامل، الرحبي، الدمشقي، الصنعاني، صنعاء دمشق,, (ضعيف الحديث) قال البخاري: حديثه مناكير، وقال النسائي: متروك، وقال الجوزجاني: أحاديثه أباطيل أخاف أن تكون موضوعة، وقال أبو حاتم: سألت دحيمًا عن يزيد بن ربيعة، فقال:كان في بدء أمره مستويًا، ثم اختلط قبل موته، قيل له:فما تقول فيه ؟ قال: ليس بشيء، وأنكر أحاديثه عن أبى الأشعث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفى روايته عن أبى الأشعث، عن ثوبان، تخليط كثير . ينظر: التاريخ الكبير, (٢١٣/٨)، أحوال الرجال, (١٦٠/١)، الجرح والتعديل, (٣٢٢/٩)، المغني في الضعفاء, (٥٣٦/٢)

الرحبي ، وهو ضعيف[١].

حديث حيوة:رواه أحمد في مسنده قال: ثنا وكِيعٌ، ثنا عاصِمٌ، عن رجَاءِ بن حَيوَةَ، عن أبيه، عنِ الرّسُولِ، الذي سأَلَ النبي ﷺعنِ الهِجْرَةِ، فقال: « لاَ تَنقَطِعُ ما جوهِدَ العَدُوُّ»[٢].

قال الهيثمي في رواية حيوة: عن رجاء بن حيوة، عن أبيه، عن الرسول الذي سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال:« لا تنقطع ما قوتل العدو»، رواه أحمد، وحيوة لم اعرفه، وبقية رجاله ثقات[٣].والحديث بهذا الإسناد ضعيف لجهالة حيوة[٤]، وضعف عاصم بن رجاء[٥].

شرح الحديث:قوله ﷺ: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار » قال العيني في عمدة القاري: أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشي أن يفتن عن دينه، وقال الشوكاني: قوْلُهُ « ما قُوتِلَ الْعدُوُّ »: فيه دَليلٌ على أنَّ الْهجْرَةَ بَاقيَةٌ ما بَقيَتْ الْمُقاتَلَةُ للْكُفَّارِ[٦].

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال:« لا تَنقَطِعُ الهِجْرَةُ، حتى تَنقَطِعَ التَّوبَةُ، ولا تَنقَطِعُ التَّوبَةُ، حتى تَطلُعَ الشَّمسُ من مَغرِبِهَا». رواه حَريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية. ولم يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد[٧].

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد, (٥/٢٥١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده, (٥/٣٦٣), ح (٢٣١٢٨) .

(٣) ينظر: مجمع الزوائد, (٥/٢٥١) .

(٤) حيوة بن جرول أو جندل بن الأحنف بن السمط بن امرئ القيس بن عمرو بن معاوية بن الحارث الأكبر الكندي, (مجهول)ذكره ابن حجر في الإصابة وقال: له إدراك ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة, (٢/١٨٩).

(٥) عاصم بن رجاء بن حَيْوة الكِنْدي, (صدوق، يهم) قال ابن معين والذهبي: صويلح، وَقَال أبو زُرْعَة: لا بأس به، وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وقال ابن حجر: تكلم فيه قتيبة، وقال في التقريب: صدوق يهم . ينظر: المغني في الضعفاء, (١/٥٠٦)، التهذيب, (٢/٢٥٢)، التقريب ص (٢٢٨) .

(٦) ينظر: عمدة القاري, (١٧/٣٧)، نيل الأوطار, (٨/١٧٧) .

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الْهِجْرَةِ هل انْقطَعَتْ, (٣/٣)، ح (٢٤٧٩)، وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين, (٢/١٣٨), ح (١٠٦٥) . ورواه البيهقي من طريق أبي داود في السنن الكبرى,

الحكم على الحديث: الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبو هند البجَلي، ولا يعرف اسمه، روى عن معاوية بن أبي سفيان فقط، ولم يروي عنه غير عبد الرحمن بن أبي عوف[١].

وقال ابن القطان عن عبد الرحمن: مجهول الحال. وهو ليس كما قال، فقد روى عنه غير واحد، ووثقه جماعة منهم أبي داود والذهبي وابن حجر[٢].

قال البغوي عن هذا الحديث: في إسناده مقال[٣].

******

(١٧/٩) ح (١٧٥٥٦)، وأخرجه أحمد في مسنده أحمد بن حنبل, (٩٩/٤), ح (١٦٩٥٢)، وأخرجه الدرامي في كتاب: السير ، باب: إن الهجرة لا تنقطع , (٣١٢/٢), ح (٢٥١٣)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(٢١٧/٥), ح (٨٧١١) . وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار, (٤٥/٧)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٥٩/٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير, (٣٨٧/١٩), ح (٩٠٧)، وأخرجه الطبراني أيضًا في مسند الشاميين, (١٣٨/٢), ح (١٠٦٤)، وأخرجه أبو يعلى في مسنده, (٣٥٩/١٣), ح (٧٣٧١)، وأخرجه ابن سمعون في أماليه, (٥٤/١), ح (٢٣٢) .

(١) أبو هند البَجلي, (مجهول العين)، قال الذهبي في الميزان: لا يعرف لكن احتج به النسائي على قاعدته . ذكره ابن حجر في الإصابة وقال: شامي تابعي أرسل شيئا، فذكره العسكري في الصحابي، وقال عبدالحق في الأحكام ليس بمشهور، ، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وقول عبدالحق تعقبه ابن القطان وقال: وليس كذلك، بل هو مجهول لا يعرف بغير هذا، ولا يعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا. ينظر: بيان الوهم والإيهام, (٢٥٧/٣)، ميزان الاعتدال, (٤٣٩/٧)، الإصابة, (٣٦٩/٧)، التقريب ص (٦٠٠) .

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام, (٢٥٧/٣)، الثقات, (١٠٥/٥)، الكاشف, (١٧٥/٢)، التهذيب, (٥٤١/٢)، التقريب ص (٢٨٩) .

(٣) ينظر: شرح السنة, (٣٧١/١٠) .

المبحث الرابع

الهجرة الباقية إلى قيام الساعة

للعلماء أقوال في هذا الباب وهي كما في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أقوال العلماء في الجمع بين أحاديث « لا هجرة بعد الفتح » وأحاديث « لا تنقطع الهجرة »

اختلف العلماء في الجمع بين أحاديث « لا هجرة بعد الفتح » وأحاديث« لا تنقطع الهجرة » بعدة أمور:

* **تحديد وقت الهجرة الواجبة قبل فتح مكة.** اختلف العلماء في تحديد وقت الهجرة الواجبة قبل فتح مكة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الهجرة الواجبة هي من خروج النبي ﷺ من مكة مهاجرًا إلى المدينة، وانتهت بصلح الحديبية، أما بعدها إلى فتح مكة هي هجرة مستحبة، لان من شروط الصلح إرجاع من أمن منهم وخرج مهاجرًا من غير إذن وليه إلى قريش، كما فعل في قصة أبو جندل بن سهيل.

وقد فسر أبي حيان الأندلسي في البحر المحيط قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** [الأنفال: ٧٥].يعني الذين لحقوا بالهجرة من سبق إليها، ومعنى **(وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا)**: من بعد الهجرة الأولى، وذلك بعد الحديبية، قاله ابن عباس، وزاد ابن عطية:وبيعة الرضوان، وذلك أنّ الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة قبل ذلك، وكان يقال لها الهجرة الثانية ؛ لأن الحرب وضعت أوزارها نحو عامين، ثم كان فتح مكة»[1].

القول الثاني: الهجرة الواجبة من خروج النبي ﷺ من مكة مهاجرًا إلى المدينة، وانتهت بفتح مكة.

القول الثالث: الهجرة الواجبة ما بين صلح الحديبية وفتح مكة، وكان بينهما قرابة السنتين،

---

[1] ينظر: تفسير البحر المحيط, (٥١٩/٤) .

وهو قول الشعبي، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة قال: حدثنا أبو حامد: أحمد بن محمد ثنا محمد بن إسحاق ثنا هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: الهجرة ما بين الحديبية إلى الفتح(١). وذكر بعضهم أن المقصود بالفتح هو صلح الحديبية وليس فتح مكة لأنها كانت مقدمة لفتح مكة، وسببً لانتشار الإسلام ودخول القبائل فيه، وهو قول البراء بن عازب، رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي إِسحَاقَ عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال تعُدُّونَ أَنتُمْ الفَتْحَ فَتحَ مكَّةَ وقد كان فَتحُ مكَّةَ فَتحًا وَنَحنُ نعُدُّ الفَتْحَ بَيعَةَ الرِّضوَانِ يوم الحُدَيْبِيَةِ(٢).

*** من وجبت عليه الهجرة في زمن النبي ﷺ:**

اختلف العلماء في تحديد من وجبت عليه الهجرة في ذلك الوقت إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الهجرة واجبة على كل من أمن قبل الفتح، فيجب عليه الهجرة إلى المدينة فرارا بدينه، ونصرة لنبيه ﷺ، ومؤازرته، وتكثير سواد المسلمين، ولتعلم أمور دينه، فكان لا يقبل إسلام من أسلم ولم يهاجر، حيث قال الله تعالى في وصف من أسلم من أهل مكة ولم يهاجر: بانهم ظالمي انفسهم.

يقول السمعاني في تفسير قوله ﴿ تى تي ﴾[النساء: ٩٧]يعنى: بالشرك ؛ فإنهم قتلوا مشركين ؛ إذ ما كان يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺإلا بالهجرة، ثم أبيح ذلك بقوله ﷺ:« لا هجرة بعد الفتح »(٣)، ويؤيد هذا الرأي قول عائشة رضي الله عنها عندما سُئِلتْ عن الهجرة: فقَالَتْ: لاَ هجْرَةَ اليوم، وكَانَ المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله، وَإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، وَالمؤمن يعبد ربه كيف شاء، وَلكنْ جهَادٌ وَنيَّةٌ.

قال ابن بطال في شرحه: فهذا بين أن الهجرة منسوخة بعد الفتح، إلا أن سقوط فرضها

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة, (٨/١), ح (١٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: صلح الحديبية, (١٥٢٥/٤), ح (٣٩١٩) .

(٣) ينظر: تفسير السمعاني, (٤٦٩/١) .

بعد الفتح لا يسقطها عمن هاجر قبل الفتح[١].

فكان يحرم على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها، فلا يجوز له المقام بها أكثر مما وقت له ؛ وذلك ثلاثة أيام، وهو محفوظ من حديث العلاءابن الحضرمي، رواه البخاري ومسلم، رواه البخاري بلفظ « ثَلَاثٌ لِلْمهَاجِرِ بَعدَ الصّدَرِ»، وعند مسلم بلفظ: « لِلْمُهاجِرِ إِقامَةُ ثَلَاثٍ بعْدَ الصّدَرِ بِمكَّةَ »، كأَنَّهُ يقول لا يزِيدُ عليها[٢].

وكان من دعائه ﷺ إذا دخل مكة ما رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا وكِيعٌ ثنا عبدالله بن سعِيدِ بن أبي هنْدٍ عن أبيه عنِ بن عُمرَ قال كان رسول اللهِ ﷺإذا دخل مكَّةَ قال:« اللهم لاَ تجْعَلْ منَايَانَا بها حتى تُخْرِجنَا منها »[٣].

كما رثى النبي ﷺ سعد بن خولة لأنه مات في مكة، يقول ابن عبد البر في التمهيد في قصة سعد بن خولة: فيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات، لأن سعدًا وإن كان مريضًا، فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض، فلذلك قال رسول الله ﷺ: « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، ولكن البائس سعد بن خولة »[٤].

قال المهلب: وأما الهجرة فكانت فرضًا في أول الإسلام على من أسلم، لقلتهم وحاجتهم إلى الاجتماع والتأليف، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا سقط فرض الهجرة، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو أنزل به عدو[٥].

القول الثاني: الهجرة واجبة على أهل الحاضرة، دون أهل البادية، قاله أبو عبيد في كتاب الأموال: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، ولم تكن على أهل البادية[٦].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٥/٢٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, (٣/١٤٣١), ح (٣٧١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جوَازِ الْإِقامَةِ بِمكَّةَ لِلْمُهاجِرِ منها بعْدَ فرَاغِ الْحجِّ والْعُمْرَةِ ثلَاثَةَ أيَّامٍ بِلا زِيادَةٍ, (٢/٩٨٥), ح (١٣٥٢)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده, (٢/٢٥), ح (٤٧٧٨) .

(٤) ينظر: التمهيد ، لابن عبد البر, (٨/٣٩١)

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٥/٦)

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٣/٤٥٩) .

ويؤيد ذلك قصة الأعرابي الذي سأل عن الهجرة، وقصته عند البخاري ومسلم، من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا قال:يا رسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عن الْهِجْرَةِ، فقال: « ويْحَكَ، إِنَّ شأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فهَلْ لك من إِبِلٍ ؟ » قال:نعم، قال: « فهَلْ تُؤَدّي صدَقَتَهَا » قال:نعم، قال: « فَاعمَلْ من وراءِ البِحَارِ، فإن اللهَ لنْ يتِرَكَ من عمَلِكَ شيئًا »[1].

قال المهلب: كان هذا القول منه – ﷺ– قبل فتح مكة، لأنه لو كان بعده لقال له: « لا هجرة بعد الفتح »، ولكنه – ﷺ– علم أن الأعراب قلما تصبر على المدينة لشدتها ولإوائها ووبائها، ألا ترى قلة صبر الأعرابي الذى استقالة بيعته حين مسته حمّى المدينة[2]، فقال للذي سأله عن الهجرة: إذا أديت الزكاة، التي هي أكبر شيء على الأعراب، ثم منحت منها وجبتها يوم ردها من ينتظرها من المساكين، فقد أديت المعروف من حقوقها، فرضًا، وفضلًا، فاعمل من وراء البحار، فهو أقل لفتنتك كما افتتن المستقيل للبيعة، لأنه قد شرط عليه ما يخشى من منع العرب الزكاة التي بها افتتنوا بعد النبيﷺ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الهبات في باب المنحة، فقال فيه: « فهل تمنح منها ؟ قال: نعم، قال: فهل تحلبها يوم وردها ؟ فقال: نعم »[3].وقال بعضهم أن الأمر محمول على الخصوص وليس على العموم، وإنما هو خاص بالأعرابي، قال القرطبي:يحتمل أن يكون

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك, (٢٢٨٢/٥), ح (٥٨١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (١٤٨٨/٣), ح (١٨٦٥)

(٢) رواه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكَرَ النبي وحَضَّ على اتِّفاقِ أهْلِ العِلْمِ وما اجتمع عليه الْحرَمَانِ مكَّةُ والْمَدِينَةُ , (٢٦٧٠/٦), ح (٦٨٩١) وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شِرَارَها, (١٠٠٥/٢), ح (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبدالله أنَّ أعْرَابِيًّا بايَعَ رسول الله على الإسلام فأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وعْكٌ بِالْمدِينَةِ فجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إلى رسول اللّهِ □ فقال يا رسُولَ اللّهِ أقِلْنِي بيْعَتِي فأَبَى رسول الله ثمَّ جاءَهُ فقال أقِلْنِي بيْعَتِي فأَبَى ثمَّ جاءَهُ فقال أقِلْنِي بيْعَتِي فأَبَى فخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فقال رسول الله: " إنما الْمدِينَةُ كالْكِيرِ، تنْفِي خبَثَهَا وتنصع طِيبُها " .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٤٥٩/٣)

ذلك خاصا بهذا الأعرابي، لما علم من حاله، وضعفه عن المقام بالمدينة[١].

القول الثالث: الهجرة واجبة على أهل مكة، ومستحبة لغيرهم، قال ابن بطال في شرحه:وقال بعضالعلماء: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الرغائب، ولم تكن فرضًا. والدليل على ذلك قوله –ﷺللذي سأله عن الهجرة: « إن شأنها لشديد، فهل لك من إبل » ؟ ولم يوجب عليه الهجرة[٢]. وقال ابن عبد البر في التمهيد: قيل: أنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحدإلا على أهل مكة، فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم، حتى فتح عليه مكة، فقال حينئذ: « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية » فمضت الهجرة على أهل مكة من كان مهاجرا لم يجز له الرجوع إلى مكة، واستيطانها، وترك رسول الله ﷺ، بل افترض عليهم المقام معه، فلما مات ﷺافترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته اهـ[٣].

قال ابن التين: كان من هاجر إلى رسول الله ﷺقبل الفتح من غير أهل مكة وبايعه على المقام بالمدينة كان عليه المقام بها حياته ﷺ، ومن لم يشترط المقام من غير أهل مكة، بايع، ورجع إلى موضعه، كفعل عمر بنحريب ووفد عبد القيس وغيرهم، وكانت الهجرة فرضًا على أهل مكة إلى الفتح، ثم زالت الهجرة التي توجب المقام مع رسول الله ﷺ إلى وفاته، ثم يرجع المهاجر كما فعل صفوان.[٤]

*** انقطاع الهجرة بعد فتح مكة:**

اختلف العلماء في انقطاع الهجرة بعد فتح مكة، أو بقائها إلى يوم القيامة، فقال قوم قد انقطعت الهجرة، لأن النبي ﷺقال: « لا هجرة بعد الفتح »، وقال بعضهم حكم الهجرة باق، لا ينقطع إلى يوم القيامة وهو قول عامة أهل العلم، ولكن اختلفوا في نوع الهجرة الباقية.

---

(١) ينظر: عمدة القاري, (١٥/٩)

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٤٥٩/٣)

(٣) ينظر: التمهيد ، لابن عبد البر, (٣٩٠/٨) .

(٤) ينظر: عمدة القاري, (٢٢٥/١٤) .

من قال بانقطاعها بعد الفتح:يرى أصحاب هذا القول أن الهجرة كانت واجبة على من أسلم في حياة النبي ﷺ لنصرته ومؤازرته حيث ما كان، واختلفوا في وقت انقطاعها . فقال بعضهم: أنها انقطت بموت النبي ﷺ، وهو أحد قولي ابن عمر، رواه البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: « لا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أو بعْدَ رسول اللهِ ﷺ»[1]، وقال بعضهم: انقطعت الهجرة بعد فتح مكة وهو أحد قولي ابن عمر، وقول عائشة – رضي الله عنها ، قال ابن الجوزي في كشف المشكل:مكة هي أم القرى، فلما فتحت، كان كأنه قد فتح الكل، فسقط معنى الهجرة[2]،قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار بعد أن ذكر عدة أحاديث في انقطاع الهجرة بعد فتح مكة: ففِي هذه الآثارِ إخبَارُ رسول اللهِ ﷺأَنَّ الهِجْرَةَ قد انقَطَعَتْ بِفَتحِ مكَّةَ، وقد رُوِيَ ذلك عنِ ابنِ عُمرَ، وعن عائِشَةَ – رضي الله عنها – من قَولِهِمَا، وَذِكرِهِمَا السّبَبَ الذي بِهِ انقَطَعَتْ الهِجْرَةُ بِفَتحِ مكَّةَ، والسَّبَبَ الذي كان يكُونُ بِهِ الهِجْرَةُ قبل فَتحِ مكَّةَ.[3]قال ابن الأثير الجزري في جامع الأصول: لم يبق بعد الفتح هجرة، إنما هو الإخلاص في الجهاد، وقتال الكفار[4].

من قال ببقائها إلى يوم القيامة واختلفوا في حكمها، ونوعها:

قال عامة أهل العلم أن حكم الهجرة باق، إلى قيام الساعة، ولكن اختلفوا في حكمها من حيث الوجوب والاستحباب، فقالوا أن الهجرة الواجبة انقطعت بفتح مكة، وبقيت الهجرة المستحبة، وبه كان الجمع بين الأحاديث. قال البغوي: ووجه الجمع بين الحديثين أن الهجرة كانت مندوبة في أول الإسلام غير مفروضة، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: **(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)** "[النساء: ١٠٠] فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، أمروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، ويتظاهروا

---

(١) أخرجهالبخاري في كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح (١٥٦٦/٤), ح (٤٠٥٦) .

(٢) ينظر: كشف المشكل, (٣٥٨/٤)

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار, (٣٧/٧) .

(٤) ينظر: جامع الأصول, (٥٦٥/٢)، وقد سبق ذكره في الحديث الأول .

إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يهاجر، كما قال جل ذكره: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** [الأنفال: ٧٢] فلما فتحت مكة، عاد أمر الهجرة منها إلى الندب، والاستحباب، فهذا معنى قوله: « لا هجرة بعد الفتح »[١]. قال الخطابي: فهما هجرتان، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب[٢]. وقد اعترض على رأيه التلمساني في اسنى المتاجر، وذكر أن الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة، فالهجرة الأولى:الهجرة من الخوف على الدين، والنفس، كهجرة النبي ﷺوأصحابه المكيين، فإنها كانت عليهم فريضة، لا يجزى إيمان دونها، والثانية:هي الهجرة إلى النبي ﷺفي داره التي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة، وبايع آخرين على الإسلام[٣].

******

(١) ينظر:شرح السنة, (٣٧٢/١٠) .

(٢) ينظر: شرح السنة, (٣٧٣/١٠) .

(٣) ينظر: أسنى المتاجر, (٣٥/١) .

المطلب الثاني

الهجرة الباقية بعد فتح مكة

ذكر العلماء خمسة أقوال في نوع الهجرة الباقية إلى قيام الساعة، وجميعها رُويت فيها أحاديث عن النبي ﷺ، وهي تتفاوت في الحكم بين الصحة والضعف.

القول الأول:الهجرة الباقية هي: هجرة من أسلم إلى دار الإسلام وهي ممن خاف على نفسه الفتنة، وحتى لا تجري عليه أحكام الكفار، كما أن بقائه بينهم، تكثيرًا لسوادهم، وتقوية لشوكتهم. وقد حكى ذلك العيني[١]. والحسن البصري[٢]، وابن العربي[٣]، وابن حجر[٤]، والمبرد[٥]، وعلي القاري[٦]، والمناوي[٧]، والسندي[٨].

قال الإمام: الأولى: قوله: « لا هجرة بعد الفتح » أراد به من مكة إلى المدينة. وقوله: « لا تنقطع الهجرة » أراد بها هجرة من أسلم في دار غير المسلمين عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ:« أنا بريء من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين لا تتراءى ناراهما.وعن سمرة بن جندب قال رسول الله ﷺ:« من جامع المشرك وسكن معه، فإنه مثله »[٩].

القول الثاني: الهجرة الباقية هي: جهاد العدو، والفرار من الفتن، والنية الصالحة في ذلك.

لقول النبي ﷺ: « لا هِجْرَةَ بعْدَ الْفتْحِ، ولَكِنْ جِهادٌ، ونِيَّةٌ، وإذا اسْتنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا »[١٠].

---

(١) ينظر: عمدة القاري, (١٥/٩) .

(٢) ينظر: التفسير الكبير ، لفخر الرازي, (١٦٩/١٥) .

(٣) ينظر: سبل السلام, (٤٣/٤) .

(٤) ينظر: فتح الباري, (٣٩/٦) .

(٥) ينظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب, (١٨٠/١) .

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٠٠/١) .

(٧) ينظر: فيض القدير, (٤٣٨/٦) .

(٨) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي, (١٤١/٧), ح (٤١٦٠)

(٩) ينظر: شرح السنة, (٣٧٣/١٠) .

(١٠) سبق تخريجه .

قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة قد انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار من الفتن والنية في جميع ذلك معتبرة[١].

القول الثالث:الهجرة الباقية: التوبة من الذنوب، وهجر السيئات، كهجر الفواحش والمنكرات، وهجر شعارات الكفار إلى شعارات الإسلام. وسماها ابن تيمية بهجرة التقوى ، ويسمى بجهاد النفس وهو نوع من أنواع الجهاد بل افضلها، وهو مقدم على جهاد العدو، يقول ابن القيم الجوزية في زاد المعاد عن هذا الحديث: كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج وأصلا له فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا ؛ لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج[٢].

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث في هذا المعنى منها: ما سبق ذكره من رواية أحمد في مسنده من حديث مالك بن يخامر عنِ ابن السعدي ان النبي ﷺ قال: « لاَ تنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما دامَ الْعدُوُّ يُقاتَلُ » فقال مُعاوِيَةُ وعَبْدُ الرحمن بن عوْفٍ وعبدالله بن عمْرِو بن الْعاصِ ان النبي ﷺ قال: « ان الْهِجْرَةَ خصْلَتَانِ، إِحْداهُمَا ان تهْجُرَ السّيِّئَاتِ، والأُخْرَى ان تُهاجِرَ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ولاَ تنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ ما تُقُبِّلتِ التّوْبَةُ، ولاَ تزَالُ التّوْبَةُ مقْبُولَةً حتى تطْلُعَ الشّمْسُ منَ الْمغْرِبِ، فإذا طلَعَتْ، طبِعَ على كل قلْبٍ بِما فيه، وكُفِيَ الناس الْعمَلَ»[٣].

وما رواه الترمذي في سننه أحمد في مسنده من حديث فضَالَةَ بن عبيد انه سمع رسُولَ اللهِ ﷺ يقول: « الْمُجاهِدُ من جاهَدَ نفْسَهُ »[٤] واللفظ للترمذي، ولفظ أحمد زاد فيه

---

(١) ينظر: سبل السلام, (٤/٤٣) .

(٢) ينظر: زاد المعاد, (٣/٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده , (١/ ١٩٢), ح (١٦٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فَضلِ من ماتَ مُرابِطًا, (٤/١٦٥) ح (١٦٢١)، أخرجه أحمد في مسنده, (٦/٢٢), ح (٢٤٠١١) .

« في سبيل الله عز وجل ».قال الترمذي: حَدِيثُ فضَالَةَ حدِيثٌ حسَنٌ صحِيحٌ.

وروى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺقال:« الْمُسْلِمُ من سلِمَ الْمسْلِمُونَ من لِسانِهِ ويَدِهِ، والْمُهَاجِرُ من هجَرَ ما نهى الله عنه »[1].

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري:وأما الهجرة الباقية إلى يوم القيامة فقوله ﷺ:« المهاجر من هجر ما نهى الله عنه »، وقال في موضع أخر: يعنى المهاجر التام الهجرة من هجر المحارم، كما قال ﷺأن جهاد النفس أكبر من جهاد العدو[2]. ومثله كان جواب النبي ﷺ للإعرابي الذي سأله عن الهجرة، فقال له: « الْهِجْرَةُ ان تهْجُرَ الْفوَاحِشَ ما ظهَرَ منها، وما بطَنَ، وتُقِيمَ الصّلاَةَ، وتؤتي الزّكَاةَ، ثمَّ أنت مُهاجِرٌ، وان متَّ بِالْحضَرِ»[3].

ومثل حديث الأعرابي قاله النبي ﷺلفُديك عندما خرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك، فقال رسول الله ﷺ: « يا فديك، أقم الصلاة، وأد الزكاة، واهجر السوء، واسكن من أرض قومك حيث شئت، تكن مهاجرًا»[4].

قال أبو المحاسن في معتصر المختصر بعد أن ذكر هذا الحديث: فبين أن الهجرة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده, (١٣/١), ح (١٠).

(2) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٢٤٠/٥)،, (١٩٥/١٠).

(3) أخرجه أحمد في مسنده , (٢٢٤/٢), ح (٧٠٩٥)، والحديث سنده ضعيف، فيه حنان بن خارجة السُّلمي والعلاء بن عبدالله بن رافع الجزري، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام, (٣٥/٤) عن سند هذا الحديث: حنان بن خارجة مجهول، لا تعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير العلاء بن عبدالله، والعلاء بن عبدالله المذكور، شيخ جزري، يروي عنه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، ومحمد بن عبدالله بن علاثة، وجعفر بن برقان، وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كانوا قد قالوا: يكتب حديثه . وعلة الخبر على كل مذهب هي الجهل بحال حنان بن خارجة المذكور . وقد ذكر له أبو داود حديثا ثالثا من رواية محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المذكور، عن العلاء بن عبدالله، عن حنان، عن عبدالله بن عمرو، قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: " إن قاتلت صابرا محتسبا، بعثك الله صابرا محتسبا " الحديث . وما منها شيء يصح.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, (١٧/٩), ح (١٧٥٥١)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (٣٣٩/١٤) واللفظ لابن عساكر، ولفظ البيهقي قريب منه، ولكن قال في نهاية الحديث:وأظن أنه قال: " تكن مهاجرًا ". والحديث مرسل ، قال العيني في عمدة القارئ, (٨١/١٤) بعد أن ذكر هذا الحديث من رواية الزهري: وهذا مرسل، فإن صالح بن بشير لم يسنده إلى جده، وإنما روى القصة من عنده مرسلة .

بعد فتح مكة هي هجرة السوء، وإنها لا تمنع السكنى بغير المدينة[١].

قال الطحاوي في شرح مشكل الحديث: فَفي هذا الحديث تبْيَانُ الْهجْرَةِ التي يَدْخلُ فيها من يَدْخلُ فيها بَعدَ فَتحِ مكَّةَ، وأَنَّهَا بهَجْرِ السّوءِ، وأَنَّهَا لاَ تَمنَعُ من السّكْنَى بغَيْرِ الْمَدينَةِ، وأَنَّهَا خلاَفُ الْهجْرَةِ التي تَمنَعُ من السّكْنَى في الدّارِ التي كان الْمهَاجِرُ منها[٢].

قال أبو الزناد: لما انقطعت الهجرة، وفضلها حزن على فواتها منلم يدركها من أصحاب الرسول، ﷺ، فأعلمهم أن المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى الله عنه، وقال غيره: أعلم المهاجرين أنه واجب عليهم أن يلتزموا هجر ما نهى الله عنه، ولا يتكلوا على الهجرة فقط[٣].

القول الرابع:الهجرة الباقية هي: هجرة الحاضر، وهجرة البادي: ومعنى الحاضر: المقيم في الحضر، والحاضرة: خلاف البادية، وهي المدن والقرى والريف، ومعنى البادي: المقيم في البادية، وهي فضاء واسع فيه المرعى والماء، ويغلب على حياة أهلها التنقل والترحال[٤].

روى النسائي في سننه، وأحمد في مسنده بسنديهما عن أبي كَثيرٍ، عن عبدالله بن عَمرٍو، قال:قال رَجلٌ:يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الْهجْرَةِ أَفضَلُ؟ قال:« أنْ تَهْجرَ ما كَرِهَ رَبّكَ عز وجل »، وقال رسول اللهِ ﷺ: « الْهجْرَةُهجْرَتَانِ، هجْرَةُ الْحَاضرِ، وَهجْرَةُ الْبَادي، فأَمَّا الْبَادي، فَيُجيبُ إذا دُعيَ، وَيُطيعُ إذا أُمرَ، وأَمَّا الْحَاضرُ، فهُوَ أعْظَمُهُمَا بَليَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أجْرًا»[٥].

---

(١) ينظر: معتصر المختصر, (٢٢٤/١) .

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار, (٥٠/٧) .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري ، لابن بطال, (٦٢/١)

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (حضر) ص (١٨١)، ومادة: (بدا) ص (٤٤) .

(٥) أخرجه النسائي كتاب البيعة، باب, (هجرة البادي), (١٤٤/٧), ح (٤١٦٥)، وأخرجه أحمد في مسنده, (١٩٣/٢), ح (٦٨١٣) .في الإسناد أبو كثير الزبيدي، الكوفي، مختلف في اسمه، قيل اسمه: زهير بن الأقمر، وقيل غير ذلك مختلف في توثيقه، ينظر: الثقات, (١٢٧/٤-٢٦٤)، الكاشف, (٣٤٦/٣)، التهذيب, (٥٧٦/٤)، التقريب ص (٥٨٨).وقد تابعه في روايته عن عبدالله بن عمرو اثنان: بكر بن عبدالله المزني

وفي الحديث دليل على تفضيل هجرة الحاضر على هجرة البادي، قال أبو عبيد في الأموال، في تفسير معنى الهجرة في هذا الحديث: فأراه قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتك، فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقًا إذا احتاجوا إلى ذلك، قل ذلك الحق أو كثر، إنما هو بقدر ما يرى الإمام[١].

وتأتي هذه الفضيلة في أن البادي يُستنفر إذا استنفر، ويسمع إذا امر، ويطيع، فهو من سواد جماعة المؤمنين سكنًا، وإيمانًا، بينما الحاضر يشارك، ويقترح، ويبادر، وحاضر غير غائب، لا يستنفر، لأنه يصنع النفير، يجاهد بماله ونفسه، يعيش للدعوة، ويتنفس هواءها، سيطرت نصرة الله ورسوله على عقله، وقلبه، وهمه، وحركته، أولئك هم صناع الشهادة، وأولئك هم صناع التاريخ، أولئك اعظم درجة، وأشد بلية من غيرهم[٢].

القول الخامس: الهجرة الباقية: الهجرة إلى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن: وهذه الهجرة ذكرها العيني في عمدة القاري، عندما ذكر أقوال العلماء في أنواع الهجرة، حيث عدَّها ثمانية أنواع.ذكر منها الهجرة إلى الشام في آخر الزمان، عند ظهور الفتن[٣]، وسمى النبي ﷺ الشام في حديثه: بمهاجر إبراهيم، لأَن إبراهيم – عليه الصلاة والسلام – لما خرج من أَرض العراق مضى إلى الشام، وأَقام به[٤].ويؤيد هذا القول ما رواه أبو دواد في سننه، وأحمد في مسنده بسنديهما عن قتَادَةَ، عن شَهرِ بن حَوشَبٍ، عن عبدالله بن عَمرٍو، قال: سمعت رسُولَ اللهِ ﷺيقول:« ستَكُونُ هِجرَةٌ بَعدَ هِجرَةٍ، فخِيَارُ أَهلِ الأرض، أَلزَمُهُمْ مُهاجَرَ إبراهيم، وَيَبقَى في الأرض شِرارُ أَهلِهَا، تَلفِظُهُمْ أَرضُوهُمْ، تَقذَرُهُمْ نَفسُ اللهِ،

وروايته عند البيهقي في شعب الإيمان, (٦/٤٦), ح (٧٤٥٨)، وابن أبي عدي وروايته عند الهيثمي في موارد الظمآن, (١/٣٨٠), ح (١٥٨٠)، فيتقوى بهما .

(١) ينظر: كتاب الأموال ، لابي عبيد, (١/٢٧٩) .

(٢) ينظر : موقع جماعة العدل والإحسان، مقال: الهجرة والنصرة, (١)، لمحمد توفيق، ١٥/١٠/٢٠١٥م ، رابط الموضوع : https://www.aljamaa.net/ar/٢٠١٧/٠٩/٢٠/الهجرة–والنصرة–١/

(٣) ينظر: عمدة القاري, (١٤/٨٠) .

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة: (هجر)، (١٥/٣٢) .

وَتَحشُرُهُمْ النّارُ مع القِرَدَةِ، وَالخَنَازِيرِ»[1].

كما أن في الحديث بشارة لأهل ذلك الزمان، حيث جعل الهجرة إلى مهاجر إبراهيم تعدل هجرة أصحاب النبي ﷺ إلى المدينة، لان الهجرة إليها انقطعت بفتح مكة.

قال الخطابي في شرح هذا الحديث: قوله: ' ستكون هجرة بعد هجرة ' فالهجرة الثابتة هي الهجرة إلى الشام، يرغب فيها خيار الناس. وقوله: ' تقذرهم نفس الله ' تأويله: أن الله يكره خروجهم إليها ومقامهم بها، فلا يوفقهم لذلك، فصاروا بالرد كالشيء يقذره نفس الإنسان فلا يقبله، وهذا مثل قوله سبحانه وتعالى:﴿ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦][2].

واختلف العلماء في شرح معنى تكرير الهجرة في قوله ﷺ « ستكون هجرة بعد هجرة»:

- قال بعضهم: ستكون هجرة إلى الشام بعد الهجرة إلى المدينة.

قال الخازن في تفسيره بعد أن روى الحديث من طريق أبي داود: أراد بالهجرة الثانية، الهجرة إلى الشام، يرغب في المقام بها[3].

قال القاري: ستكون هجرة إلى الشام بعد هجرة كانت إلى المدينة. قال التوربشتي: وذلك حين تكثر الفتن ويقل القائمون بأمر الله في البلاد ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الإسلام ويبقى الشام تسومها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم، ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال. فالمهاجر إليها حينئذ فار بدينه ملتجئ إليها لإصلاح آخرته

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سكنى الشام , (٤/٣), ح (٢٤٨٢)، وأخرجه أحمد في مسنده, (١٩٨/٢), ح (٦٨٧١) . وقد تابع شهر بن حوشب في روايته عن عبدالله بن عمرو: علي بن رباح وروايته عند الحاكم في المستدرك على الصحيحين, (٥٥٦/٤), ح (٨٥٥٨) . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد اتفقا جميعا على أحاديث موسى بن علي بن رباح اللخمي، ولم يخرجاه قال ابن حجر فتح الباري, (٣٨٠/١١) عن سند أحمد: وسنده لا بأس به . اهـ. وله شاهد من رواية عبدالله بن عمر، أخرجها الفسوي في المعرفة والتاريخ, (١٧٥/٢) وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق, (١٦٣/١) .

(2) ينظر: شرح السنة, (٢١٠/١٤) .

(3) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل, (٣٠٢/٤) .

يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى[١].وقال بعضهم: ستكون عدة هجرات، يفارق الشخص وطنه إلى وطن آخر، وافضلهم من هاجر إلى الشام. قال الطيبي: كأنه قيل: سيحدث للناس مفارقة من الأوطان وكل أحد يفارق وطنه إلى آخر ويهجره هجرة بعد هجرة، فخيارهم من يهاجر أو يرغب (إلى مهاجر إبراهيم)، وهو الشام[٢].

ظهر لي مما سبق أن الهجرة الواجبة إلى المدينة، انقطعت بفتح مكة، والتي كانت فرضًا على من آمن في حياة النبي ﷺ، وعليها ترتب الفضيلة والأجر، وبقيت ثلاث هجرات، تشترك مع الأولى (المنقطعة) في الفضيلة والأجر.

الهجرة الأولى: الهجرة إلى النبي ﷺ بعد فتح مكة.وقتها: من فتح مكة إلى وفاته ﷺ.

الهجرة الثانية: النية الصالحة في جميع الأعمال، وابتغاء وجه الله – عز وجل – في ذلك وهي نوعان هجرة النفس وهجرة الجسد، كالجهاد، وطلب العلم، والفرار من الفتن، وهجر السيئات، وغيرها، ويختلف حكمها من حيث الوجوب، والاستحباب، بحسب الحال.

وقتها: من فتح مكة إلى قيام الساعة. ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –أن ﷺ قال: « العَمَلُ بِالنِّيّةِ، وإِنَّمَا لِامرِئٍ ما نوَى، فمَنْ كانت هِجرَتُهُ إلى اللهِ، ورَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إلى اللهِ، ورَسُولِهِ ﷺ، ومَنْ كانت هِجرَتُهُ إلى دُنيَا يُصِيبُها، أو امرَأَةٍ يَنكِحُهَا، فَهِجرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه »[٣] واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم قريب منه.

وقد ترجم له مسلم بباب قَوْلِهِ ﷺ: « إنما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ » وأَنَّهُ يَدْخلُ فيه الغَزْوُ وغيره من الأَعْمَالِ. قال أبو عبيد في الأموال: كل من آمن، وجاهد، فهو لاحق بالمهاجرين

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤٠٦/١١) .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح (٤٠٦/١١) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من هاجَرَ أو عَمِلَ خيْرًا لتَزْوِيجِ امْرأَةٍ فلَهُ ما نوَى, (١٩٥١/٥) ح (٤٧٨٣)، أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ:" إنما الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ " وأَنَّهُ يَدْخلُ فيه الغَزْوُ وغيره من الأَعْمَالِ, (١٥١٥/٣), ح (١٩٠٧) .

في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده، وليس على الوجوبللهجرة إلى دار المهاجرين[1].

الهجرة الثالثة: الهجرة إلى الشام في أخر الزمان. وقتها: وقت ظهور الفتن، زمن ظهور المهدي، والله أعلم. ويؤيد ذلك، ان مكة والمدينة ستهجر آخر الزمان، ويلتحق الناس بإمامهم في الشام، وقد سماها النبي ﷺ بأيام الصبر، واجر العامل فيها كأجر خمسين من الصحابة، والله أعلم.

******

[1] ينظر: الأموال (١/٢٧٩) .

الخاتمة

بعد هذا التطواف في شعاب البحث،؛انتهى الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات؛ أهمها:

أولاً: أهم النتائج:

١- الهجرة شأنها عظيم،وهي من أهم متطلبات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

٢- حكم الإقامة في بلاد الغرب يختلف بحسب اختلاف حال الشخص وحال البلد التي يسافر إليها،فينظر فيها،ويعطى الحكم الذي يناسبه،فتجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة.

٣- أن بقاء المسلم في بلاد المسلمين يحصل له من الخير والنفع والاستقامة ما لا يحصل في بلاد الغرب كصلاة الجماعة وسماع الآذان ورؤية الصالحين من المسلمين وغير ذلك.

٤- وجود المسلمين في بلاد الغرب أدى إلى انتشار الإسلام وازدياد عدد معتنقيهعامًا بعد عام.

٥- اهتم الإسلام بالهوية الإسلامية جوهرًا ومظهرًا اهتمامًا كبيرًا. فهي تميزه عن غيره من الأمم.

٦- واجهت الهوية الإسلامية تحديات وهجمات جائرة لطمسها وذوبانها في المجتمعات الغير إسلامية،وإضعاف اعتزاز الانتماء بها في نفوس معتقدها.

٧- تواجه الأقليات الإسلامية مشكلات كبيرة من أبرزها مشكلة الاندماج الاجتماعي،لتحقيق مبدأ المواطنة،فيحدث الصراع بين الهوية والمواطنة.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- المحافظة على الهوية الإسلامية من الذوبان في المجتمعات الغير إسلامية. والتصدي للهجمات الجائرة ضدها.

٢- على المسلمين في بلاد الغرب الاعتزاز بالدين ،واستغلال وجودهم هناك في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وإظهار وسطية وتسامح الإسلام.

٣- على المسلم في بلاد الغرب أن يكون قدوة صالحة يمثل المسلمين تمثيلًا صحيحًا.

٤- الابتعاد عن مواطن الفتن وعدم الرضا بها،فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب.

٥- على الدول الإسلامية البحث في أسباب هجرة أبنائها وخاصة ذات العقول والكفاءات العالية والأيدي الماهرة،لمعالجتها،والحد أو التقليل منها[١].

٦- إجراء دراسات متخصصة ومتوسعة تعنى بباب الهجرة وأحكامها.

٧- على الدول الإسلامية الاهتمام بأوضاع الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين،واستثمار وجودها في تحقيق المصالح المرعية لواقع ومستقبل الأمة الإسلامية من خلال الآتي:

- العمل على وحدة الصف الإسلامي،ونبذ التفرق والتشتت،فإن في ذلك قوة وظهورًا،وخروجًا من الظل إلى معترك الحياة،وإثباتًا للوجود المسلم هناك،وبالتالي الحصول على كثير من الحقوق.[٢]

- إيجاد ممثلون عن المسلمين في تلك البلاد،وخاصة في المؤسسات التي من شأنها مساعدتهم في تحسين أوضاع الحقوق المدنية لهم،كالمجالس التشريعية والبلدية،للتحدث بصوتهم والتعبير عن مشكلاتهم،والمطالبة بإيجاد حلول لها من خلال التشريعات والقوانين التي تسن من وقت إلى آخر[٣]،فالمسألة لا تتعلق فقط بحاضر المهاجرين من الآباء لكنها تتعلق أيضا بمستقبل الأبناء والأحفاد على السواء.

- التواصل مع المؤسسات الإعلامية الكبرى في تلك البلاد من أجل تصحيح الصورة

---

(١) ينظر: موقع مجلة الابتسامة ، مقال مشاكل المهاجرون العرب وإشكالية الاندماج الاجتماعيفي البلدان الغربية – ٢٠٠٧، بتصرف، تحليل وجمع مادة الأستاذظة . انتصار القليب، طرابلس – ليبيا .
رابط الموضوع: http://www.ibtesamah.com/showthread-t_١٣٩٥١٣.html

(٢) ينظر: فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر، ص(١٦٧) .

(٣) ينظر: موقع السكينة ، مقال الأقليات الإسلامية، من الاضطهاد إ
لى الاندماج، بتصرف .
رابط الموضوع: http://www.assakina.com/politics/news-muslims/12463.html

المغلوطة عن الإسلام والمسلمين[1].

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. وأسال الله الكريم التوفيق والصيانة،والإعانة والهداية،وتيسير ما اقصده من الخيرات،والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

******

[1] ينظر: موقع السكينة ، مقال الأقليات الإسلامية، من الاضطهاد إلى الاندماج ، بتصرف .
رابط الموضوع: http://www.assakina.com/politics/news-muslims/12463.html

فهرس المصادر والمراجع

١- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصاري ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر،أبو العباس ، أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشرسي،مكتبة الثقافة الدينية – مصر – ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. حسين مؤنس .

٢- الأحكام الشرعية الكبرى،أبو محمد ، عبد الحق الإشبيلي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعةالأولى، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة.

٣- أحكام القرآن،أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر،دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤- الأغاني،أبو الفرج الأصبهاني،دار الفكر للطباعة – لبنان، تحقيق: علي مهنا ، وسمير جابر.

٥- الأقليات الإسلامية، من الاضطهاد إلى الاندماج، موقع السكينة.

رابط الموضوع :http://www.assakina.com/politics/news-muslims/١٢٤٦٣.htm

٦- الإلمام بأحاديث الأحكام،أبو الفتح ، تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري، دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعوديةالرياض، لبنان- بيروت – ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، تحقيق: حقق نصوصه، وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٨- البحر الزخار، أبو بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة – ١٤٠٩هـ، الطبعةالأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.

٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير،عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن،دار الهجرة للنشر والتوزيع, الرياض-السعودية

– ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، الطبعةالأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٠– بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن عبد الملك،دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

١١– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية. تحقيق : محمد حجي .

١٢– تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.

١٣– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي،دار الكتب الإسلامي– القاهرة. – ١٣١٣هـ.

١٤– تجديد الوعي، د. عبدالكريم بكار، دار القلم،الطبعة الثاني ، ٢٠٠٥م.

١٥– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أبو العلا،دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦– تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي،دار ابن خزيمة – الرياض– ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله بن عبد الرحمن .

١٧– تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة،أحمد بن علي بن حجر ، أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعةالأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

١٨– تفسير ابن المنذر،أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،دار المآثر – المدينة المنورة – ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: سعد بن محمد السعد.

١٩- تفسير القرآن،عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي،المكتبة العصرية – صيدا، لبنان, تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٢٠- تفسير القرآن العظيم،إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ.

٢١- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٢٢- تهذيب سنن أبي داود ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية،مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، تحقيق : د. إسماعيل بن غازي ، مرحبا .

٢٣- التيسير بشرح الجامع الصغير ،الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي،مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة الثالثة.

٢٤- جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)،جلال الدين عبدالرحمن السيوطي،دار الفكر – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق: جمع وترتيب: عباس أحمد صقر ، وأحمد عبدالجواد.

٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، أبو جعفر،دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ.

٢٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي،محمد بن عيسى ، أبو عيسى الترمذي السلمي،دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٧- حاشية السندي على النسائي،نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٢٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- الزهد،عبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي، أبو عبدالله،دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩هـ، الطبعةالرابعة،تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.

٣١- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني، الأزدي،دار الفكر – بيروت، الطبعة:بدون ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٢- سنن البيهقي الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي،مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣٣- سنن سعيد بن منصور،سعيد بن منصور الخراساني،الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)،محمد بن إسحاق بن يسار،معهد الدراسات والأبحاث للتعريف، تحقيق: محمد حميد الله.

٣٥- شرح السنة،الحسين بن مسعود البغوي،المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

٣٦- شعب الإيمان،أبو بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ، الطبعةالأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

٣٧- صبح الأعشى في كتابة الإنشا،القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري،وزارة الثقافة – دمشق – ١٩٨١م، تحقيق: عبد القادر زكار.

٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي،أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري النووي،دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ،الطبعة الثانية.

٣٩- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبو محمد الأنصاري،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الطبعةالثانية، تحقيق: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

٤٠- عباس الجراري، الإصلاح المنشود، المصدر موقعه على الإنترنت.www.abbesjirari.com

٤١- علل الترمذي الكبير،أبو طالب القاضي،عالم الكتب،مكتبة النهضة العربية – بيروت – ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

٤٢- العولمة وعالم بلا هوية: محمد المنير،الطبعة الأولى ، دار الكلمة، مصر ، سنة النشر : ١٤٢١هـ.

٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود،محمد شمس الحق العظيم آبادي،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعةالثانية.

٤٤- غريب الحديث،إبراهيم بن إسحاق الحربي ، أبو إسحاق،جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.

٤٥- غريب الحديث، أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مراجعة مصطفى حجازي، مجمع اللغة العربية، مصر، رقم الطبعة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٦- الفتاوى الحديثية،أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي،دار الفكر – بيروت – ، الطبعة:بدون، تحقيق:بدون .

٤٧- الفتاوى السعدية،للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

٤٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٤٩- الفتح السماوي،زين الدين عبد الرؤوف المناوي ،دار العاصمة – الرياض، تحقيق: أحمد مجتبى.

٥٠- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد, الصنعاني،دار عالم الفوائد –١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى،التحقيق: بإشراف الشيخ علي العمران.

٥١- الفروع وتصحيح الفروع،محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبدالله،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ، الطبعةالأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٥٢- الفصل في الملل والنحل ، اسم المؤلف : ابن حزم الظاهري،مكتبة الخانجي– القاهرة.

٥٣- إنجاح الحاجة: شرح سنن ابن ماجه،السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي،قديمي كتب خانة – كراتشي –، الطبعة : بدون .

٥٤- كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،مكتبة الخانجي – مصر – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. عز الدين علي السيد.

٥٥- كتاب الأمثال في الحديث النبوي،أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ، أبي الشيخ الأصبهاني،الدار السلفية – بومباي – الهند – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الطبعةالثانية، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

٥٦- كتاب الأموال،أبو عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ،دار الفكر. – بيروت. – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس.

٥٧- كتاب الأموال ، أبو أحمد, حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله ، ابن زنجويه،مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض –،بدون تاريخ، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض.

٥٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر ، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،مكتبة،بيروت، لبنان،١٤١٦هـ–١٩٩٥م، الطبعة الأولى.

٥٩- المبسوط،شمس الدين السرخسي،دار المعرفة – بيروت.

٦٠- المجتبى من السنن،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،مكتب المطبوعات الإسلامية ،حلب ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٦١- مجلس ابن فاخر الأصبهاني،معمر بن عبدالواحد بن رجاء بن عبدالواحد بن محمد بن الفاخر أبو أحمد القرشي العبشمي السمري الأصبهاني،مكتبة البشائر الإسلامية – لبنان / بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى / جزء من كتاب مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار.

٦٢- مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى – أبي عبدالله الدقاق،محمد بن عبدالواحد بن محمد الأصبهاني،مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني.

٦٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،علي بن أبي بكر الهيثمي،دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة، بيروت – ١٤٠٧هـ.

٦٤- المدخل إلى كتاب الإكليل،محمد بن عبدالله بن حمدويه، أبو عبدالله الحاكم،دار الدعوة – الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

٦٥- المراسيل،سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود،مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨ – ١٩٩٨م، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٦٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،علي بن سلطان محمد القاري،دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

٦٧- المستدرك على الصحيحين،محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعةالأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٨- مسند الروياني،محمد بن هارون الروياني، أبو بكر،مؤسسة قرطبة – القاهرة – ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: أيمن علي أبو يماني

٦٩- مسند الشافعي،محمد بن إدريس ، أبو عبدالله الشافعي،دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،دار العاصمة، دار الغيث – السعودية – ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود.

٧١- معجم ابن الأعرابي،أبو سعيد ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي،دار ابن الجوزي – –، الطبعة: بدون ، تحقيق: عبدالمحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني.

٧٢- المعجم الأوسط ،أبو القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني،دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد– عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٣- معجم الصحابة لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة النشر، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤- المعجم الكبير،سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني،مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م، الطبعة الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٧٥- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي،الحافظ الإمام أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي،دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٧٦- معرفة الصحابة،أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني،دارالوطن – الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٨٨م، الطبعةالأولى، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٧٧- من فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٨- المهاجرون العرب والشرق أوسطيون في أوروبا،المؤلفان: أحمد الشاهي وريتشارد لولس،– الناشر:راوتليدج – لندن،الطبعة: ٢٠٠٥هـ.

٧٩- المؤتَلِف والمختَلِف،أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني البغدادي،دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، الطبعةالأولى، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبد القادر.

٨٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت،الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر لأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة – الكويت، مصر – من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ، الطبعة: الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، الأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية.

٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي،دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥، الطبعةالأولى، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود.

٨٢- ندوات البيان – هويتنا الإسلامية بين التحديات والانطلاق (الحلقة الأولى) شارك فيها: محمد إسماعيل، جمال سلطان، وآخرون. موقع المجلة على شبكة المعلومات:.www.albayan-magazine.com/Dialogues/101.ht

النهاية في غريب الحديث والأثر،أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود الطناحي.

******

الفهرس

ملخص البحث ١٠٤
المقدمة: ١٠٨
المبحث الأول ١١٢
الإقامة في بلاد الغرب..حكمها وأقسامها ١١٢
المطلب الأول ١١٣
حكم الهجرة والإقامة في بلاد الغرب ١١٣
المطلب الثاني ١١٦
أقسام الإقامة في الغرب ١١٦
المبحث الثاني ١١٩
أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية: ١١٩
المطلب الأول ١٢١
أثر الإقامة في بلاد الغرب على الهوية الإسلامية عقديا وتربوياً ١٢١
المطلب الثاني ١٢٧
الإقامة في بلاد الغرب وأثرها على الهوية الإسلامية من الناحية النفسية ١٢٧
المبحث الثالث ١٣٠
تخريج الأحاديث الواردة في الإقامة في البلاد غير المسلمة ١٣٠
المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النهي عن الإقامة البلاد غير المسلمة ١٣٠
المطلب الثاني ١٦٧
الأحاديث الدالة على انقطاع ومشروعية الهجرة ١٦٧
أولًا: أحاديث الدالة على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة، منها : ١٦٧
ثانيًا: أحاديث الدالة على بقاء الهجرة إلى قيام الساعة بعد فتح مكة،منها: ١٧١
المبحث الرابع ١٧٩
الهجرة الباقية إلى قيام الساعة ١٧٩
للعلماء أقوال في هذا الباب وهي كما في المطالب الآتية: ١٧٩
المطلب الأول: أقوال العلماء في الجمع بين أحاديث « لا هجرة بعد الفتح » وأحاديث « لا تنقطع الهجرة » .. ١٧٩
المطلب الثاني ١٨٦
الهجرة الباقية بعد فتح مكة ١٨٦
الخاتمة ١٩٤
فهرس المصادر والمراجع ١٩٧
الفهرس ٢٠٦